الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي - سعيدة –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة:
حقوق و واجبات الدول في منطقة أعالي البحار

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية

من إعداد الطالبة:
- رزقاني يمينة

تحت إشراف الدكتور:
د. أسود محمد الأمين

لجنة المناقشة:

- الدكتور هامل هواري رئيسا
- الدكتور أسود محمد الأمين مشرفا
- الدكتور ساسي محمد فيصل عضوا مناقشا
- الدكتور نابي عبد القادر عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2016/2015

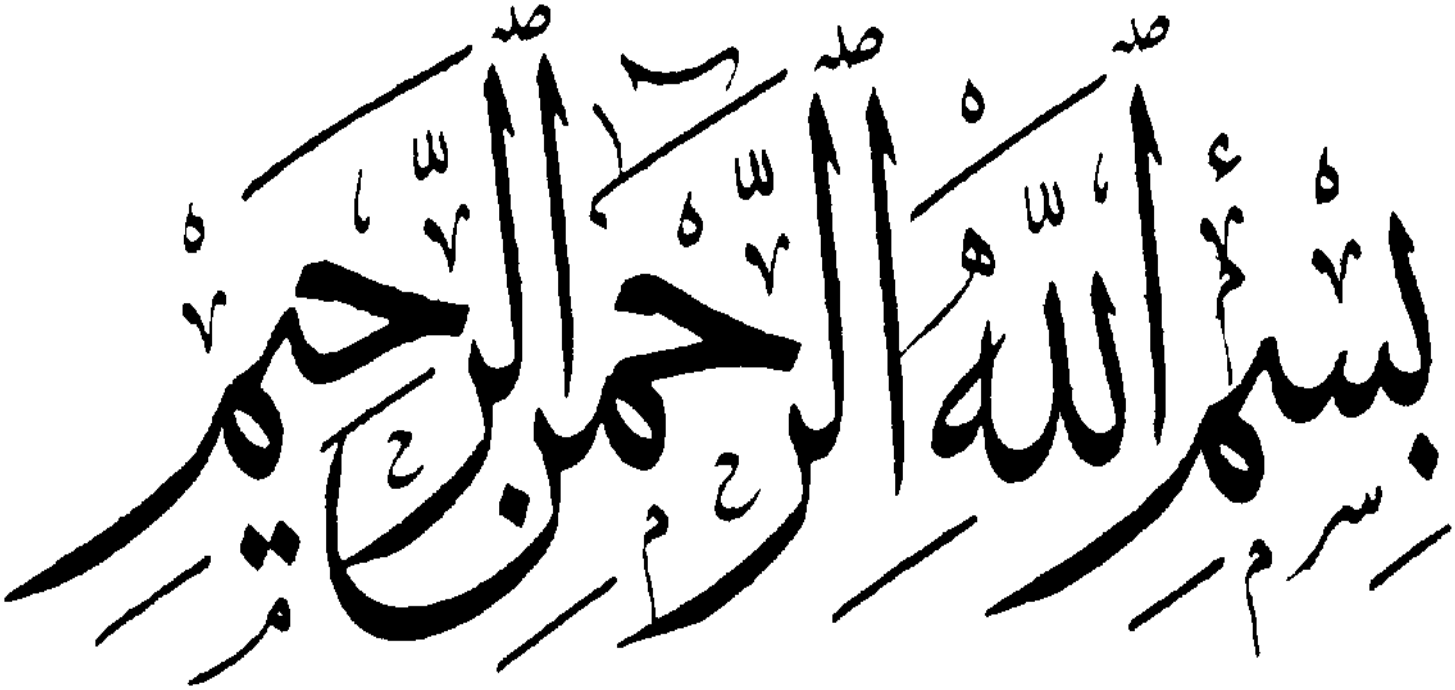
بسم الله الرحمن الرحيم

التشكرات

بادئ ذي بدأ نشكر الله تعالى على جميع نعمه ما ظهر منها و ما بطن. و نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله.

كما يطيب لي أن أتوجه بخالص الشكر و الامتنان إلى الأستاذ الفاضل المشرف أسود محمد الأمين صاحب الفضل الكبير في توجيهي و نصحي و تقديم يد المساعدة. و ذات الشكر موصول للأستاذ الفاضل هامل هواري الذي كان السبب الأول و المباشر في اختياري لهذا الموضوع ،فلك مني أستاذي جميل الشكر و الامتنان.

دون أن أنسى من هم بحق مكسبا حقيقيا لجامعة سعيدة بعلمهم و معارفهم الأستاذة

الأفاضل ساسي محمد فيصل، نابيعبد القادر خرشي عمر معمر و فصراوي حنان.

إلى كل من تعلمت على أيديهم من الابتدائي إلى الجامعة.

رزقاني يمينة

الإهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى من يرتعش قلبي لذكره.

إلى قبس الضياء الساطع منذ حت الثرى، إلى الروح التي ماتزال تلهمني سبل الرشاد، إلى الساكن في القلب والوجدان جدي رحمه الله، أهدي هذا الجهد المتواضع.

خطة البحث

حقوق وواجبات الدول في منطقة أعالي البحار

مقدمة.

المبحث التمهيدي: النظام القانوني لأعالي البحار والمنطقة

المطلب الأول: مفهوم أعالي البحار.

الفرع الأول: المنظور التاريخي لأعالي البحار.

الفرع الثاني: تعريف أعالي البحار.

المطلب الثاني: مفهوم المنطقة والتراث المشترك للإنسانية.

الفرع الأول: تعريف المنطقة.

الفرع الثاني: تعريف التراث المشترك للإنسانية.

الفرع الثالث: تعريف الإنسانية.

الفصل الأول: الحقوق والواجبات المقررة للدول في أعالي البحار.

المبحث الأول: الحقوق المقررة للدول في أعالي البحار.

المطلب الأول: الحقوق التقليدية المقررة للدول في أعالي البحار.

الفرع الأول: حرية الملاحة.

الفرع الثاني: حرية الصيد.

الفرع الثالث: حق الزيارة أو التفتيش.

الفرع الرابع: المطاردة الحثيثة.

المطلب الثاني: الحقوق الحديثة المقررة للدول في أعالي البحار.

الفرع الأول: حرية البحث العلمي.

الفرع الثاني: حرية التحليق.

الفرع الثالث: حق مد الأسلاك والأنابيب.

الفرع الرابع: إقامة الجزر و المنشآتالاصطناعية.

المبحث الثاني: الواجبات المقررة للدول في أعالي البحار.

المطلب الأول: الواجبات المقررة لحماية أعالي البحار والسفن.

الفرع الأول: حماية البيئة البحرية.

الفرع الثاني: محاربة القرصنة.

الفرع الثالث: محاربة الهجرة غير الشرعية وواجب تقديم المساعدة.

المطلب الثاني: الواجبات المقررة لحماية الدول في أعالي البحار.

الفرع الأول: محاربة الاتجار بالمخدرات.

الفرع الثاني: حظر تجارة الرقيق.

الفرع الثالث: محاربة البث الإذاعي غير المصرح به.

الفصل الثاني: الحقوق والواجبات المقررة للدول في المنطقة.

المبحث الأول: الحقوق المقررة للدول في المنطقة.

المطلب الأول: حقوق الدول في الاستفادة من موارد المنطقة.

الفرع الأول: حقوق الدول الساحلية على موارد المنطقة.

الفرع الثاني: حقوق الدول النامية في الاستفادة من موارد المنطقة.

الفرع الثالث: حق التنقيب ونظام ملكية المعادن.

المطلب الثاني: المنطقة كتراث مشترك للإنسانية.

الفرع الأول: الآثار المترتبة على اعتبار المنطقة تراثا مشتركا للإنسانية.

الفرع الثاني: السيادة على المنطقة.

الفرع الثالث: حق الاستكشاف و الاستغلال في المنطقة.

المبحث الثاني: الواجبات المقررة للدول في المنطقة.

المطلب الأول: تنمية موارد المنطقة.

الفرع الأول: تحديد الإنتاج في المنطقة.

الفرع الثاني: الحد من الآثار الضارة باقتصاديات الدول النامية.

الفرع الثالث: النظام المتوازي في استغلال موارد المنطقة.

المطلب الثاني: استخدام المنطقة للأغراض السلمية.

الفرع الأول: تطور الاستخدام السلمي للمنطقة.

الفرع الثاني: حماية البيئة البحرية في المنطقة.

الفرع الثالث: أنظمة استغلال موارد المنطقة.

الخاتمة.

مقدمـة:

تعتبر الدول الأشخاص القانونية الرئيسية للمجتمع الدولي المعاصر، تتقاسم أقاليم الكرة الأرضية اليابسة فيما بينها. إذ تستقل كل واحدة بإقليمها المتكون أساسا من اليابسة، وجزء من البحرفي حال مشاطئتها لأحد البحار أو المحيطات، وما يعلوهما من هواء وفضاء. وهذه الأقاليم ما هي في نهاية الأمرإلاأجزاء متصلة يعيش فيها الجنس البشري في مجموعات.

إن اقتسام الدول للأقاليم اليابسة ولأجزاء من البحار والفضاء الجوي يترك في الواقع أجزاء مشتركة من الكرة الأرضية، تمثل في مجموعها نطاقا مشتركا للمجتمع الدولي. والتي تتمثل أساسا في البحار والمحيطات والفضاء الخارجي الخارجة عن الولاية الإقليمية للدول المشكلة لعناصر الاتصال والتقارب بين المجتمعات المختلفة.

يظهر من خلال دراسة تطور المجتمع الدولي السياسي والاجتماعي والقانوني إدراك حقيقة متناهية البساطة والوضوح، وهي أن القواعد القانونية الدولية التي تحكم هذا النطاق المشترك، قد ارتبطت ارتباطا وثيقا وكاملا بتطور القانون الدولي. فالقواعد القانونية الدولية التي سادت في ظل القانون الدولي التقليدي، لم تكن تبدي اهتماما كبيرا بهذا النطاق المشترك، مكتفية بحد أدنى من القواعد القانونية التي تملك الدول أعضاء المجتمع الدولي ممارستها في ذلك النطاق المشترك. دون الارتقاء إلى نظام قانوني شامل يحكم كافة أبعاده، ويعمل على ضمان استغلاله بصورة تتفق مع المصالح العليا للمجتمع الدولي وهو النضوج الذي تحقق في ظل المجتمع الدولي المعاصر من خلال تنظيم قانوني يرتكز وينطلق من اعتبار ذلك النطاق المشترك **"تراثا مشتركا للإنسانية"**.

ارتكز مما سبق، مفهوم النطاق المشترك على النطاق البحري المشترك في الفضاء الخارجي، وهما نطاقان بحكم الضرورة يتجاوزان حدود الولاية الإقليميةأو الوطنية لأية دولة من الدول. بيد انه ارتكز في الوقت الحاضر على ما أصبح يطلق عليه اليوم بالبيئة الدولية، ذلك أن تزايد المخاطر المحدقة بالبيئة أدت إلى تزايد الإحساسبأهمية العمل والتعاون من اجل حماية البيئة على الصعيد المحلي والإقليمي

والدولي على حد السواء. فقد أثبتت الممارسة والواقع العملي أن الجهود الوطنية تذهب سدى ما لم تقترن بجهود إقليمية ودولية.

وتعرف البحار بأنها مجموع المسطحات المائية المالحة والمتصلة ببعضها البعض بصور حرة وطبيعية. ورغم الوحدة الجغرافية للبحار، إلاأنها تنقسم من حيث نظامها القانوني إلى أجزاء مختلفة فحسبما جرى عليه التعامل منذ مؤتمر "**لاهاي**" لتدوين القانون الدولي عام1930 ومأأخذت به اتفاقية "جنيف" 1958 واتفاقية "**مونتيجوباي**" 1982 تنقسم المياه إلى خمسة أجزاء، تبعا لمدى قربها من اليابسة وهي المياه الداخلية، البحر الإقليمي، والمنطقة المتاخمة (المجاورة)، المنطقة الاقتصادية الخالصة، أعالي البحار.

ولما كانت المياه أكسير[1] حياة الكرة الأرضية، فهي تلعب دورا هاما في الحياة الدولية، إذ تعد طريقا للتجارة والتبادل منذ القدم، فبالإضافة إلى أهميتها الاقتصادية والسياسية. تشكل حوالي 71% من مجموع مساحة الكرة الأرضية وتمثل الثروات الكامنة في باطن البحار والمحيطات نسبة ذات شأن. فوفقا لبعض التقديرات فان 21% من احتياطي البترول العالمي تكمن في أعماق البحار والمحيطات. وهي نسبة لايستهان بها خاصة إذا ماوضع في الحسبان أن تلك النسبة قابلة للزيادة، بسبب التطورات العلمية والفنية، وتقدم أساليب وتقنيات الكشف عن ثروات أعماق البحار والمحيطات واستغلالها[2].من ذلك تطلعت إليها دول العالم بوصفها مصدرا يمكن أن يسهم إسهاما حقيقيا في سد بعض أوجه النقص في إمدادات الغذاء، والموارد المعدنية، بعد التزايد الكبير في أعداد البشر. والنقص في بعض الموارد، واحتمالات نضوب مصادر بعض الموارد المعدنية في مستقبل غير بعيد.

1. أكسير معناه : مادَّة مركَّبة ، كان الأَقْدَمون يزعُمون أَنها تحوِّل المعْدِن الرَّخيص إِلى ذهبٍ و الإِكْسِير شراب في زعمهم يُطيل الحياة.

2.د: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مصر، دار النهضة العربية، بدون طبعة، 2008،ص :859.

وكنتيجة حتمية للأهميةالإستراتيجية للمياه في العلاقات الدولية وتنوع استخداماتها الاقتصادية والعلمية والعسكرية. بات من الطبيعي أن يتم تنظيم استخداماتها القانونية. فقد نشأت القواعد الدولية المنظمة للمياه (البحار، الأنهار، القنوات، الخلجان، المضايق، الجزر) في البداية بشكل عرفي ولكن سرعان ماأصبحت عرضة للتغيير بسبب الاعتبارات السياسة والمصالح الاقتصادية التي كان لها دورا هاما في بلورة قواعده، فكل التغيرات التي حصلت في هذا المضمار كانت نتيجة لتغيرات اهتمامات الدول العسكرية والتجارية، فالمياه كانت المرآة التي عكست التنافس المستمر بين مصالح الدول. وقد أدت كل هذه التطورات المتعاقبة إلى قيام الدول ببسط سلطانها **على المزيد من أجزاء البحار.** فإلى **جانب الزحف بامتداد البحر الإقليمي من ثلاثة** أميالإلى **ستة أميال** ثم اثني عشر ميلا. **نشأتأفكار** جديدة تسمح بمباشرة الدول سلطاتها على مايعرف بالمنطقة المتاخمة وهي جزء من البحر العالي يجاور البحر **الإقليمي.** كما تبلور النظام القانوني لاستغلال ثروات الجرف القاري.

لقد كان للجهود الدولية التي بذلت **إبان القرن** الحالي، الدور الكبير في الاهتمام بقواعد قانون البحار، من اجل تقنين قواعد القانون الدولي العام والعمل على **إنمائه،** وخاصة في **إطارالأمم المتحدة،** حيث قامت المنظمة بدور بارز في هذا المجال. **من خلال مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار** بجنيف عام 1958 الذي يعتبر نقطة البدء في هذا السبيل، حيث تم وضع اتفاقيات جنيف لعام 1958 **حول قانون البحار وهي "الاتفاقية الخاصة بالبحر الإقليمي** والمنطقة المتاخمة. **واتفاقية أعاليالبحار، واتفاقية الصيد وصيانة موارد الأحياء المائية** بأعالي **البحار. واتفاقية الجرف القاري** والبروتوكول الاختياري الخاص بالالتزام بتسوية المنازعات)

هذا وحظي مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لقانون البحار بالفشل في عام 1960 **عندما عجزت الدول عن التوصل لاتفاق حول بعض المسائل المختلف عليها. وأبرزت** التطورات التي **أعقبت توقيع اتفاقيات "جنيف" لعام** 1958 عن قصور قواعدها في مواجهة المتغيرات الدولية، سواء من النواحي **السياسية، أو** فيما يتصل بالتطورات العلمية الهائلة التي طرأت في مجال الاستخدامات السلمية للبحار

واستغلال مواردها. وهو ما دفع بالأمم المتحدة إلي مواصلة الاهتمام بقانون البحار بإصدار التوصيات التي كان من أبرزها إعلان المبادئ الصادر عن الجمعية العامة في عام 1970. وهو ذات العام الذي شهد تشكيل لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان وباطن البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الإقليمية. ثم دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 نوفمبر 1973 إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، الذي عقد دورات متعاقبة منذ عام 1974 حتى عام 1982. وتوج بتوقيع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 10ديسمبر 1982 بمونتيجوباي بجامايكا، والتي انطوت على تنظيم الجوانب المختلفة لقانون البحار، والتي دخلت إلى حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994، وبعد مضي 12شهرا على إيداع وثيقة التصديق الستين عليها. وفقا لما نصت عليه المادة 308من الاتفاقية.

و مما لا شك فيهأن تقنين القواعد ووضعها في قوالب قانونية هو أمر متعارف عليه في كل نظام قانوني والتقنين على الصعيد الدولي له جانبان أساسيان، فهو من ناحية يهدف إلى وضع القواعد والمبادئ القانونية الثابتة منذ مدة طويلة في قوالب قانونية مكتوبة. و من ناحية أخرى يرمي إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي. وهوالأمر والخاصية الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار لعام 1982 في كونها نظمت كل الجوانب المتعلقة بقانون البحار. فقد راعت حقوق كل الدول تقريبا سواء كانت شاطئية أو غير شاطئية. متقدمةأو في سبيلها للنمو أومتخلفة، كذلك نظمت استغلال قاع البحر واستغلال الموارد الحية داخل وخارج المنطقة الاقتصادية الخالصة، كما تطرقت إلى حماية البيئة البحرية ضد كافة صور التلوث.

وهناك العديد من الاختلافات بين اتفاقية "جنيف" لعام 1958 الخاصة بقانون البحار واتفاقية قانون البحار عام 1982. إذ قررت هذه الأخيرة للدولة الشاطئية السيادة أو الاختصاص على الموارد الطبيعية والمصالح الأخرى المرتبطة بها حتى مسافة 200ميل بحري (المنطقة الاقتصادية الخالصة)، كذلك أنشأت الاتفاقية السلطة الدولية المختصة باستغلال قاع البحار فيما وراء حدود

الاختصاص الوطني باعتبارها تراثا مشتركا **للإنسانية، وحددت عرض البحر الإقليمي كما سبق الإشارةإليه** باثني عشر ميلا وهي مسألة لم **تحسمها اتفاقية1958.**

وبالمقارنة أيضا بين الاتفاقيتين، فان اتفاقية 1982 تقر تنظيما جديدا فيما يتعلق بالمرور العابر خلال المضايق التي تخدم الملاحة الدولية والمرور خلال المياه **الأرخبيلية ويتمثل** أخيرا ال**فارق الأساسي بين اتفاقية "جنيف" الخاصة بقانون البحار لعام 1958، واتفاقية قانون البحار لعام 1982** في كون هذه الأخيرة نظمت كل المسائل المتعلقة بقانون البحار بخلاف اتفاقيات **1958** التي كان يتعلق موضوع كل منها بنطاق محدد.وعبرالمرور بالعديد من هذه **الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقانون البحار** توصل المجتمع الدولي إلى وضع نظام كامل للبحار، ومنه البحر العالي فقد كرست **اتفاقية قانون البحار لسنة 1982** الزحف المستمر على البحر العالي و**التقليص الواضح لحرية هذا الجزء من البحار.**

من هذا المنطق سنحاول التركيز على هذا الجزء من البحار الذي يمثل النطاق المشترك الخارج **عن حدود الولاية الإقليمية لأية دولة.**مما يبرز إشكالية مهمة تتمحور أساسا في ما إذا كانت أعالي **البحار حرة الاستعمال لجميع الدول بدون تمييز بوصفها نطاقا يحكمه مبدأ أساسي هو مبدأ حرية** أعالي البحار الذي **يرتب لجميع الدول الساحلية كانت أو حبيسة الحق** في مباشرة حريات معينة **كالملاحة،الصيد،التحليق،وضع الكابلات و الأنابيب، إقامة الجزر الصناعية** وغيرها من **المنشآت**إلى **جانب البحث العلمي ،المنطقة الدولية** وغيرها. **هذا و** مبدأ الحرية يمكن أن ينقلب إلى فوضى بلا حدود في غيبة السلطة **الدولية بسبب عدم إمكانية خضوعها لسيادة أية دولة.**فهل عدم خضوع هذه **الامتدادات** أو المساحات البحرية لسيادة الدول يعني عدم إمكانية **الانتفاع** بها **على قدم المساواة** وبالتالي **التنصل من تحمل الالتزامات ....؟ بعبارة أخرى ماهي الطبيعة القانونية لحقوق وواجبات** الدول في منطقة أعالي **البحار ؟**

يعتبر هذا الموضوع ذوأهمية علمية كبيرة في مجال القانون الدولي للبحار. ذلك أن المجالات البحرية الأخرى كالمياه الداخلية، البحر الإقليمي ، المنطقة الاقتصادية الخالصة والمنطقة المجاورة واضحة المعالم من حيث الطبيعة القانونية الخاصة بها بسبب خضوعها لسيادة الدول الساحلية التي تتبعها هذه الامتداداتالبحرية، غير أن الإشكال يطرح في أعالي البحار و المنطقة باعتبارهما إرثا مشتركا للإنسانية، تزخران بكميات هائلة من الثروات البحرية الحية وغير الحية والتي تكفي لسد حاجيات سكان المعمورة من هذه الموارد الطبيعية.كما أن أحكام القانون الدولي للبحاروخصوصا أعالي البحار لم تحظى باهتمامات الفقه العربي سواء من خلال أحكام القضاء أو التحكيم الدولي والداخلي وحتى سلوك الدول .

وتهدف الدراسة إلى مجموعة من الأهداف التي سنحاول الوصول إليها من أهمها ما يلي :

- ✓ معرفة النظام القانوني لأعالي البحار والمنطقة.
- ✓ معرفة حقوق وواجبات الدول في أعالي البحار.
- ✓ معرفة حقوق وواجبات الدول في المنطقة.
- ✓ المنطقة كتراث مشترك للإنسانية.
- ✓ أنظمةاستغلال موارد المنطقة.

و من أجل معالجة هذه الدراسة اعتمدت المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982واتفاقية"جنيف" المتعلقة بالبحر العالي لسنة 1958من خلال دراسة ما ورد بهما من قواعد.كما اتبعت هذا المنهج بالمنهجالوصفي من خلال إعطاء تصور شامل للطبيعة القانونية لحقوق وواجبات الدول في منطقة أعالي البحار.اضافة الى المنهج التاريخي من خلال التأريخ للأحداث التي عرفتها المنطقة و أعالي البحار.

من خلال ما سبق ذكره ولأجل الإجابة ومعالجة الإشكالية المطروحة عمدت إلى تقسيم بحثي هذا في خطة ثنائية سبقتهابمبحث تمهيدي جعلت له عنوانا عاما هو النظام القانوني لأعالي البحار والمنطقة

تطرقت في المطلب الأول لمفهوم أعالي البحار.**و المطلب الثاني تطرقت فيه لمفهوم المنطقة** والتراث المشترك **للإنسانية.أما الفصل الأول عالجته تحت عنوان الحقوق** والواجبات المقررة للدول في أعالي **البحار.** و قسمته إلى مبحثين. **الأول تحت عنوان الحقوق** المقررة للدول في أعالي **البحار.** والذي بدوره **جزأته** إلى مطلبين. المطلب الأول عالجت فيه الحقوق التقليدية المقررة للدول في أعالي البحار قسمته إلى أربع فروع. **و** المطلب الثاني عالجت **فيه الحقوق الحديثة** المقررة للدول في أعالي البحار و**الذي قسمته بدوره** إلى أربعة فروع.**هذا و**حاولت أن أعالج في المبحث الثاني الواجبات المقررة للدول في أعالي **البحار.**من خلال تقسيمه إلى مطلبين،**الأول عالجت فيه الواجبات** المقررة لحماية أعالي البحار **والسفن أي** (النطاق الجغرافي لأعالي البحار) .وتطرقت في المطلب الثاني للواجبات المقررة لحماية الدول في أعالي البحار.**أما**الفصل الثاني فتطرقت **فيه للحقوق والواجبات المقررة للدول** في المنطقة **و**الذي قسمته بدوره إلى مبحثين.عالجت في المبحث الأول الحقوق المقررة للدول في **المنطقة من خلال** تقسيمه إلى مطلبين.تطرقت في المطلب الأول لحقوق الدول في **الاستفادة من موارد المنطقة.أما** المطلب الثاني **عالجته** تحت عنوان المنطقة كتراث للإنسانية.أما فيما يخص المبحث الثاني فخصصته **للواجبات** المقررة للدول في المنطقة و**الذي قسمته هو آخر** إلى مطلبين.تطرقت في المطلب الأول لتنمية **موارد المنطقة .أما** المطلب الثاني **فخصصته لاستخدام المنطقة للأغراض السلمية**وفقا للاتي بيانه:

المبحث التمهيدي: النظام القانوني لأعالي البحار و المنطقة

للبحار أهمية كبرى في حقل العلاقات و المواصلات الدولية، و ينقسم الفقهاء البحر عادة إلى أربع مناطق متميزة، تخضع كل منها لأنظمة مختلفة، و هي (المياه الداخلية، البحر الإقليمي، المنطقة الاقتصادية الخالصة و المنطقة المجاورة (الملاصقة)). يضاف إليها منطقة ارتبطنشوءها بتطور القانون الدولي للبحار، و هي منطقة أعالي البحار. هذه الأخيرة التي عرفت عديد التطورات و المتغيرات المتأثرة بالاستكشافات الجغرافية الكبرى و الأنظمة السياسية والقانونية التي يشهدها المجتمع الدولي و التي كانت سببا في فتح الأنظار حول البحار الواسعة. إذ استقر مبدأ حرية أعالي البحار في الفقه و القضاء و التعامل الدولي منذ القرن العشرين، مع الاعتراف للدول بالسيادة على المناطق البحرية المجاورة لسواحلها بدرجات متفاوتة من منطقة لأخرى.[1]

إن دراسة النظام القانوني لأعالي البحار و المنطقة، يدفعنا إلى دراسة هذا المبحث التمهيدمن خلال تقسيمه إلى مطلبين، نعالج فيهمفهوم أعالي البحار، من خلال التطرق للتطور التاريخي لها و تعريفها في -مطلب أول– و معالجة مفهوم المنطقة و التراث المشترك للإنسانية في -مطلب ثان-.

المطلب الأول: مفهوم أعالي البحار

كان مفهوم البحر المفتوح أو ما يعرف بأعالي البحار و لزمن بعيد، ينظر إليه كميدان مرتبط بالمواصلات و النقل فقط، و مع مرور الوقت بدأ الاهتمام به كمجال يستغل للصيد. وبتطور الفكر الإنساني و استكشاف الثروات المعدنية، تطورت النظرة و أصبحت ثلاثية الزوايا: "المواصلات، الصيد و استخراج المعادن",

هذا التطور لم ينشأ من العدم، و إنما مر بعدة مراحل تاريخية سنحاول معالجتها في الفرع الأول. و كان لهذه المراحل الأثر البارز في تحديد تعريف لأعالي البحار، و التي سنتطرق إليها في – الفرع الثاني-.

[1].د: محمد الحاج محمود، القانون الدولي للبحار، الأردن، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط 01، 2008، ص: 394.

الفرع الأول: المنظور التاريخي لأعالي البحار

كانت البحار و المحيطات و على امتداد قرون عديدة وسيلة جماعية للاتصال و النقل **و** التجارة، تعبرها بواخر كل الدول قاطبة، من دون الخضوع لسلطات أي من الدول، فلم يبتعد نشاط الإنسان في البحر كثيرا خوفا من البحر المليء بالمخاطر، إذ كان مجهولا لا تصله **طموحات الإنسان، الذي اقتصر نشاطه فيه على الملاحة و الصيد فقط قرب السواحل.**[1]

و مع ظهور الثورة الصناعية بداية من القرن التاسع عشر (19) و تطور التجارة، وقيام المزاحمة **لاكتساب الأسواق الخارجية، بدأت البحار تكتسب مفهوما مغايرا، إذ برزت الحاجة الملحة نتيجة** للتنافس التجاري إلى ضرورة إخضاع البحر لسيطرة الدولة و ملكيتها.[2]

فقبل هذا القرن كانت بعض الدول تدعي ملكية البحار العامة و تفرض سيادتها الإقليمية عليها، فادعت بريطانيا السيطرة على شمال الأطلسي و بحر الشمال، و اسبانيا على جنوب **الأطلسي.** و ادعت الدانمرك و السويد السيطرة على بحر البلطيق. و ادعاء البرتغال السيادة على المحيط الهندي، و البندقية على بحر الأدرياتيك[3]. كما ادعت جنوا على ملكية بحر المبوريا.

و ازداد هذا الادعاء بعد اكتشاف القارة الأمريكية و تدخل البابا عام 1493 لتوزيع البحار الشاغرة و الأراضي التي لا سيد لها بين "إسبانيا و البرتغال". و أدت الادعاءات المتضاربة إلى عرقلة **التجارة الدولية و** حصول اصطدامات سياسية أسفرت في كثير من الأحيان إلى نشوب حروب **طاحنة.**

و هكذا وزعت البحار و المحيطات بين الدول المتحاربة كنتيجة للتنافس بينها. و لم تقنع هذه الادعاءات الدول الأخرى فبدأت تطالب بدورها بحرية الملاحة في البحار، و إلغاء كل سيطرة فعلية **عليها. و** بتدخل الفقه الدولي بداية من القرن السابع عشر، أشهرها نظرية الفقيه الهولندي

---

[1]- د: محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، **المرجع السابق، ص 393.**

[2]- د: غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الأردن، ط 01، 2009، ص: 208.

[3]- د: محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، لبنان، الدار الجامعية للطباعة و النشر، ج 06، **بدون سنةص: 171.**

"غروسيوس"[1] GROTIUS في كتابه "البحر الحر" سنة 1606. الذي نادى بمبدأ حرية البحار، و اعتبر أن البحار **وجدت لتكون وسيلة للاتصال التجاري و الفكري بين الشعوب لأن لكل** أمة الحق في أن تتصل بالأمم **الأخرى و تتعامل معها تجاريا. فحرية استعمال البحار أمر يفرضه** القانون السماوي، و لا يمكن للقوانين البشرية أن تخالف قانون الطبيعة. **و أكد: "أنه من المستحيل ماديا الاستيلاء الفعلي على المحيطات، و أن انتفاع أمة ما بها لا يمكن** أن يحول دون انتفاع **الأمم الأخرى بها".**[2]

و ردا على مبدأ البحر الحر الذي نادى به "غروسيوس" الذي لاقت أفكاره تأييدا كبيرا من رجال القانون الدولي، و من جانب عدد كبير من دول العالم. نادى الفقيه البريطاني **"سلدن دي نينغ"** SELDEN في مؤلفه الشهير **"البحر المغلق" الصادر عام 1625، والذي هاجم فيه الفقيه "غروسيوس" و فكرة** البحر الحر، و دافع عن صلاحية البحر للحيازة الخاصة و الملكية شأنه في ذلك **شأن اليابسة، و قد أيد "سلدن"** مزاعمه بما ثبت على مر الزمان من سيادة انجلترا على مياه البحار **دون قيد من القيود.**[3]

و قد استشهد "سلدن" لتأييد أفكاره بإقرار الجماعة الدولية لفكرة البحار التاريخية، والتي مفادها تملك بعض الدول لخلجان تمتد لمسافات بعيدة في البحر.

و انتهى النزاعين المؤيدين، لمبدأ التبعية (تبعية البحار لبعض الدول)، و مبدأ حرية البحار بانتصار الفريق الثاني و هو ما أكدته الوثائق الدولية المختلفة **ابتداء من** القرن العشرين، أهمها تصريح

---

[1]- **غروسيوس (1583 – 1645): فقيه** و دبلوماسي هولندي، عاش في الفترة التي كثرت فيها المنازعات المذهبية بين الكاثوليك و البروتستانت. و بعد أن أنهى دراسته في فرنسا عاد إلى هولندا و انغمس في التيارات و الخصومات السياسية. **و لمع** نجمه كمحام قدير، و يلقبه البعض بأبي القانون الدولي. و في فرنسا نشر كتابه الشهير عن: **"قانون الحرب و السلم" الذي يعد** أول عرض شامل لمسائل القانون الدولي العام. باشر البحث الدولي بالدفاع عن مبدأ حرية البحار المبني على حرية المواصلات و **جعلها طريقا مفتوحا أمام العلاقات بين الشعوب.**

[2] - د: محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي **العام، المرجع السابق، ص:** 171.

[3] - د: أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار **"على ضوء أحكام المحاكم الدولية و الوطنية و سلوك الدول و اتفاقية** 1982 "، **مصر، دار النهضة العربية، الطبعة** 02، 2006، ص: 333.

"برشلونة" لعام 1921[1] الذي أكد على حق كل الدول في الملاحة بأعالي البحار. و اتفاقية جنيف لعام 1958[2] التي اعتبرت أن البحار العالية مفتوحة للأمم جميعا،فلا يجوز قانونا لدولة ما أن تدعي إخضاع أي قسم منها لسيادتها".و تعتبر هذه الأخيرة (أي اتفاقية جنيف) أول حركة تقنين تتعلق بالبحار، بادرت بها الأمم المتحدة، ثم عقدت المؤتمر الثاني عام 1960 الذي أقرت فيه أربع (04) اتفاقيات دولية تتعلق بالبحار و هي: اتفاقية البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة، و اتفاقية أعالي البحار، و اتفاقية الصيد و صيانة موارد الأحياء المائية بأعالي البحار، و اتفاقية الامتداد القاري و البروتوكول الاختياري للتوقيع المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات، و قد بدأ نفاذ اتفاقية البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة في 10 سبتمبر 1964، و اتفاقية أعالي البحار في 30 سبتمبر 1962 و اتفاقية صيد الأسماك وحفظ الموارد الحية لأعالي البحار في مارس 1966، و اتفاقية الجرف القاري في 10 جويلية 1964 و البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإجبارية للمنازعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق أي من الاتفاقيات السالف ذكرها. هذا و تجدر الإشارة إلى أن البروتوكول الاختياري قرر منح الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية لنظر المنازعات المتعلقة باتفاقية قانون البحار.[3]

و نتيجة للتطور العلمي فقد ظهرت الاتفاقيات السابقة بمظهر القصور في مواكبة الظروف الدولية الجديدة، و في معالجة المشاكل السياسية و الاقتصادية و الفنية. لذا كان لزاما على الأمم المتحدة أن تعيد النظر في تلك الاتفاقيات. من هنا كانت الدعوة لعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. و قد عقد المؤتمر العديد من الدورات بدءا من الدورة الأولى المنعقدة بمقر الأمم

[1] - تصريح برشلونة: دعت إليه عصبة الأمم المتحدة، انعقد في 20 أفريل 1921، اشتركت فيه 42 دولة. و قد أعلن مبدأين هامين: مبدأ تقليدي و هو حرية الملاحة، و مبدأ جديد هو المساواة في المعاملة أي منع التمييز بين الدول المتعاقدة في ممارسة الملاحة. و قد تعرض لبعض الانتقادات، و انتظر الكثيرون تعديله بعد الحرب العالمية الثانية. لكنه لم تعدل حتى الآن. و لم يحظى بتطبيق واسع المدى. ففي عام 1939 لم تعمل به إلا 21 دولة (منها 15 أوربية).

[2] - اتفاقية جنيف: انعقدت في الفترة الممتدة بين 24 فيفري إلى 27 أفريل 1958 بجنيفلجنة القانون الدولي التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة، من أجل إعداد هذه اللجنة لاتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 29 أفريل 1958، و قد حضرته 86 دولة. لكن الاختلاف في وجهات النظر حول بعض الأمور، أهمها قضية تحديد البحر الإقليمي، أخرت عملية التقنين النهائي للاتفاقية.

[3] - د: عبد الله محمد الهواري، مشكلات الصيد في أعالي البحار "دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 و الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بغرض وضع تنظيم قانوني للصيد في أعالي البحار"، مصر، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، 2009، ص: 20.

المتحدة في الفترة ما بين 03 و 15 سبتمبر 1973. وصولا لعقد المؤتمر الذي تمخضت عنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بجامايكا في 10 سبتمبر 1982.[1]

الفرع الثاني: تعريف أعالي البحار

اختلف رجال القانون في تسمية أعالي البحار، فمنهم من أطلق عليها اسم البحر العالي و البحر المفتوح و البحر العام و البحر الحر، إلا أن الأغلبية اعتمدت تسمية البحر العالي[2].

و قد كان يعرف البحر العالي على أنه ذلك الجزء من المحيط الواقع وراء خط ممتد على طول الساحل و على مسافة منه. و لكن مع اتضاح معالم القانون الدولي للبحار الحديث، أخذت معالم هذا التعريف تتحدد بشكل أدق[3].إذ عرفته المادة الأولى من اتفاقية قانون البحار لسنة 1958 على أنه: "جميع أجزاء البحر التي لا تدخل في البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما".[4]

غير أنه ما يؤخذ على هذا التعريف أنه معيب من ناحيتين: فلم يحدد **أولا: مدى البحر الإقليمي و اتساعه. و ثانيا:** لم يحدد الأجزاء المختلفة للبحر العالي كالمياه و القاع و باطن القاع و الفضاء الجوي الذي يعلوه. كما يلاحظ على التعريف أنه أدخل المنطقة الاقتصادية الخالصة و المنطقة المجاورة (الملاصقة) في حدود البحر الإقليمي.

و مع ذلك، لم يتحدد تعريف البحر العالي بشكل دقيق حتى إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. التي عرفته في مادتها السادسة و الثمانون (86) على أنه: "تنطبق

---

[1] -تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية دخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994، بعد ما صادقت عليها 60 دولة. للعلم صوتت على الاتفاقية 130 دولة و امتنعت 17 دولة عن التصويت عليها، و صوتت 04 دول ضد الاتفاقية (الولايات المتحدة الأمريكية، تركيا، فنزويلا و إسرائيل)، صادقت الجزائر على الاتفاقية بتاريخ 22 جانفي 1996. و تسمى الاتفاقية أيضا "بدستور البحار".

[2]- المناطق الرئيسية للبحار العالية هي: المحيط الأطلسي (الأطلنطي)، المحيط الهادي، المحيط الهندي، المحيط القطبي الشمالي، المحيط القطبي الجنوبي، و تتفرع عن هذه المحيطات بحار عديدة منها على سبيل المثال: بحر الشمال، البحر الانجليزي، البحر الإيرلندي، بحر البلطيق، بحر ليجوريا، بحر تيرانا، بحر الأدرياتيك، البحر الأحمر، بحر الصين، خليج السنغال، خليج المكسيك، بحر الكاريبي، بحر أوخوستك...إلخ.

[3] - د: محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص: 395.

[4] - المادة 01 من اتفاقية "جنيف" المتعلقة بالبحر العالي لسنة 1958.

أحكام هذا الجزء على جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة **أرخبيلية**. و لا يترتب على هذه المادة أي إنقاص للحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا للمادة 58"[1].

و في الواقع، فإن هذا التعريف قد تحدد فيه المقصود بأعالي البحار، عن طريق اعتبارها أجزاء البحر التي يخرج منها مناطق معينة. أو التي تتمتع بنظام قانوني خاص، كالبحر الإقليمي و المنطقة الاقتصادية الخالصة و المياه الداخلية أو المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية.

و في ضوء هذه التعريفات السابقة لأعالي البحار هناك من الفقهاء من عرفها بأنها: "**تلك** المساحات الشاسعة من المياه الواقعة فيما وراء ال**بحار الإقليمية للدول الساحلية، والمملوكة للمجموعة الدولية**"[2].

من خلال التعاريف السابقة يلاحظ أن أعالي البحار هي:

أولا: منطقة غير قابلة للتملك من جانب أية دولة من دول العالم. **إذ** لا يحق لأي دولة أن تدعي السيادة عليها، لذلك لا يجوز أن تقوم الدول بضم أجزاء من أعالي البحار إلى الامتدادات البحرية الخاضعة لها. أو أن تمنع دولا معينة من استخدام أجزاء معينة من البحر العالي، أو أن تقصر **ذلك على رعاياها فقط**[3].

و نتيجة لذلك لا يجوز لأية دولة مثلا أن تقيم قواعد عسكرية في أعالي البحار، و أن تستخدمها في إجراء مناورات عسكرية أو القيام بتفجيرات ذرية أو نووية، و يرجع ذلك إلى أن أعالي البحار يجب أن تخصص أساسا للأغراض السلمية[4].

---

[1] - المادة 86 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2] - د: عبد الله محمد الهواري، مشكلات الصيد في أعالي البحار "دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 و الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بغرض وضع تنظيم قانوني للصيد في أعالي البحار"، **المرجع السابق، ص**: 14.

[3] - د: **عمر سعد** الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 01، 2007، ص: 53.

[4] - د: أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار "**على ضوء أحكام المحاكم الدولية و الوطنية و سلوك الدول و اتفاقية 1982** المرجع السابق، ص 332.

ثانيا: منطقة يسودها مبدأ المساواة، بمعنى تتساوى كافة الدول في الوصول إلى أعالي البحار. مهما كان موقع الدولة الجغرافي، و مهما كان تعداد سكانها، و مهما كانت قوتها العسكرية.

ثالثا: التعريف قلص مساحة البحر العالي، و ذلك بإخراجه لمناطق واسعة من مفهومه بسبب استحداث الاتفاقية لمنطقتين بحريتين جديدتين لم تكونا موجودتين في ظل القانون الدولي السابق لهذه **الاتفاقية.** هما المنطقة الاقتصادية الخالصة و المياه الأرخبيلية[1].

رابعا: الانتفاع بأعالي البحار

لا يقتصر الانتفاع بأعالي البحار فقط على الدول الساحلية. و لكن للدول غير الساحلية الحق في أن تنتفع أيضا بأعالي البحار. **و أصبح من حقها تسيير سفن تحمل علم بلدانها. و هذا الحق تقرر بموجب بيان "برشلونة"** المؤرخ في 20 أفريل 1921[2]. **و تأكد طبقا للمادة الرابعة (04) من اتفاقية "جنيف"** المتعلقة بالبحر العالي **لسنة 1958**[3]. و زاد التأكيد عليه في المادة التسعون **(90) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982**[4].

و بالرجوع لحرية أعالي البحار فلا جدال أنها تقررت وفقا لقواعد عرفية مقبولة عالميا، وعلى **نطاق واسع.** و بالتالي يجب احترامها و قبولها من حيث المبدأ، و بالنسبة للنتائج المترتبة عليها. كذلك فإن كان مباحا يستوي فيه الغني و الفقير، القوي و الضعيف، الصغير والكبير[5].

و إذا كان من المتفق عليه اليوم، بصفة عامة أن أعالي البحار لا تعتبر **"مالا مباحا"، وهو ما** يعبر عنه باللاتينية بعبارة "resnullius" و التي تعني: "بأن البحر لا يعود لأحد ولا يخضع لأية سيادة أو لأي نظام قانوني و لا يوجد لأية دولة من الدول حق خاص عليه". **و يتجه** رأي آخر إلى

---

[1] - د: محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص: 396.

[2] - د: عبد الله محمد الهواري، مشكلات الصيد في أعالي البحار"دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 و الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بغرض وضع تنظيم قانوني للصيد في أعالي البحار"، **المرجع السابق، ص:** 15.

[3] **المادة 04 من اتفاقية "جنيف"** المتعلقة بالبحر العالي **لسنة 1958.**

[4] - **تنص المادة 90 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982:** "لكل دولة، ساحلية كانت أو غير ساحلية، الحق في تسيير سفن ترفع علمها في أعالي البحار".

[5] - د: أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار"**على ضوء أحكام المحاكم الدولية و الوطنية و سلوك الدول و اتفاقية 1982**" **المرجع السابق، ص:** 333.

اعتبار البحر مشترك لجميع الدول يخضع للنظام القانوني للجماعة الدولية. و هو ما يعبر عنه بعبارة "rescommunis" أي "المال المشترك"[1].

و يستند كلا الفريقين إلى مجموعة من الحجج. يقول الأستاذ "كافاريه" "cavaré" أن اعتبار البحر العالي مالا مباحا resnullius يعني عدم وجود أي حق خاص لدولة ما عليه وعدم وجود مفهوم مطلق لاستعمال الدولة لاختصاصاتها فيه. و هي في نظره، الفكرة الأكثر قبولا في الوقت الحاضر. و حسب أنصار هذه الفكرة لا يمكن القول بالملكية الجماعية أو المشتركة للبحر العالي، لأن ذلك يعني وضعه تحت السيادة الجماعية للدول. و هذا خلاف لما هو عليه الحال في الوقت الحاضر[2].

أما أنصار النظرية الثانية فيحتجون بالقول: أن اعتبار البحر العالي مشتركا لجميع الدول rescommunis يمنح الدول حقوقا متساوية و مشتركة على هذا الجزء من البحار.أي أنه سيكون مجالا لتطبيق نظام القانون الدولي. و في هذا الصدد يقول "شارل ديبوي": "أن البحر يجب أن يخضع منطقيا إلى تشريع دولي و إلى بوليس دولي و إلى عدالة دولية". و الأخذ بفكرة المال المشترك، يسمح للمجتمع الدولي بتطوير تنظيمه. في حين أن فكرة المال المباح لا تؤدي إلى هذا التنظيم بل بالعكس تؤدي إلى الفوضى[3].

أما اتفاقية "جنيف" المتعلقة بالبحر العالي لعام 1958 فشأنها شأن المادتان 87 و 89 من اتفاقية 1982، تجنبت هذا الخلاف الفقهي، و اكتفت بالاهتمام بالنظام القانوني الواجب التطبيق على البحار العالية. و هو ما بدا واضحا من نص المادة الثانية (02) من اتفاقية "جنيف" لعام

[1] - لقد انتقد الفقيه فوشي Fauchille هذه المصطلحات اللاتينية المقتبسة من القانون الروماني. فالقول حسب رأيه أن البحر غير مملوك لأحد resnullius وفقا للمفهوم الاعتيادي لهذا المصطلح يعني أن البحر العالي يمكن أن يستخدم من قبل كل دولة وفقا لهواها الخاص. و بما أنه غير مملوك لأحد فهو قابل للاحتلال، و هذا بخلاف ما هو عليه حال البحر العالي. و القول أن البحر العالي ملكية مشتركة rescommunis يتوجب الاستفادة منه وجود اتفاق بين الدول. كما أن الشيء المملوك بصورة مشتركة لابد أن يكون قابلا للتملك الفردي، و البحر غير قابل للتملك من قبل أية دولة. لذلك يرى "فوشي" بأن البحر المفتوح يكون ممنوحا لجميع الدول بصورة أبدية.

[2] - د: عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار "و المشكلات البحرية العربية"، مصر، منشأة المعارف، ط 01، 1999 ص: 114.

[3] - د: محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص: 397.

1958 بنصها على أنه: "لما كانت أعالي البحار مفتوحة لجميع الشعوب، فإنه لا يجوز لأية دولة أن تدعي إخضاع أي جزء منها لسيادتها، و يكون استعمال حرية أعالي البحار وفقا للشروط المبينة في هذه الاتفاقية و لقواعد القانون الدولي"[1].

و عليه يمكن القول بصفة عامة أن النظام الخاص باستخدام أعالي البحار يقوم على أساس **"مبدأ الحرية".** فمبدأ الحرية هو الجامع الذي ترد عليه القواعد المتعلقة بأعالي البحار في وقت السلم[2]. و هذا لا يعني التصرف المطلق دون قيد. **فمنذ استقرار هذا المبدأ قبلت الدول فكرة الالتزام ببعض** قواعد السلوك التي تجعل تلك الحرية منسجمة مع ما تبتغيه الجماعة الدولية من فائدة استعمال ذلك **البحر.** و تجنب الفوضى في العلاقات الدولية.

و بالرجوع، لمبدأ حرية البحر العالي يترتب عليه مجموعة من النتائج أهمها:

أولا: أن جميع الدول، بما فيها الدول التي لا تمتلك شواطئ بحرية أو ما يسمى بالدول عديمة السواحل أو المغلقة، الحق في استعمال تلك البحار على قدم المساواة مع الدول الأخرى.

ثانيا: لا يمكن لأية دولة أن تمنع الدول الأخرى من استخدام البحر العالي. **و على الدول أن تستخدم هذا الجزء من البحار استخداما معقولا.**

ثالثا: أن الحرية لا تعني الفوضى و إنما تعني الخضوع لقواعد القانون الدولي[3].

[1] - المادة 02 من اتفاقية "جنيف" المتعلقة بالبحر العالي لسنة 1958.

[2] - د: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق ، ص 863.

[3] - د: محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص: 400.

المطلب الثاني: مفهوم المنطقة و التراث المشترك للإنسانية

تعد المنطقة من المناطق التي استحدثتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 فقد كان قاع البحار و المحيطات فيما وراء حدود الولاية الوطنية للدول يعتبر وفقا لما استقر عليه العمل منذ زمن بعيد، في ظل القانون الدولي التقليدي مالا مباحا. **و يتضمن ذلك حق كل دولة** تملك الوسائل التقنية اللازمة، مباشرة استغلال هذه المناطق و استكشافها.

و لم تثر المناطق فيما وراء الاختصاص الوطني للدول أي اهتماما كبيرا و مشاكل معقدة طوال فترات زمنية عديدة، في تاريخ الإنسانية. إلا أن تطور الاكتشافات العلمية والتكنولوجيا الجديدة سمحا بإمكانية استغلال الثروات الرابطة في قيعان المنطقة.

على هذا الأساس، كان لزاما معرفة التطور التاريخي لقاع البحار و المحيطات في –**الفرع الأول**- و تحديد تعريف المنطقة في –الفرع الثاني- و لأجل تمييز المفاهيم يجب تحديد تعريف التراث المشترك للإنسانية و الإنسانية في –**الفرع الثالث**-.

الفرع الأول: التطور التاريخي لقاع البحار و المحيطات

اختلف فقهاء القانون الدولي، في تحديد الفترة التاريخية التي بدأ من خلالها الاهتمام بقاع **البحار و المحيطات**. فيرجعها البعض إلى مطلع القرن السابع عشر. **و أول من تصدى بشكل مباشر لبحث مسألة قاع البحر و ما تحت القاع، الفقيه السويسري"فاتيل" "Vattel"**[1].

و قد كان الاهتمام في بداية الأمر بالجرف القاري، حيث أن هذا المصطلح لم يستخدمه الفقهاء القدامى بالمعنى المتعارف عليه في الوقت الحالي. فقد استخدم في اللغة القانونية لأول مرة سنة 1916 بمناسبة انعقاد المؤتمر الوطني لصيد البحر في مدريد. فقد اقترح المدير العام للمصايد الأسبانية

[1] - فاتيل "Vattel" (1714- 1767): ألماني من مقاطعة كان يملكها ملك بروسيا، و قد عمل كمستشار لأحد ملوك **ألمانيا**. و في **عام** 1758 **نشر كتابا بالفرنسية تحت عنوان "قانون البشر أو مبادئ القانون الطبيعي"**. و قد أولى مفهوم الدولة ذات **السيادة عناية فائقة**. و اعتبر أن للدولة غاية تتلخص في خدمة نفسها و مواطنيها. **و رأى أن القانون الذي يطبق على الدول** يختلف اختلافا كبيرا عن القانون الذي **يطبق على الأفراد**.

"أودين دي بوان" أن يلحق بالبحر الإقليمي منطقة بحرية سماها بالجرف القاري. و ذكر أن هذه المنطقة هي أكثر مناطق البحر صلاحية لنمو الثروة السمكية و أغناها بالصيد[1].

و ذهب الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي في مجال التعريف القانوني للجرف القاري، بأن هذه الفترة لم تكن مجهولة تماما في أبحاث فقهاء القانون الدولي. بل نستطيع أن نلمس لها آثارا في بعض كتابات الفقهاء و الآراء الدولية التي تحيل صراحة إلى فكرة الجرف القاري، فمثلا نجد أن "فالين" "Valin" ينتقد قرار البحرية الصادر سنة 1861 معلقا ضرورة إحلال الجرف القاري محل فكرة ثلاثة الأميال، ثم يأتي "Ortolan" فيزكي هذه الفكرة، ويؤكد أنها أكثر اتفاقا مع طبيعة الكرة الأرضية لأن قاع البحر ليس سوى امتدادا لليابسة[2].

و لم يولها المشتغلون بالقانون الدولي العام أي اهتمام قبل نهاية الحرب العالمية الثانية. لأنها لم تكن تشغله في هذه المنطقة سوى مسألة المصايد البحرية الثابتة لاستخراج الإسفنج و اللؤلؤ و العنبر و المحار و المرجان أو المناجم القريبة جدا من السواحل عن طريق أنفاق تحت قاع البحر العالي انطلاقا من اليابسة[3]. و لم يهتم بها القانون الدولي العام إلا بعد معرفة أنها تحتوي على موارد طبيعية يمكن استغلالها تقنيا و تجاريا. و ذلك بعد اكتشاف المعادن و النفط في هذه المناطق من البحر. فاهتم الفقه الدولي و الجماعة الدولية بدراسة الوضع القانوني لقاع البحار و ما تحت القاع، أين تكمن مصالح الدول الساحلية و مصلحة الجماعة البشرية جمعاء[4].

و كان لرئيس وفد مالطا "أرفيد باردو" "ArvidPardo" لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1967 في دورتها 22 عن قاع البحار و المحيطات الموجودة ما بعد جدود الولاية الوطنية، الفضل الأكبر في الإشارة إلى الموارد المعدنية تحت الماء فيما وراء الاختصاص الوطني

---

[1] - د: عبد القادر محمود محمد محمود: النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، مصر، دار النهضة العربية، بدون طبعة، 2008، ص: 37.

[2] - د: محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، مصر، منشأة المعارف، بدون طبعة، 1975، ص: 262.

[3] - د: محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، مصر، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، ص: 271.

[4] - د: محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام "الحياة الدولية"، مصر، منشأة المعارف، بدون طبعة، بدون سنة،ص: 376.

لاستغلالها في صالح البشرية جمعاء. **فطرح بذلك فكرة** "الإرث المشترك للإنسانية"[1]. واختتم سفير "**مالطا**" كلمته بتقديم الاقتراحات الآتية:

أ- **اعتبار قيعان** البحار و المحيطات فيما وراء حدود الولاية الوطنية تراثا مشتركا للإنسانية.

ب- **استبعاد أية ادعاءات وطنية (سيادية)** من جانب الدول في تلك المناطق.

ج- إنشاء جهاز دولي لهذا الغرض.

و قد وافقت الجمعية العامة على هذه المبادرة و **اتخذت العديد من الأعمال القانونيةلوضعها موضع النفاذ.** و هكذا في عام **1969 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 2574/د** الذي وضع مبدأ الوقف المؤقت فيما يتعلق باستغلال هذه المنطقة لسد الطريق أمام الدول التي تملك وسائل التكنولوجيا المتقدمة، في استغلالها **لصالحها وحدها**[2].

و تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في **17** ديسمبر **1970 القرار رقم 25/2749 الخاص بإعلان** "المبادئ التي تحكم قاع البحار و المحيطات و ما تحتها فيما وراء الاختصاص الوطني **للدول".** و تتمثل أهم هذه المبادئ في أن منطقة قاع البحار و المحيطات فيما وراء **حدود الاختصاص** الوطني للدول يعد "تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء" **و لا يمكن لأي دولة أو أي شخص أن يمتلكها أو يمارس حقوقا ذات سيادة على أي جزء منها مع ضرورة إخضاع كل أنشطة الاستكشاف و** الاستغلال للنظام الدولي الذي سيتم تقريره و استخدام هذه المنطقة في الأغراض **السلمية فقط كذلك** يجب استكشاف و استغلال هذه المنطقة في صالح الإنسانية جمعاء بغض النظر عن الموقع الجغرافي **للدولة (سواء كانت دولة ساحلية أو دولة حبيسة).** مع الأخذ في الاعتبار مصالح الدول النامية فيما يخص التقسيم العادل لموارد القيعان البحرية[3]. وضرورة منع التلوث و حماية الموارد الطبيعية في المنطقة.

---

[1] - د: عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص: 202.

[2] - د:أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار "**على ضوء أحكام المحاكم الدولية و الوطنية و سلوك الدول و اتفاقية 1982**"، **المرجع السابق، ص:** 358.

[3] - د: محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، **الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية**، ج01، الطبعة02، 2005 ص: 253.

إلى أن اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار المنعقدة في 30 أفريل 1982 النص النهائي لمعاهدة البحار. و لم تتوان المعاهدة في اعتبار قيعان البحار و المحيطات و باطنها إرثا مشتركا للإنسانية، بعد أن كانت مشاعة بين جميع الدول[1].

الفرع الثاني: تعريف المنطقة

تقسم قاع البحار لمناطق عدة، حيث توجد منطقة قاع البحار الداخلية. و تعتبر فيها حقوق الدول الساحلية فيما يتعلق بالمياه الداخلية عن صلة مادية بالإقليم اليابس للدولة. بحيث يصعب فصل نظامها عن نظام الإقليم الأرضي اليابس بما تحتويه هذه المياه من خلجان وطنية و موانئ و أحواض، و منطقة قاع البحر الإقليمي، أين تمتد السيادة للدولة الساحلية لما بعد المياه الداخلية بالإضافة للحيز الجوي للبحر الإقليمي. و منطقة الجرف القاري التي تمتد إلى ما بعد البحر الإقليمي للدولة الساحلية حتى الطرف الخارجي للحافة القارية إلى تلك المسافة. و المنطقة الاقتصادية الخالصة التي يكون للدولة الساحلية فيها حقوق سيادية بغرض استكشاف و استغلال الموارد الطبيعية الحية و غير الحية منها في قاع البحر. بالإضافة إلى منطقة القاع و ما تحت هذا القاع، لما بعد هذه المناطق أو ما يطلق عليه "بالمنطقة"[2].

عندما تم إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. كان الجزء الحادي عشر من الاتفاقية في غاية التعقيد و الصعوبة، ذلك أن هذا الجزء الذي اعتبر ثروات قيعان البحار و المحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الإقليمية لأية دولة. بمثابة تراث مشترك للإنسانية، و الذي نظر إليه بوصفه انتصارا كبيرا لدول العالم الثالث، عارضته الدول الصناعية المتقدمة معارضة شديدة. دفعت بالولايات المتحدة إلى التصويت ضد الاتفاقية.

[1] - د: محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: 273.

[2] - د: صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار "دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982" مصر، دار النهضة العربية، ط 02، 2000، ص: 326.

و قد وردت تعريفات عدة لقاع البحار، فهناك من عرف القاع بأنه التربة التي تسفل مياه **البحر مباشرة، أي سطح القاعدة الأرضية للبحر.** أما تحت القاع فهو الطبقات الأرضية التي تسفل **القاعدة الأرضية للبحر أي ما يلي القاع مباشرة من تربة**[1].

و هناك من يرى أن المنطقة La zone ،The area تعني فحسب قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية. **و إذا كانت المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982**[2] تحدد المقصود بأعالي البحار عن طريق الاستبعاد بنصها على أن: **"تنطبق** أحكام هذا الجزء على جميع أجزاء البحر التي لا تشملها **المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر** الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية**..."، فإنه يمكن** القول بأن قيعان البحار العالية في هذا المفهوم هي المنطقة الدولية، مع استبعاد تلك الأجزاء من القيعان التي تعتبر بمثابة جرف قاري في مفهوم المادة **76 من الاتفاقية، حيثما تجاوزت نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة**[3]، و هو الأمر الذي يستقيم مع تحديد الفقرة الأولى من المادة الأولى من القسم **العاشر من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بنصها على أن** "تعني المنطقة قاع البحار و المحيطات **وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية"**[4]. و بذلك المنطقة تعني قيعان البحار و المحيطات التي تجاوز **200** ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي مع استبعاد تلك الأجزاء من القاع التي تعتبر بمثابة امتداد قاري الوارد ذكرها في مفهوم المادة **76 من الاتفاقية**[5]. كما تبدأ هذه المنطقة بالنسبة للدول التي لها جرف قاري إلى الحد الخارجي الذي ينتهي **إليه الجرف القاري طبقا لنص ذات المادة من ذات الاتفاقية المذكورة**[6].

---

[1] - د: محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، المرجع السابق، ص: 253.

[2] - المادة 76 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[3] - د: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: 879.

[4] - المادة 1/1 من القسم العاشر من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[5] - عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي العام "دراسة مقارنة"، مصر، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، 2011ص: 206.

[6] - د: محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: 276.

من هنا فقد حددت المادة 134[1] من الاتفاقية مجال تطبيق الجزء الحادي عشر الخالص بالمنطقة بنصها على أن:

1- "ينطبق هذا الجزء على المنطقة.

2- تخضع الأنشطة في المنطقة لأحكام هذا الجزء.

3- أن المتطلبات المتعلقة بإيداع الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية التي تبين الحدود المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 1، و كذلك المتعلقة بالإعلان عنها، مدرجة في الجزء السادس.

4- ليس في هذه المادة ما يمس تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري وفقا للجزء السادس أو صحة الاتفاقيات المتعلقة بتعيين الحدود فيما بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة".

غير أنه هناك جانب آخر من الفقه يرى أن الحد بين قاع البحر و عرض البحار، ليس بالواضح استنادا إلى تعبير المسودة المقدمة من الولايات المتحدة إلى لجنة قاع البحر في الثالث من أوت 1970، حيث ورد أن المنطقة تشمل كل المناطق من قاع البحر و التربة السفلى من عرض البحار. و بذلك فإن هذا التعريف يعاب عليه أنه تم استعارته من اتفاقية الجرف القاري، و الذي تعرض للانتقاد الشديد و الذي استوى فيه مع تعريف الجرف القاري[2].

الفرع الثالث: تعريف التراث المشترك للإنسانية

أثارت قيعان البحار و المحيطات جدلا فقهيا نظريا منذ وقت بعيد. و تفرق الفقه بشأنها، فذهب البعض إلى النظر إليها بوصفها مالا لا مالك له. بينما نظر إليها جانب آخر بوصفها مالا مشتركا. و قد دفع التقدم السريع لمواقف الدول و سياساتها و تطلعاتها القومية في أعالي البحار، إلى ظهور دعوى بخضوع الثروات غير السمكية لأعالي البحار فيما وراء الحدود الإقليمية للدول. و ما يجاوز الجرف القاري لرقابة الأمم المتحدة بحيث تكون تحت ولايتها، وتخضع لاختصاصها بوصفها

[1] - المادة 134 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2] - د: عبد القادر محمود محمد محمود، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، المرجع السابق، ص: 13.

تراثا مشتركا للإنسانية Common Heritage of Mankind[1]، و تعامل هذه المنطقة معاملة النظام القانوني للقضاء الخارجي، من حيث استخدامها لمصلحة البشرية جمعاء. **و عدم** احتكارها من جانب دولة واحدة أو مجموعة من الدول. و مبدأ التراث المشترك للإنسانية كمبدأ جديد في الاصطلاح القانوني الدولي، يشوبه كثير من الغموض، ما جعل الفقه القانوني في محاولة منه للبحث عن معنى المبدأ و مضمونه، أن يبحث عن تعريفه اللغوي و ذلك لأجل الوصول إلى التعريف القانوني.

تعني كلمة تراث Heritage في اللغة الملكية Property أو ما يتملك بالميراث، وهو ما ينقل من السلف إلى الخلق.

أما كلمة المشترك Common فتعني الشيء المشارك فيه مع بقائه على الشيوع.

أما تعريف الإنسانية فإنه يعني من ناحية الجنس البشري، مجردا من انتماءاته لدولة أو أخرى لذا فإنه يعني شعوب العالم أجمع. و من ناحية أخرى فإنه يعني شعوب العالم، الذي لا يقتصر على شعوب العالم الحاضر، كما يعني شعوب العالم في المستقبل[2].

أما المعنى القانوني، فإنه لا يخرج عن المعنى اللغوي الذي يعني الملكية التي تتناقلها الأجيال سواء وردت على أشياء طبيعية منقولة أو غير منقولة و يشترك فيها على الشيوع الجنس البشري **بأجياله المتعاقبة. و الذي تتلازم فيه مشاركة الجميع بإدارة** منطقة الملكية الجماعية المتساوية في الفوائد **لجميع الدول**[3].

و قد وردت الإشارة إلى مصالح الجنس البشري في ديباجة المعاهدة الخاصة بالقارة القطبية التي تم التوقيع عليها في 01 ديسمبر 1959، **بعدها حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إقرار تلك الفكرة و التأكيد** عليها في المعاهدة الخاصة بالمبادئ التي تحكم أوجه نشاط الدول في

[1] - د: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: 880.

[2] - د: عبد القادر محمود محمد محمود، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، المرجع السابق، ص: 219.

[3] - د: محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام "**المصادر، النظام الدبلوماسي و القنصلي – الأشخاص- قانون البحار**"، المرجع السابق، ص: 410.

استكشاف و استخدام الفضاء الخارجي بما فيه القمر و الأجرام السماوية. التي أصبحت سارية المفعول منذ 27 جانفي 1967. و الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية الدولية لتعويض الأضرار الناجمة عن إطلاق الأجسام التي تطلق إلى الفضاء و التي أقرتها الجمعية العامة في 29 نوفمبر 1971 و أصبحت نافذة في عام 1972[1]. و يمكن القول أن النظام القانوني لاستخدام الفضاء الخارجي، قد نبع من فكرة رئيسية مؤداها وجوب اعتبار هذا الفضاء الخارجي نطاقا مشتركا للمجتمع الدولي، يفتح باب استخدامه و استكشافه للجميع دون تمييز. و دون السماح لأية دولة مهما بلغت إمكانياتها من السيطرة على أجزاء من ذلك الفضاء الذي يجب النظر إليه في جميع الأحوال شأنه شأن المنطقة، بوصفه تراثا مشتركا كالإنسانية يتعين أن يكون استغلاله لصالح الجنس البشري أجمع.

و بذلك فإن مضمون مبدأ التراث المشترك للإنسانية ينحصر في أن موارد الطبيعة ذات الطابع العام أو المشترك. هي ملك مشترك لكل شعوب العالم دون تفرقة، و يجب أن تمارس تلك الشعوب حقوقها على تلك الموارد و الثروات على قدم المساواة، و في الحدود التي تسمح بها إمكانياتها الفنية و المادية. إذ ليس لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها. و ليس لأي وحدة، أو شخص طبيعي أو اعتباري، الاستيلاء على ملكية أي جزء منها و تحرم غيرها من الانتفاع به[2].

و من هنا يجب على المجتمع الدولي التعاون من أجل حماية الموارد و الثروات الطبيعية التي تمثل مصلحة مشتركة للأجيال في الوقت الحاضر، و في المستقبل. و خاصة حماية الأنواع المهددة بالانقراض و ترتيب المسؤولية في حالة انتهاك هذه القواعد، فضلا عن التعويض. كما أن الاستغلال يجب أن يفيد كل الدول بغض النظر عن موقعها الجغرافي، و سواء كانت دولا ساحلية أو غير ساحلية أو حتى حبيسة. غير أن الاتفاقية قررت أن تأخذ في الاعتبار خصوصا مصالح الدول الناميةو كذلك الشعوب التي لم تحصل على الاستقلال التام[3]. و ذلك من أجل إظهار التعاون الدولي سعيا

[1] - د: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: 881.

[2] - د: عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي العام "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 207.

[3] - د: أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار "على ضوء أحكام المحاكم الدولية و الوطنية و سلوك الدول و اتفاقية 1982"المرجع السابق، ص: 361.

وراء تحقيق حلم الإنسانية لخلق نظام قانوني و اقتصادي، تستفيد منه البشرية جمعاء و الذي بدوره يؤدي إلى استقرار الأمن و السلم الدوليين.

و بالحديث عن مصلحة الإنسانية باعتبارها الأساس لكل عمل قانوني لاستغلال موارد المنطقة. فإنه من الواجب تحديد المقصود بهذا الاصطلاح، حيث ذهب بعض الفقه في محاولة منه لتفسير معنى مصلحة الإنسانية، إلى أنها تتركز في أمور ثلاث:[1]

أولا: الحفاظ على علاقات سلمية فيما بين الدول و الشعوب و الابتعاد عن أسباب التنازع والصراع.

ثانيا: ضرورة العمل على تحقيق نمو اقتصادي يقوم على عدالة توزيع موارد المنطقة.

ثالثا: الهدف الشامل و هو العمل على تحسين ظروف المعيشة، و ذلك لأكبر عدد ممكن من شعوب العالم.

[1] - د: محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام "المصادر – النظام الدبلوماسي والقنصلي- الأشخاص – قانون البحار"، المرجع السابق، ص: 413.

الفصل الأول: الحقوق و الواجبات المقررة للدول في أعالي البحار

إذا كان مبدأ حرية أعالي البحار، يعني أن هذه الأخيرة مفتوحة لكل الدول، تمارس فيها استعمالاتها العادية من حرية الملاحة و الطيران و وضع الكابلات و خطوط الأنابيب المغمورةو إقامة **الجزر الاصطناعية، و حرية صيد الأسماك**[1].

و إذا كان مبدأ الحرية مفاده أن أعالي البحار مفتوحة لسفن جميع الدول، بما في ذلك الدول **الحبيسة.** و هي حرية تمارس طبقا لقواعد القانون الدولي. **و تشمل على الخصوص، الحريات المذكورة** أعلاه، و يدخل ضمنها عرفيا إمكانية القيام بمناورات عسكرية و غيرها. **مع عدم** التأثير على حريات **و حقوق الدول الأخرى.** و قد اعتبرت كل من "استراليا و زيلاندا الجديدة" **أن إجراء التجارب** النووية في عرض البحر يمس بهذه الحريات. و ضمانا لهذه الحريات فإن السفن في أعالي البحار لا تخضع إلا للاختصاص الوطني للدول التي تحمل علمها أو دول التسجيل [2]. مع أن ذلك يخضع لبعض الاستثناءات، في مقدمتها حق المتابعة في أعالي البحار، ثم الاختصاص على سفن القرصنة و تجارة الرقيق و المخدرات، و حق التوقيف والتفتيش، بسبب خرق قواعد أخرى، مثل: **التلويث و** السفن التي لا تحمل علم.

من هذا المنطق، سنحاول تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نعالج الحقوق المقررة للدول في أعالي البحار في –**المبحث الأول**- يقسم بدوره إلى مطلبين.ندرس الحقوق التقليدية المقررة للدول في أعالي البحار في –**مطلب أول**- و الحقوق الحديثة المقررة للدول في أعالي البحار في -**مطلب ثان**- أما الواجبات التي تقع على عاتق الدول في أعالي البحار فسنعالجها في –المبحث الثاني- و التي تم تقسيمها على أساس الواجبات المقررة لحماية أعالي البحار أي النطاق الجغرافي لأعالي البحار في – **مطلب أول**- و الواجبات المقررة لحماية الدول أي الواجبات المرتبطة بسيادة الدول في –**مطلب ثان**-

[1] - د: عبد الله محمد الهواري، مشكلات الصيد في أعالي البحار "دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 و الاتفاقات الدولية الأخرى ذات صلة بغرض وضع تنظيم قانوني للصيد في أعالي البحار"، **المرجع السابق، ص:** 21.

[2] - د: محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، **المرجع السابق، ص:** 259.

المبحث الأول: الحقوق المقررة للدول في أعالي البحار

حددت اتفاقية "جنيف" المتعلقة بالبحر العالي **لعام 1958**، في مادتها الثانية (02)[1] محتوى حرية البحر العالي بأربعة عناصر **أساسية و هي حرية الملاحة، حرية الصيد، حرية مد الأسلاك و** الأنابيب المغمورة و حرية الطيران. إلا أن هذا النص لم يحدد هذه الحريات على سبيل الحصر و ذلك **لسببين:**

1/- الفقرة الأولى من المادة استعملت تعبير **(و خصوصا)** التي لا تعني الحصر أبدا. **و إنما تدل على** وجود حريات أخرى غير تلك المذكورة في المادة. و قد أكدت لجنة القانون الدولي ذلك في تعليقها **على مشروع الاتفاقية.**

2/- الفقرة الثانية من نفس المادة تقر بوجود حريات أخرى معترف بها **وفقا للمبادئ العامة للقانون** الدولي.

و قد أشارت المادة 87 من اتفاقية 1982[2].إلى نفس تلك الحريات إلا أنها أضافت حرية إقامة الجزر الاصطناعية و غيرها من المنشآت و حرية البحث العلمي. **و قد عددت المادة هي** الأخرى هذه الحريات لا على سبيل الحصر، و إنما تركت المجال **للاجتهاد بوجود حريات أخرى.**

على ذلك، و انطلاقا من المعطيات السابق ذكرها. سنحاول دراسة هذه الحقوق، في محاولة لتقسيمها بالنظر إلى ارتباط كل حرية بمراحل زمنية و تاريخية تقررت بموجبها في أعالي البحار، وفقا **لمطلبين.** ندرس الحقوق التقليدية المقررة للدول في أعالي البحار في – **مطلب أول- مع التطرق** للحقوق الحديثة المقررة للدول في – **مطلب ثان -.**

[1] - المادة 02 من اتفاقية "**جنيف**" المتعلقة بالبحر العالي لسنة 1958.

[2] - المادة 87 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

المطلب الأول: الحقوق التقليدية المقررة للدول في أعالي البحار.

لما كانت البحار و المحيطات تمثل النسبة العالية، حيث تبلغ مساحتها حوالي **73% من** إجمالي مساحة الكرة الأرضية. فقد كانت و حتى وقتنا الحاضر تستأثر باهتمام بالغ و عناية كبيرة من جانب المجتمع الدولي قاطبة[1]. و ذلك لما تشكله من أهمية في اقتصاديات الدول، في كونها مصدر **غذائي مهم. و طريق للمواصلات الدولية. و غالبا ما نشأت حروب دامية بين الدول سبب الصراع و التنافس على الموارد البحرية**[2]. كما أنها اعتبرت و منذ القدم كميدان للقيام بالمناورات و التدريبات **العسكرية.**

من ذلك، سنعالج في هذا المطلب. حرية الملاحة في –**الفرع الأول**- حرية الصيد في –**الفرع** الثاني- **و حرية القيام بالمناورات و التدريبات العسكرية** في –**الفرع الثالث**-.

الفرع الأول: حرية الملاحة

تعتبر حرية الملاحة في أعالي البحار، من أقدم الحريات التي تم الاعتراف بها لسفن كافة الدول سواء كانت ساحلية، أم من الدول التي لا تقع على سواحل أي بحر. **و هو مبدأ نصت عليه المادة الرابعة (04)**[3] **مناتفاقية "جنيف"** المتعلقة بالبحر العالي **لعام 1958. و المادة التسعون (90)**[4] **مناتفاقية قانون البحار لسنة 1982.**

ففي الماضي، كانت بعض الدول تدعي أن حق استعمال البحر العام يجب أن يقتصر على الدول التي تملك سواحل بحرية. فجاء هذا المبدأ يقضي على التفرقة، و يقرر أنه يحق للدول الحبيسة التي لا تملك شواطئ بحرية أن تستعمل البحار العالية و تمارس فيها الملاحة على قدم المساواة مع

[1] - د: صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار "دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982" مصر، دار النهضة العربية، بدون طبعة ، 2009 ، ص: 321.

[2] - أ.د: سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حمودة، القانون الدولي العام، الأردن،دار الثقافة للنشر و التوزيع، ج 02ط 01، 2007، ص 106.

[3] - تنص المادة 04 من اتفاقية "جنيف" المتعلقة بالبحر العالي لعام 1958، على أنه: "لكل دولة ساحلية كانت أم غير ساحلية، الحق أن تسير سفنا في البحار العامة تحت علمها".

[4]- تنص المادة 90 من معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على أنه: "لكل دولة، ساحلية كانت أو غير ساحلية،الحق في تسيير سفن ترفع علمها في أعالي البحار".

الدول الساحلية. و لتأكيد هذا الحق وضعت الاتفاقيتين (الأولى و الثانية) الأحكام القانونية الخاصة التي تكفل للدول الحبيسة أن تسهل اتصال هذه الأخيرة بالبحر[1]، وذلك عن طريق إبرام اتفاقات مع الدول الشاطئية بغرض الحصول على حق المرور في إقليمها على أساس تبادلي. و معاملة السفن التي ترفع علم هذه الدولة معاملة مماثلة للمعاملة التي تمنحها الدول البحرية لسفنها أو لسفن الدول البحرية الأخرى، من حيث الدخول إلى موانئها أو استعمالها[2].

و تعتبر حرية الملاحة أهم ما يتضمنه مبدأ حرية البحار العالية. فهي حق أساسي وجوهري لكل الشعوب، لا يمكن بدونه التوصل لممارسة بقية الحريات أو الاستفادة من البحار. فهو السبيل لتطوير العلاقات الودية المتبادلة بين الشعوب. و هذه الحرية لم تنشأ نتيجة لاتفاق دولي معين و إنما نشأت و استقرت بشكل تدريجي عبر مراحل التاريخ. و يتضمن هذا المبدأ الحق في تسيير جميع أنواع السفن الخاصة و العامة، الحربية منها و غير الحربية، سواء على سطح المياه أم في باطنها و لأي غرض كان تجاريا أو عسكريا أو سياسيا أو علميا...إلخ. وبأي حجم أو سرعة كانت. و بالطريق الذي تختاره السفن وفقا لقواعد القانون الدولي. و يمنع مبدأ حرية الملاحة على جميع الدول وضع أية عراقيل في طريق الملاحة الدولية، أو فرض قواعد معينة عليها غير تلك المتفقة مع القانون الدولي. و ليس لأية دولة حق فرض ضرائب أو رسوم على السفن عند مرورها في البحر العالي. و ليس لها أية سلطة قضائية على سفن الغير، أو أن تملي عليها أية أوامر أو أن تفرض عليها تقديم الاحترامات[3].

و بالطبع، تقتصر حرية الملاحة على الملاحة الاعتيادية و لا تشمل تسيير السفن التي يقصد منها ارتكاب الجرائم ضد سلامة أراضي الدول الأخرى، أو من سلامة الملاحة الدولية. فلا يجوز استخدام أعالي البحار ميدانا للتحضير للاعتداء على أمن و سلامة المجتمع الدولي[4]. و لهذا السبب وضع هذا الأخير، مجموعة من القواعد تمنع استعمال البحار العالية لأغراض حربية تعرض مصالح

[1] - د: محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: 172.

[2] - د: محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، مصر، منشأة المعارف ط 01، 1999، ص: 369.

[3] - د: محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص: 428.

[4] - د: أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار "على ضوء أحكام المحاكم الدولية و الوطنية و سلوك الدول و اتفاقية 1982" المرجع السابق، ص: 334.

الدول الأخرى للخطر. كإجراء التجارب النووية و الفضائية مثلا. فقد ثبت أن الإشعاعات التي تنتج عن هذه التجارب تعمر مساحات واسعة من المحيطات تجعلها غير صالحة للملاحة و تلحق أضرارا بالغة بالثروة البحرية: فقامت الولايات المتحدة الأمريكية مثلا بإجراء تجارب ذرية في منطقة"أنوتوك أتول" "ANIETOK ATIOLL" بعد أن أعلنت عن الملاحة في منطقة تزيد مساحتها على ثلاثين ألف (30،000) ميل مربع من البحار العامة سميت "منطقة خطر" و في سنة 1953 زادت الولايات المتحدة مساحة منطقة الخطر إلى خمسين ألف (50،000) ميل مربع. و في سنة 1954 إلى مسافة أربعمائة ألف (400،000) ميل. ثم أعلنت بريطانيا سنة 1957 عن قيام منطقة خطر حول جزر كريسماس Cristmas في الأطلسي[1]. مما دفع بمؤتمر "جنيف" 1958 بإعلان أحكام تفرض على الدول الامتناع عن تلويث مياه البحار العالية بالاستعمالات الذرية لما في ذلك من ضرر للثروة البحرية، كما أوصى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتعاون مع المنظمات الأخرى ومع الدول لتطهير البحار العامة من المواد الإشعاعية[2].

كما حرمت معاهدة موسكو الموقعة سنة 1963 إجراء التجارب النووية في الجو والفضاء الخارجي و تحت المياه، و من الإجراءات المخالفة لمبدأ حرية البحار فرض الحصار البحري على الدول الشاطئية كما حصل في أكتوبر 1962 عندما قام الأسطول الأمريكي بفرض الحصار على شواطئ كوبا لكل السفن القاصدة للمياه الداخلية لكوبا[3].

و يمكن تقسيم القيود الواردة على مبدأ حرية الملاحة إلى قسمين أساسيين: أمن الملاحة و التوفيق بين الملاحة و بقية حريات البحر العالي.

أولا: أمن الملاحة

إن الحصول على الفائدة القصوى من الملاحة، يقتضي ضمان سلامتها. من خلال تهيئة الجو الملائم لحركتها في البحار بدون أخطار أو حوادث. الأمر الذي يتطلب فرض بعض القيود على حرية حركة السفن. و قد أخذ هذا الاهتمام الصورة الفردية في البداية ثم انتقل فيما بعد إلى المجال الدولي.

[1] - د: غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: 223.

[2] - د: محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: 173.

[3] - د: غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، المرجع نفسه، ص: 223.

فكانت بريطانيا السباقة في هذا المجال إذ أصدرت العديد من التشريعات التي تهدف إلى التقليل من حوادث التصادم في البحار عن طريق وضع إشارات المرور، و تنظيم قواعد الطريق. ثم تحول هذا الاهتمام إلى المجال الدولي بفعل التعامل الدولي أو بفعل القانون. إذ أن جميع المحاولات الهادفة إلى إبرام اتفاقات دولية لهذا الغرض تعتمد في أساسها على ما تعارفت عليه الدول في معاملاتها أو على ما أصدرته الدول البحرية من قوانين لهذا الغرض[1].

و قد أبرمت العديد من المعاهدات الدولية التي تهدف إلى توفير أكبر قدر من الأمن و السلامة للملاحة الدولية. منها ما يتعلق بالسفن ذاتها من حيث بناءها و معداتها وطاقمها. و منها ما يتعلق بالحوادث البحرية،و منها ما يتعلق بالإشارات و منشآت المرور البحرية.

تنص المادة 94 في فقرتها الثالثة من اتفاقية 1982، التي تقابل الفقرة الأولى من المادة العاشرة من اتفاقية 1958، على ما يلي:

"3- تتخذ كل دولة بالنسبة إلى السفن التي ترفع علمها، ما يلزم من التدابير لتأمين السلامة في البحار و ذلك فيما يتعلق بعدة أمور، منها:

أ- بناء السفن و معداتها و صلاحيتها للإبحار.

ب- تكوين طواقم السفن، و شروط العمل الخاصة بهم، و تدريبهم، آخذة في الاعتبار الصكوك الدولية المنطبقة.

ج- استخدام الإشارات و المحافظة على الاتصالات و منع المصادمات".[2]

و يقضي البند (أ) من الفقرة الرابعة (04) من نفس المادة بإخضاع السفينة للتفتيش، قبل التسجيل و على فترات مناسبة بعد ذلك.[3]

[1] - د: محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص: 436.

[2] - المادة 94 من اتفاقية قانون البحار 1982.

[3] - تنص المادة 94 الفقرة 04/ أعلى أنه: "تتضمن هذه التدابير ما يكون ضروريا لتأمين: (أ) أن تخضع كل سفينة، قبل التسجيل و على فترات مناسبة بعد ذلك، للتفتيش من قبل مفتش سفن مؤهل، و أن تحمل من الخرائط و المنشورات الملاحية و من أدوات و أجهزة الملاحة ما يكون ملائما لسلامة ملاحتها.

كما ألزمت الفقرة الخامسة من ذات المادة جميع الدول، عند ممارسة النشاطات المنصوص عليها في الفقرتان 3 و4 المذكورتان أعلاه " **بأن تمتثل للأنظمة و الإجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموما و بأن تتخذ أية خطوات قد تكون لازمة لضمان مراعاتها**"[1].

و يلاحظ أن الفقرة الثالثة (ب) من المادة 94 تلزم الدولة المعنية عند اتخاذها الإجراءات الواجبة في هذا الخصوص، أن تأخذ في الاعتبار الصكوك الدولية المنطبقة"[2]. **وهناك عديد الاتفاقيات** التي عقدت في إطار منظمة العمل الدولية، أهمها تلك التي تحمل الرقم 147 المؤرخة في 29**تشرين الأول** 1976 بشأن معايير الحد الأدنى الواجب التقيد بها على السفن التجارية. **و اتفاقية "لندن"** المؤرخة في 07 **تموز** 1976 في إطار المنظمة البحرية بين الحكومات بشأن معايير تكوين رجال البحر **و إدارة الشهادات و المراقبة**[3]. أما القواعد الخاصة بالتصادم في البحر المنصوص عليها في الفقرة الثالثة **(ج) من المادة 94**[4]، فإنها توجد في التنظيم الدولي لمنع التصادم في البحر لعام 1972 **الملحق باتفاقية "لندن"** المؤرخة في 20 **تشرين الأول** 1972 التي دخلت حيز التنفيذ في 15 **تموز** 1977، و التي تضم 80 **دولة**.

أما فيما يتعلق بشروط الحد الأدنى لاحترام أمن الملاحة، فقد ألزمت الفقرة الرابعة من المادة **94 من اتفاقية** 1982[5]، الدول الأطراف بعدد من الشروط التي لابد من توفرها في السفن، و ذلك بصرف النظر على مشاركة تلك الدول في اتفاقيات مطبقة أو بوجود قواعد وإجراءات **و ممارسات دولية مقبولة**.

---

[1]- المادة 05/94 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2] - المادة 03/94 (ب) من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[3] - د: محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص: 438.

[4] - تنص المادة 03/94 (ج) من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 **على أنه**: "أن يكون الربان و الضباط، و إلى المدى المناسب أفراد طاقم السفينة، و على دراية تامة بالأنظمة الدولية المنطبقة فيما يتعلق بسلامة الأرواح في البحار، و منع المصادمات و منع التلوث البحري و حفظه و السيطرة عليه، و المحافظة على الاتصالات بواسطة الراديو **و أن يكونوا مطالبين بمراعاة تلك** الأنظمة".

[5] - المادة 04/94 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

ثانيا: التوفيق بين الملاحة و بقية حريات البحر العالي:

تلزم الفقرة الثانية (02) من المادة 87 من اتفاقية 1982 جميع الدول عند ممارستها للحريات المذكورة في الفقرة الأولى منها: "... إيلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى في ممارستها حرية أعالي البحار،و كذلك الاعتبار الواجب لما تنص عليه هذه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة"[1]. و قد أخذت فكرة هذا النص من نفس الفقرة للمادة الثانية من اتفاقية "جنيف" للبحر العالي لعام 1958.

و الغاية من هذه القاعدة العامة هي التوفيق بين حرية الملاحة و بقية حريات البحر العالي. دون إعطاء أفضلية لإحداها على الأخرى، إلا بالقدر الذي تسمح به النصوص والقاعدة ما هي إلا تكملة للقاعدة الواردة في الفقرة الأولى من المادة 87 المتعلقة بحرية أعالي البحار.

و تعتبر هذه القاعدة نتيجة عملية لقاعدة عدم التعسف في استعمال الحق المستقرة في القانون الدولي[2]. فلكل حق حد لا يجوز تجاوزه، لأن هذا التجاوز يؤدي إلى انتهاك حقوق الآخرين و إلى سواد الفوضى في العلاقات الدولية.

فالاتفاقية أوردت بعض الأحكام التي تعطي أولوية لبعض النشاطات على نشاطات أخرى. فالمادة 261 من اتفاقية 1982 تنص على أنه: "لا يجوز أن تشكل إقامة و استخدام أي نوع من منشآت البحث العلمي أو معداته عقبة تعترض الطرق المقررة للملاحة الدولية"[3].إذ أن هذه القاعدة تعطي الأفضلية محددة بكون هذه المنشآت تشكل "عقبة" أمام الملاحة في الطرق المقررة للملاحة الدولية".

الفرع الثاني: حرية الصيد

يعتبر الصيد في أعالي البحار، من المبادئ التقليدية المعترف بها منذ زمن "غروسيوس". إذ يعتبر الصيد جزءا من حرية البحر العالي. فقد حاولت بعض الدول قبل حلول القرن الثامن عشر

[1] - المادة 02/87 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2] - عدم التعسف في استعمال الحق: نصت عليه المادة 300 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[3] - المادة 261 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

المساس بحرية أعالي البحار، بأن ادعت تملكها لأجزاء كبيرة من أعالي البحار حتى تستأثر باستغلال ما بها من ثروات دون بقية الدول الأخرى، غير أن هذه الادعاءات لاقت اعتراض الكثير من الدول. و بشكل خاص من بعض دول أمريكا اللاتينية، بسبب رغبتها في الاحتفاظ بمساحات واسعة من البحار لأغراض الصيد الخاصة بها. و قد انعكس هذا الوضع على مواقف الفقهاء حيث تجادل فقهاء القانون الدولي حول شرعية أو عدم شرعية هذه الادعاءات.[1]

فقد نادى "فرانسيسكو فيتوريا"[2] "F. Vitoria" في نهاية القرن الخامس عشر بأن تكون البحار حرة على أساس حق الشعوب في الاتصال فيما بينها و دافع عن هذه الحرية، وأعلن رفض الاعتراف بالسيادة التي أقرها "جروسيوس" في القرن السابع عشر مهما كان السند الذي تحتج به هذه الدول لفرض سيادتها في أعالي البحار و أشار في ثنايا دفاعه عن هذه الحرية إلى أنها تضم كأمر طبيعي حرية الصيد على أساس أن الثروات الحية في البحر لا تنفذ وبالتالي يمكن للجميع استغلالها دون تحديدات أو قيود، بالرغم من تسليمه لإمكانية تحديد هذا الاستغلال و تنظيمه في الحالات التي يتضح فيها إمكانية نفاذ هذه الثروات[3].

و على الرغم، من إقرار حرية الصيد في أعالي البحار، فقد عرفت الفترة من القرن الخامس عشر إلى القرن الثامن عشر، إدعاءات متتالية من بعض الشعوب نحو التمسك بحقوق مطلقة للصيد في مناطق واسعة من أعالي البحار. كادعاءات شعوب النرويج و انجلترا والدنمارك و اسبانيا. غير أن هذه الادعاءات واجهتها في الغالب اعتراضات من جانب دول أخرى. ففي عام 1821 أصدر قيصر روسيا أمرا يقضي بحظر الصيد في بحر "بيرنج"[4] على الأجانب. وبعد أن رجعت روسيا عن هذا الحظر حاولت الولايات المتحدة الأمريكية فرضه. فقامت سفنها بحجز بعض قوارب الصيد الإنجلترية التي كانت تقوم بصيد "الفقام ذات الفراء" phoques à fourrure في بحر "بيرنج" عام

[1] - د: الحاج محمد حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص: 450.

[2] - فيتوريا: (1480- 1546): راهب اسباني و أستاذ لعلم اللاهوت في جامعة سلامانكا. عاش في الفترة التي اكتشفت فيها القارة الأمريكية. و لم ينشر في حياته أي كتاب أو مقال، فتكفل تلامذته بعد موته بجمع محاضراته ونشرها. قدم بصورة عفوية، أول تعريف للقانون العام الذي تخضع له الأمم فيسميه "قانون مجتمع التنقل الطبيعي".

[3] - د: إبراهيم العناني، قانون البحار"المبادئ العامة- الملاحة البحرية - الصيد البحري"، مصر، دار الفكر العربي، القاهرة ج 1، بدون طبعة، 1985، ص: 194.

[4] - بحر بيرنج يفصل منطقة آلاسكا في أقصى شمال غرب أمريكا.

1886. و قد أدين هذا التصرف في حكم صدر عن محكمة التحكيم في 15 أوت 1893. كما أدان حكم تحكيم آخر صدر عام 1902. تصرفا مماثلا قامت به روسيا ضد بعض سفن الصيد الأمريكية التي كانت تقوم بصيد "الحوت" la baleine في البحر المذكور. و هذا ما يؤكد مبدأ حرية الصيد في أعالي البحار[1].

فمنذ أقدم العصور ظل الصيد في أعالي البحار موردا هاما لغذاء البشرية. و مصدرا لفرص العمالة و المنافع الاقتصادية للشعوب. و لقد ساد الاعتقاد بأن الموارد البحرية هي هبة طبيعية لا تفنى. لكن هذا الاعتقاد مع تزايد المعارف و الاكتشافات العلمية في أعقاب الحرب العالمية الثانية، بدأ في الزوال بعد الإدراك بأن الموارد المائية و إن كانت متجددة إلا أنها ليست بلا حدود[2].

ففي "جنيف" عام 1931 و تحت إشراف اللجنة الاقتصادية لعصبة الأمم. تم إبرام اتفاقية لحماية الحيتان عن طريق تنظيم صيدها. و تعهد الأطراف المتعاقدة بأن تقدم لمكتب أوسلو الدولي لإحصائيات الحيتان كافة البيانات المادية التي تصل إليها بشأن صيد هذا النوع من الأسماك.

و يمثل تاريخ 1946/12/02 تاريخا مميزا في هذا المجال. إذ تم توقيع اتفاقية "واشنطن" لتنظيم صيد الحيتان. و التي طرأ عليها أكثر من تعديل كان آخره بموجب بروتوكول واشنطن في 19 نوفمبر 1956. و ما يميز هذه الاتفاقية أنها جاءت لتلبية متطلبات العصر لأجل مواجهة النقص الملحوظ في كميات اللحوم على مستوى العالم بأكمله من خلال إجراءات تمثلت في تنظيم دقيق لصيد الحيتان منعا لنفاذها. و قد أنشأت الاتفاقية لجنة دولية مهمتها تحديد الكمية التي يتم صيدها سنويا من الحيتان و تحديد خصائصها و الحصة السنوية لكل دولة طرق في الاتفاقية و تعمل اللجنة بالتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة و الوكالات والهيئات المعنية، بتشجيع القيام بدراسات و أبحاث علمية عن أفضل الوسائل المرتبطة بصيد الحيتان. كما تضع جدولا زمنيا يبين فيه الأماكن التي يحظر صيد السمك فيها و الأوقات التي يباح أو يحظر فيها الصيد[3].

[1] - د: ابراهيم العناني، قانون البحار "المبادئ العامة – الملاحة البحرية – الصيد البحري"، المرجع السابق، ص: 195.

[2] - د: أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار "على ضوء أحكام المحاكم الدولية و الوطنية و سلوك الدول و اتفاقية 1982"، المرجع السابق،ص: 339.

[3] - د: ابراهيم العناني، قانون البحار "المبادئ العامة – الملاحة البحرية – الصيد البحري"، المرجع نفسه، ص: 202، 203.

و بالتوازي مع التنظيمات الاتفاقية لاستغلال الثروات الحية في مناطق أعالي البحار. اتجهت الكثير من الدول إلى وضع تنظيمات تقوم على تصريحات أو أعمال من جانب واحد. و يرجع ذلك بلا شك إلى حقيقة جوهرية هي المصالح الاقتصادية الخاصة للدول من أجل حماية التجمعات السمكية في المساحات من أعالي البحار المجاورة لشواطئها[1]. و مثل هذه التصريحات و غيرها لها من الانعكاسات و الآثار الهامة على المستوى الدولي، لعل أبرزها:

إعلان ترومان:[2]

في 28 سبتمبر 1945 أصدر الرئيس الأمريكي "ترومان" إعلانا حول نظام الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتصل بالمصائد الشاطئية في بعض أعالي البحار. و تكمن أهمية هذا الإعلان في كونه اتخذ أساسا للعديد من الإعلانات و التصريحات التي صدرت عن الدول الأمريكية و الأسيوية فيما بعد.

و عقب صدور هذا الإعلان ذهبت الكثير من الدول بصفة خاصة الدول السابق ذكرهالاتخاذ مواقف معينة بخصوص المصائد القريبة من شواطئها غير أنه يلاحظ بصورة عامة اختلافها عن إعلان "ترومان" ، من حيث أن هذا الأخير تعرض لمشكلة الصيد منفردة. بينما تعرضت قرارات و تصريحات الدول الأسيوية و أمريكا اللاتينية لمشاكل متنوعة. مثل مشاكل الأمن و المساحات البحرية المختلفة و الصيد و استغلال ثروات البحار و قيعانها. و إلى تحديد مدى ولايتها على مساحات أعالي البحار. و التي وصلت عند بعض الدول إلى ما يتجاوز مسافة 200 ميل بحري من الشاطئ. بل و أحيانا ذهب بعضها إلى إخضاع هذه المساحات البحرية لسيادتها تشبيها لها بالبحار الإقليمية[3].

---

[1]- د: محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، القانون الدولي العام "المصادر – النظام الدبلوماسي و القنصلي – الأشخاص – قانون البحار"، لبنان ،الدار الجامعية ، ج 1 ،بدون طبعة، 1993 ، ص: 396.

[2] - قرر إعلان "ترومان" أنه: نظرا لمقتضيات الثروات السمكية و حمايتها، فإن للولايات المتحدة أن تقيم مناطق حفظ في المساحات من أعالي البحار المجاورة لشواطئها و التي فيها –حاليا أو مستقبليا- يمكن تنمية أنشطة الصيد و المحافظة عليها على مستوى أفضل".

[3] - د: محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: 174.

هذا، و اتجهت دولا أخرى للاكتفاء بمد اختصاصاتها على مساحات من أعالي البحار مجاورة لشواطئها من أجل تنظيم الصيد فيها نذكر على سبيل المثال: بنما[1] التي أصدرت في 17ديسمبر 1946 المرسوم رقم 449 بشأن تنظيم الصيد، حيث قرر أن الاختصاص القومي على المياه الإقليمية يمتد بخصوص الصيد إلى المساحة البحرية التي تعلو الامتداد القاري.

كما أصدرت كوبا في 25 يناير 1948 مرسوما ذكرت في ديباجته أن للدولة الساحلية الحق في أن تمد اختصاصها البحري على مساحات من أعالي البحار إلى المدى المتطلب لحماية و صيانة موارد البحر[2].

تنظيم الصيد وفقا لاتفاقيتي 1958 و 1982:

بعد مناقشات طويلة و معمقة خلال مؤتمر "جنيف" 1958حول التنظيم القانوني للصيد و المحافظ على الموارد الحية في أعالي البحار. أمكن التوصل إلى مصلحتين أساسيتين حلقتا فوق سماء كافة المناقشات، و هما مصلحة الدول الشاطئية في أن يكون لها أفضلية في داخل التنظيم، و مصلحة الجماعة الدولية في أن يتم التنظيم مراعيا للصالح العام للبشرية. و قد تضمنت الاتفاقية أربع عشر (14) مادة موضوعية تتناول تنظيما للصيد و المحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار، و تنظيم مصايد الأسماك الراقدة[3]. و أول المبادئ التي حرصت الاتفاقية على تأكيدها هو مبدأ حرية الصيد في أعالي البحار. فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذه الاتفاقية [4]على أنه: "لكل دولة الحق أن يقوم رعاياها بالصيد في أعالي البحار...". و يمثل هذا المبدأ إحدى النتائج الطبيعية للقاعدة التقليدية العامة القاضية بحرية أعالي البحار، و التي أكدتها ذات الاتفاقية في مادتها الثانية (02) [5]

[1] - تحوز بنما على قناة توصل المحيط الأطلسي بالمحيط الهندي، تسمى "قناة بنما" يبلغ طولها 81 كيلومتر. فتحت للملاحة عام 1914. و قد نظمت معاهدة "هاي- بونسفورت" عام1901 المعقودة بين ابريطانيا و الو.م.أ نظام الملاحة في القناة.

[2] - د: ابراهيم العناني، قانون البحار "المبادئ العامة – الملاحة البحرية – الصيد البحري"، المرجع السابق، ص: 212.

[3] - الأسماك الراقدة في نظر الكثير من الفقهاء تمثل الأنواع الحيوانية البحرية التي تعيش مستقرة على قاع البحر أو ترتبط بالقاع ارتباطا إحيائيا وثيقا. و يرى الأستاذ جيدلGIDEL خلاف ذلك فهي لا تتميز بهذه الخاصية إذ أنها تضم بعض الأنواع السمكية المتنقلة عبلا مياه البحر، و أن المميز الأساسي للمصايد الراقدة أن تكون أجهزة و آلات الصيد نفسها المستخدمة لصيد الأنواع السمكية مثبتة مباشرة على قاع البحر. و هذا التفسير الأخير أخذت به اتفاقية "جنيف" 1958.

[4] -المادة 01/01 من اتفاقية "جنيف" المتعلقة بالبحر العالي لسنة 1958.

[5] - المادة 02 من اتفاقية "جنيف" المتعلقة بالبحر العالي لسنة 1958.

التي تنص على: "أن أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول و التي لها حرية استخدامها بما في ذلك صيد الأسماك".

فهو حق ثابت لكل الدول دون تمييز سواء كانت دولا ساحلية أو غير ساحلية، و في كافة مناطق أعالي البحار، غير أن ممارسة هذا الحق ليس مطلقا. فهو خاضع للتنظيم بحسب الاتفاقية.[1]

و يستفاد ذلك من نص ذات المادة الثانية (02) التي تنص على أن: "... و حرية أعالي البحار تمارس طبقا للشروط المنصوص عليها وفق هذه المواد و قواعد القانون الدولي الأخرى...".

و حرية الصيد لم تنص عليها فقط اتفاقية 1958، **و إنما أيضا عالجتها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.** ففي تعداد هذه الأخيرة للحريات جاءت حرية الصيد في المستوى الخامس بعد حرية الملاحة و حرية التحليق و حرية وضع الكابلات و خطوط **الأنابيب و حرية إقامة الجزر الاصطناعية.** مع الأخذ في الاعتبار أن ممارسة حرية الصيد في أعالي البحار تخضع وفقا لذات الاتفاقية للعديد من الشروط، و هذه الأخيرة لم يكن لها نظير في اتفاقية 1958.

تنص المادة 116 من اتفاقية 1982[2] على أن: "لجميع الدول الحق في أن **يزاول رعاياها** صيد الأسماك في أعالي البحار رهنا بمراعاة:

أ/- التزاماتها الناجمة عن المعاهدات.

ب/- و حقوق الدول الساحلية و واجباتها و كذلك مصالحها المنصوص عليها، بين مواد أخرى، في **الفقرة 02 من المادة 63** و في المادة 64 إلى 67.

ج/- و أحكام هذا الفرع.

من هنا فإن حق الصيد في أعالي البحار يقترن بشرط مراعاة حقوق و مصالح الدول الساحلية. **كما أن المواد 63 و 64** إلى 67 **نصت على** حقوق و التزامات أو مصالح الدول الساحلية على الأقل فيما يتعلق بأعالي البحار.

[1]- د:ابراهيم العناني، قانون البحار "المبادئ العامة – الملاحة البحرية – الصيد البحري"، المرجع السابق، ص: 242، 243.

[2] - المادة 116 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

و رغبة في المحافظة على الثروات الحية لأعالي البحار قررت الاتفاقية أمرين:[1]

أولا: التزام الدول بأن تتخذ –تجاه رعاياها- **الإجراءات اللازمة للمحافظة على الثروات الحية** الموجودة في البحر العالي. **و هو ما قررته المادة 117 من اتفاقية 1982.**[2]

ثانيا: تتعاون الدول فيما بينها للمحافظة على الثروات الحية لأعالي البحار وفقا لنص المادة 118 من اتفاقية 1982.[3]

و تلزم المادة 120[4] **من ذات الاتفاقية الدول المعنية على التعاون من أجل حفظ الثدييات البحرية، و العمل على ذلك من خلال المنظمات الدولية المختصة. إذ هناك العديد من المنظمات** العالمية أو الإقليمية تختص بحفظ و إدارة الموارد الحية في البحار عموما وفي البحر العالي خصوصا. **فعلى النطاق العالمي،** هناك لجنة المصائد التابعة لمنظمة الغذاء و الزراعة الدولية التي أنشأتها عام 1965، و تختص هذه اللجنة بدراسة برامج منظمة الغذاء و الزراعة الدولية المتعلقة بالمصائد و تقديم التوصيات المناسبة بذلك، بالإضافة إلى دراسة مشاكل الصيد ذات الصبغة الدولية و تقييمها و تقديم الحلول لها. **أما على النطاق الإقليمي، فهناك العديد من اللجان** و التنظيمات التي تختص بأنواع معينة من الأسماك و **بمناطق معينة.** مهمتها الأساسية توثيق التعاون بين الدول الأعضاء فيها من أجل حماية و إدارة الموارد الحية في تلك المناطق[5]. **منها ما هو تابع لمنظمة الغذاء و الزراعة، و منها ما هو منشأ** بموجب اتفاقيات دولية مبرمة بين الدول المعنية[6].

---

[1] - د: أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار "على ضوء أحكام المحاكم الدولية و الوطنية و سلوك الدول و اتفاقية 1982"، المرجع السابق، ص: 340.

[2] - المادة 117 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[3] - المادة 118 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[4] - المادة 120من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[5] - د: محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص: 452.

[6] - **منها:** اللجنة الدائمة لسالمون بحر البلطيق، اللجنة الدولية لمصائد بحر البلطيق، اللجنة الدولية لحماية تونة **الأطلسي، اللجنة** الدولية لمصائد الأطلسي الشمالي الغربي، اللجنة الدولية لمصائد الأطلسي الجنوبي الشرقي، اللجنة الدولية لمصائد الهادي الشمالي و اللجنة الدولية لمصائد الهادي للسالمون.

و للإشارة، فإنه لا يجوز للسفن صيد جميع أنواع السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة. إذ أن مثل هذا الصيد يؤدي إلى القضاء على الثروة السمكية في البحار، و يؤثر على الدول النامية التي لا تملك مثل هذا النوع من أنواع الصيد[1].

الفرع الثالث: القيام بالمناورات و التدريبات العسكرية.

إذا كانت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1958، بشأن قانون البحار قد التزمت الصمت إزاء الحرية التقليدية التي كان القانون الدولي التقليدي يقررها للمحاربين في استخدام أعالي البحار لمباشرة العمليات الحربية البحرية. فنص المادة 88 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، قد نصت في وضوح قاطع على أن "تخصص أعالي البحار للأغراض السلمية"[2]. و قد جاء هذا النص متماشيا مع التحول الهام الذي عرفه القانون الدولي العام. فتحرم هذه الدول بمقتضاه من الحق في شن الحرب، و ذلك بموجب ميثاق "باريس" أو ما يسمى بمعاهدة "برين كلود" سنة 1928[3] و ميثاق الأمم المتحدة 1945.

و بالرغم من تحريم الحرب، فإن ذلك لم يؤدي إلى القضاء على استخدام القوة في العلاقات الدولية، فهناك من الحالات الاستثنائية ما يسمح فيها للدولة باستخدام القوة في ظل النظام القانوني الدولي المعاصر. ناهيك عن الأحوال التي ينتهك فيها هذا المبدأ. الأمر الذي يؤدي إلى قيام نزاعات مسلحة في أجزاء متفرقة من العالم. و هو ما يحمل للتساؤل عن مدى حق الدول في استخدام النطاق البحري المشترك مسرحا للعمليات الحربية[4].

---

[1] - د: سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي " القانون الدولي للبحار" ، الأردن،دار الثقافة للنشر و التوزيع ط 01، 2009، ص: 235.

[2] - -المادة 88 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[3] - برين كلود: نسبة إلى وزير خارجية فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية، فقد وجه وزير خارجية فرنسا "أرستيد برين" إلى حكومة الولايات المتحدة سنة 1928، نداء يدعوها فيها إلى المساهمة في المحافظة على السلم بجانب عصبة الأمم. فنتج عن هذا النداء توقيع معاهدة "برين كلود" سنة 1928، التي أصبحت بمقتضاها الو.م.أمندمجة في أهداف عصبة الأمم المحافظة على السلم. و قد وقع على هذه الاتفاقية ممثلو 15 دولة، و بالتالي اكتسبت المعاهدة الصفة الدولية بالرغم من أنها احتوت على ديباجة و ثلاثة (03) مواد فقط.

[4] - د: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: 866.

إذا كانت الدول البحرية الكبرى تقف موقفا حاسما إزاء هذه المسألة، بادعائها أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار هي اتفاقية تتعلق بوقت السلم، و لا مجال لتطبيقها في زمن النزاعات المسلحة البحرية فإن وضوح نص المادة 88 المذكورة و التي قررت أن يكون تخصيص أعالي البحار للأغراض السلمية فقط، لا يجب أن يذهب سدى. على الرغم من الإدراك بأنه جاء (أي قانون البحار) كحل توافقي بين مواقف الدول البحرية الكبرى، ومواقف دول العالم الثالث في صدد هذه المسألة الدقيقة. و ذلك عن طريق إعمال و تفعيل هذا النص بالدعوة إلى وجوب إبعاد أعالي البحار من أن تكون مسرحا للعمليات الحربية.

و قد سبق للأستاذ "جورج سال"[1] منذ وقت بعيد، أن لاحظ بحق التطلع إلى نظام دولي أكثر كمالا، يدعو بالضرورة إلى حرمان المتحاربين في إطاره من الحق في استخدام النطاق البحري المشترك مسرحا للعمليات البحرية، على نحو يعرض طرق المواصلات البحرية للخطر، ويهدد الأمن.

و على الرغم من غلبة الاتجاه القائل بأن مواقف الدول البحرية الكبرى تجدلها أساسا وطيدا و يتابعها أغلبية الفقه الدولي المعاصر. لكن بالرجوع للتطورات الهامة التي أصابت التصور القانوني للمجتمع الدولي المعاصر، الذي يجعل وضع الحرب خارج القانون، و يحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية. لابد و أن يترتب عليه بحكم المنطق و الضرورة، حرمان أو منع الدول التي تنتهك مبادئ القانون الدولي من حرية استخدام النطاق البحري المشترك مسرحا لعملياتها العسكرية. مؤكدا في ذات الوقت على رغبة المجتمع الدولي في النجاة بالنطاق البحري المشترك من مغبة تعريضه لخطر استخدامه مجالا للعمليات العسكرية. و جعله متماشيا و النظام الجديد الذي استحدثته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 في الجزء الحادي عشر (11) منها و الخاص باستكشاف و استغلال الثروات غير الحية لقيعان البحار والمحيطات فيما يتجاوز حدود الولاية الإقليمية لأية دولة[2].

[1] - جورج سال (1697 – 1736): مستشرق انجليزي و محام ولد بمدينة "كانتريري" بانجلترا، عرف عنه ترجمته لمعاني القرآن الكريم باللغة الانجليزية عام 1734، و هو كاتب للمعجم المسمى بالمعجم العام و الموجود على شكل سجلات في عشر مجلدات.

[2] - د: صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار "دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982" المرجع السابق، ص: 337.

الفرع الرابع: المطاردة الحثيـثة

على خلاف تبعية السفن للولاية الكاملة لدولة العلم، أثناء إبحارها في البحر العالي. **فإنه** يمكن ملاحقة هذه السفن و مطاردتها من جانب سفينة دولة أخرى غير دولة **العلم. ويطلق على** هذه الملاحقة بالمطاردة الحثيثة[1]. و التي مفادها أنه إذا كان لدى السلطات المختصة للدولة الساحلية بسبب معقول للاعتقاد بأن سفينة أجنبية خرقت قوانين و أنظمة هذه الدولة الساحلية، فإن للدولة الأخيرة الحق في مطاردة السفينة الأجنبية و هي ما تزال في المياه الداخلية أو في البحر الإقليمي أو في **المنطقة المجاورة للدولة الساحلية، و ضبطها و فرض العقاب عليها**[2].

غير أن سلطات الدولة عند مطاردتها الحثيثة للسفينة التي صدرت عنها المخالفة، قد لا تتمكن من ضبط السفينة و هي في أقسام البحار التي تخضع لسيادة الدولة الساحلية **أو لرقابتها. و** ذلك لأن السفينة قد تمكنت من الدخول في أعالي البحار. و في هذه الحالة يجوز لسلطات الدولة الساحلية أن تستمر في مطاردتها للسفينة المخالفة في البحر العالي ذاته[3].

و لا يجوز أن تحصل المطاردة إلا من قبل السفن و الطائرات الحربية للدولة الساحلية، **أو** غيرهما من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية و مأذون لها في ذلك. و يجب أن تبدأ المطاردة عندما تكون السفينة أو أحد زوارقها داخل المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة للدولة القائمة بالمطاردة. **و قد أضافت المادة 111 من اتفاقية**

[1] - المطاردة الحثيثة أو الحارة، و قد اختلف رجال القانون العرب في استعمال هذه التعابير. كما اختلفت النصوص الأجنبية في استعمالها. فقد ورد تعبير"**حق المطاردة**" Droit de poursuite في النص الفرنسي المتعلق باتفاقية "**جنيف" بشأن البحر** العالي 1958، **و اتفاقية قانون البحار لسنة** 1982. و ورد تعبير "**المطاردة الحارة**" Hot pursuit في النص الانجليزي لهاتين **الاتفاقيتين**. و قد فضلت مجموعة اللغة العربية في لجنة الصياغة في المؤتمر الثالث لقانون البحار استعمال تعبير "المطاردة الحثيثة"، **و لعل هذا الاختيار كان موفقا لأن هذا** التعبير يقرب المفهوم القانوني للفكرة من المعنى اللغوي. (**د:** محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص: 473.).

[2] - **د:** عبد الكريم علوان،الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني "القانون الدولي المعاصر"، **الأردن، دار الثقافة للنشر و التوزيع**، ط 01، 2007، ص: 121.

[3] - **د:** صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: 875.

قانون البحار لسنة 1982[1] إلى هذه المناطق كل من المياه الأرخبيلية والمنطقة الاقتصادية الخالصة و الجرف القاري و مناطق السلامة المحيطة بالمنشآت المقامة على الجرف القاري[2].

يختلف سبب المطاردة الحثيثة من منطقة لأخرى، فبالنسبة للمياه الداخلية و البحر الإقليمي و المياه الأرخبيلية يكون سبب المطاردة مخالفة السفينة لقوانين و أنظمة الدول الساحلية، سواء كانت متعلقة بهذه المناطق بالذات أم أنها تتعلق بإقليم الدولة بصورة عامة. أما بالنسبة لبقية المناطق، فإن سبب المطاردة يكون مقتصرا على مخالفة القوانين و الأنظمة الخاصة بتلك المناطق. و هو ما تضمنته صراحة الفقرة الأولى من المادة الثالثة و عشرون (01/23) من اتفاقية 1958[3] بشأن البحر العالي. و المادة 111 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982[4].

و يشترط لصحة المطاردة أن توجد السفينة الأجنبية هدف المطاردة أو أحد زوارقها أو قواربها الأخرى تعمل كفريق واحد، و تستخدم تلك السفينة كسفينة أم موجودة داخل أحد المناطق المشار إليها أعلاه. أما السفن الأخرى التي تأتي من الساحل لتساهم مع السفينة المطاردة بالانتهاكات. فالأرجح أنها لا تؤدي إلى قيام المطاردة. إذ تم الأخذ بالمعنى الحرفي والضيق لنص المادتين 23 من اتفاقية 1958 و المادة 111 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982[5].

إلا أن التفسير الواسع لنص هاتين المادتين قد يسمح بالقول بخلاف ذلك. و هو ما أخذت به "محكمة نابولي" في قرار صدر عنها عام 1976. و الذي ورد فيه أنه يمكن البدء بمطاردة السفينة الأم الأجنبية حتى و إن كانت السفن و الزوارق القادمة من الساحل للمشاركة في الخرق من جنسية أخرى تختلف عن جنسية السفينة[6].

---

[1]- المادة 2/111 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2] - د: الشافعي محمد بشير: القانون الدولي العام في السلم و الحرب "المبادئ العامة للقانون الدولي – المجتمع الدولي – المواصلات الدولية – العلاقات الدولية – المنازعات الدولية – الحرب و الحياد – الفناء و الميراث"، مصر، منشأة المعارف، ط 07، 1999، ص: 372.

[3] - المادة 01/23 من اتفاقية "جنيف" للبحر العالي لسنة 1958.

[4] - المادة 01/111 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[5]- المادة 04/111 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[6] - د: محمد الحاج حمود، القانون القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص: 476.

و لا تعتبر المطاردة الحثيثة قد بدأت فعلا ما لم تقتنع السفينة القائمة بالمطاردة بوسائلها العلمية الممكنة أن السفينة هدف المطاردة أو أحد قواربها موجودة في المنطقة التي وقع فيها الخرق لقوانينها و أنظمتها. و لا يجوز بدء المطاردة بحسب المادة 04/111[1] إلا بعد إعطاء إشارة ضوئية أو صوتية بالتوقف من مسافة تستطيع معها السفينة الأجنبية أن ترى الإشارة أو تسمعها[2].

و لابد أن تكون المطاردة الحثيثة مستمرة دون انقطاع. إذ أن توقفها لأي سبب كان لا يسمح بالعودة إليها ثانية. و يجب أنه تتوقف المطاردة إذا دخلت السفينة الأجنبية في البحر الإقليمي لدولتها أو دولة ثالثة. ففي هذه الحالة تدخل السفينة ضمن الاختصاص القضائي لدولتها أو للدولة الثالثة لمحاسبتها عن الانتهاك الذي وقع منها. هذا و يعقب المطاردة ضبط السفينة المخالفة و اقتيادها لموانئ الدولة الساحلية لمحاكمتها و توقيع الجزاءات بحقها[3].

على أنه إذا اتضح أن المطاردة أو الإيقاف و الاحتجاز كان غير مبررا قانونا. فإن الدولة التي قامت بتلك الأعمال تكون مسؤولة عن تعويض الأضرار و الخسارة الناتجة عن ذلك[4].

المطلب الثاني: الحقوق الحديثة المقررة للدول في أعالي البحار

تأثر البحر العالي بالتطورات إلى تقليص مساحته، و بالتالي تغيير مفهومه القانوني. ولقد كان لتطور وسائل النقل البحرية و البحث العلمي في ميدان البحار الأثر الكبير في تقرير عديد الحقوق لصالح الشعوب لما في ذلك من تحقيق لمصالحها و تقدمها سعيا لاستغلال موارده استغلالا أمثل. و من هذه الحقوق الحديثة حرية البحث العلمي الذي سيتم معالجته في –الفرع الأول- حرية التحليق في –الفرع الثاني- أما حق مد الأسلاك و الأنابيب فستعالج في – الفرع الثالث- و إقامة الجزر و المنشآت الصناعية في –الفرع الرابع- وفقا لما سيتم ذكره من خلال هذا المطلب الثاني.

[1] - المادة 04/111 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2] - د: محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: 182.

[3] - د: عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: 122.

[4] - د: محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام "المصادر – النظام الدبلوماسي و القنصلي- الأشخاص – قانون البحار"، المرجع السابق، ص: 395.

الفرع الأول: حرية البحث العلمي

إن البحث العلمي هو المدخل الأساسي و الوحيد لكل تقدم و تطور، فما يميز الدول المتقدمة عن الدول المتخلفة هو مدى الاهتمام بالبحث العلمي، و الإمكانات المتفاوتة بينهما بفعل إرث التخلف الاستعماري الذي تنوء تحته دول العالم الثالث. و تعتبر هذه الحرية حق لجميع الدول أيا كان موقعها الجغرافي، كما تستفيد منه المنظمات الدولية **المختصة.** مع الأخذ في الاعتبار حقوق و واجبات الدول الأخرى المنصوص عليها في اتفاقية 1982[1].

كانت إجراءات البحث العلمي في المناطق البحرية المختلفة تسير بشكل **ميسر، إذ كان** بإمكان العلماء مخاطبة زملائهم في دولة ما بنيتهم في إجراء بعض البحوث في البحر الإقليمي لتلك **الدول.** و التي تحاط علما من خلال علمائها، و يتم إجراء البحوث بعد ذلك دون أن يتطلب الأمر **موافقة الدولة، و إنما يكتفي بعلمها فقط.** أما في باقي المناطق البحرية الأخرى فإن البحث العلمي يمكن القيام به دون أدنى عوائق إعمالا بمبدأ حرية أعالي البحار. و إن كان إجراؤه **يتم بطريقة فردية بين الدول أو المعاهد العلمية و العلماء، إلا أن نتائجه تتسم بالعالمية.**في جانب كبير من خلال ما يتم نشره، و الاستفادة من نتائجه للبشرية جمعاء[2].

لم تتبنى اتفاقية **"جنيف"** المتعلقة بالبحر العالي لعام 1958 **حرية إجراء البحث العلمي البحري ضمن الحريات** التي يشملها مبدأ أعالي البحار. بالرغم من اقتراح لجنة القانون الدولي النص **على حرية البحث و التجارب و الاستكشاف.** إلا أن هذا الاقتراح قوبل بالتحفظ من بعض **الأعضاء.** إذ كان يخشى من أن يؤدي ذلك إلى إيجاد أساس قانوني للتجارب الذرية في البحر العالي. و اعتبره آخرون خرقا لمبدأ حرية أعالي البحار[3].

و بالرجوع لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982 فقد أوردت في مادتها السابعة والثمانون (87) مبدأ حرية أعالي البحار بشكل صريح. و هو مكفول لجميع الدول الساحلية منها وغير

[1] - د: سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار و الأمن القومي العربي، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ط 01، 1994، ص: 80.

[2] - د: عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار "و المشكلات البحرية العربية"، ، ص: 161.

[3] - د: محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص: 454.

الساحلية. كما أنه يرتبط بعدد من الحريات الأخرى منها حرية الملاحة، الصيد، المنشآت الاصطناعية و خطوط الأنابيب و الكابلات[1].

و نتيجة للتطورات الحديثة في قانون البحار، حددت المادة 257 من ذات الاتفاقية[2] ميدان ممارسة هذه الحرية بالعمود المائي خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة. إذ أن قاع وباطن قاع البحر العالي أصبحا وفقا للاتفاقية الجديدة، إما جزءا من الجرف القاري، إذا كان هذا الجرف ممتدا وراء 200 ميل بحري. أو جزءا من المنطقة الدولية لقاع البحار و المحيطات. ويخضع البحث العلمي البحري في هاتين المنطقتين لنظام خاص يختلف عن نظام البحر العالي[3].

و قد حددت المادة 240[4] المبادئ العامة لإجراء البحث العلمي البحري في البحر العالي بأربعة مبادئ، هي:

أ- أن يجرى للأغراض السلمية وحدها.

ب- أن يجرى بوسائل و طرق علمية مناسبة تتفق مع هذه الاتفاقية.

ج- ألا يتعرض بطريقة لا يمكن تبريرها لأوجه الاستخدام المشروعة الأخرى للبحار المتفقة مع هذه الاتفاقية.

د- أن يجرى وفقا لكافة الأنظمة ذات الصلة المعتمد طبقا لهذه الاتفاقية بما فيها الأنظمة المتعلقة بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها.

لقد جاء المبدأ الأول تجسيدا للقاعدة الأساسية الواردة في المادة في المادة 88[5] من الاتفاقية الناصة على "تخصيص أعالي البحار للأغراض السلمية". و هذا المبدأ يدعو بالضرورة إلى الحديث عن

[1] - د: أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار "على ضوء أحكام المحاكم الدولية و الوطنية و سلوك الدول و اتفاقية 1982"، المرجع السابق، ص:341.

[2] - المادة 257 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[3] - د: محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص: 454.

[4] - المادة 240 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[5] - المادة 88 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

مدى تعارض تجارب السلاح، و خاصة النووي منه، مع الأغراض السلمية المحددة للبحث العلمي البحري. إذ أنها تؤدي إلى حرمان المجتمع الدولي من مساحات شاسعة من البحار، بسبب ما يؤدي إليه الانفجار النووي من عرقلة للملاحة و الصيد و مد الأسلاك و الأنابيب المغمورة و هلاك الأحياء المائية. و هو ما يتعارض أيضا مع المبدأين الثاني و الثالث من مبادئ المادة 240 من اتفاقية 1982.

إن إجراء التجارب النووية في أعالي البحار يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، الذي يدعو جميع الأعضاء إلى تشجيع التعاون الدولي في سبيل السلام. كما يؤدي إجراء هذه التجارب بالنتيجة إلى ممارسة الدولة لنوع من السيادة الوقتية و الفعلية على جزء من أعالي البحار، ذلك أن هذه التجارب تؤدي إلى منع الدول الأخرى فعليا من دخول تلك المنطقة.

إن تحريم إجراء التجارب الذرية في البحار، تأكد من خلال وثائق دولية أخرى، سواء عن طريق الاتفاق الصريح أو بصورة غير مباشرة عن طريق تحريم استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية. فإلى جانب القواعد العرفية التي تحكم هذا الموضوع. هناك بعض المعاهدات تحرم إجراء التجارب الذرية في المجالات الحرة كأعالي البحار و القطب الجنوبي وقيعان البحار و المحيطات بصورة عامة. منها معاهدة "تحريم تجارب السلاح الذري في الفضاء الجوي وفي الفضاء الخارجي و تحت الماء "الموقعة في موسكو سنة 1963"[1].

و تشجع اتفاقية 1982 على التعاون الدولي في مجال البحث العلمي البحري، وتدعو الدول و المنظمات الدولية وفقا لنص المادة 242 إلى التعاون الدولي في هذا المجال للأغراض السلمية. وفقا لمبدأ احترام السيادة و الولاية على أساس المنفعة المتبادلة. بموجب إبرام اتفاقيات ثنائية و متعددة الأطراف لغرض تهيئة الظروف المواتية لإجراء البحث العلمي البحري، و هو ما نصت عليه المادة 243 من ذات الاتفاقية. و تلتزم الدول و المنظمات الدولية المختصة طبقا لنص المادة 244

[1] - المعاهدة:وقعت في "موسكو" بتاريخ 05 تشرين الأول 1963 تعتبر تدبير جزئي كونها لا تحظر التجارب التي تجرى في باطن الأرض. و قد سبقتها معاهدة "المنطقة المتجمدة الجنوبية منزوعة السلاح" عام 1959. التي تحظر إجراء أي مناورات عسكرية، وتضع في حيز التطبيق منطقة خالية من الأسلحة النووية. و تضيف أيا كان من أحكام هذه المعاهدة لا يمس الحقوق المعترف بها في أعالي البحار.

بتشجيع تدفق المعلومات العلمية، و نقل المعرفة الناتجة عن البحث العلمي البحري، و خاصة إلى الدول النامية[1].

للإشارة، لا تشكل أنشطة البحث العلمي البحري الأساس القانوني لأية مطالبة بأي جزء من البيئة البحرية أو مواردها. و هو الحكم الذي نصت عليه المادة 241 من ذات الاتفاقية. أما بالنسبة لمنشآت البحث العلمي البحري فإن المادة 258 من الاتفاقية، أخضعت إقامة "أي نوع" منها و استخدامه في قطاع البيئة البحرية لنفس الشروط المبينة في هذه الاتفاقية لإجراء البحث العلمي البحري في أعالي البحار.للعلم، هناك بعض الأحكام المشتركة التي تنظم إقامة هذه المنشآت في أية جزء من أجزاء أعالي البحار. و أول هذه الأحكام ما أوردته المادة 261[2] بوجوب أن تحمل هذه المنشآت أو المعدات علامات تحدد هوية الدولة أو المنظمة الدولية التي تمتلكها، و تكون مزودة بإشارات تحذير مناسبة و متفق عليها دوليا.

و أوضحت المادة 259[3]أن ليس لهذه المنشآت أو المعدات مركز الجزر، و بالتالي ليس لها بحر إقليمي خاص بها، و لا تؤثر على تعيين الحدود البحرية. و أجازت المادة 260[4] إقامة مناطق سلامة بحدود 50 مترا حول هذه المنشآت، و ألزمت السفن باحترام هذه المناطق.

أما عن واجبات القائمين بالبحث العلمي في أعالي البحار:

فقد حددت المادة 249 من اتفاقية 1982[5] الواجبات التي يجب على الدولة والمنظمات الدولية الامتثال لها عند إجراءها للبحوث العلمية البحرية و منها:

01/- ضمان حقوق الدول الساحلية في أن تشترك أو تمثل إذا رغبت في البحث العلمي البحري و دون دفع أجر لعلماء الدولة الساحلية و دون إلزامها بالإسهام في تكاليف المشروع.

[1] - د: عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار "و المشكلات البحرية العربية"، المرجع السابق، ص: 164.

[2] - المادة 261 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[3] - المادة 262 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[4] - المادة 260 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[5] - المادة 249 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

02/- تزويد الدولة الساحلية بناء على طلبها بالتقارير الأولية بأسرع ما يمكن عمليا و بالنتائج و الاستنتاجات النهائية بعد إنجاز البحث.

03/- تيسير حصول الدولة الساحلية –بناء على طلبها- على جميع البيانات و العينات المستندة من مشروع البحث العلمي البحري و تزويدها كذلك ببيانات يمكن نسخها، و بعينات يمكن تقسيمها دون المساس بقيمتها العلمية.

04/- تزويد الدولة الساحلية عند الطلب بالبيانات و العينات و نتائج البحث أو تقديم المساعدة في تقييمها أو تفسيرها.

05/- إتاحة نتائج البحث العلمي على الصعيد الدولي بالطرق الوطنية أو الدولية المناسبة وبأسرع ما يمكن عمليا.

06/- إعلام الدولة الساحلية فورا بأي تغيير رئيسي في برنامج البحث العلمي.

07/- إزالة منشآت أو معدات البحث العلمي إثر الانتهاء منها ما لم يتفق على غير ذلك.

الفرع الثاني: إقامة الجزر و المنشآت الاصطناعية.

لم يتطرق الفقه الدولي كثيرا لإعطاء مفهوم محدد للجزر و المنشآت الاصطناعية. و إنما ترك المجال مفتوحا، فيعرف البعض الجزيرة المصنوعة بأنها: "جسم من صنع الإنسان يطفو ثابتا فوق ماء البحر مرتكزا على قاعدة. و يكون الهدف من إنشاء ها هو البحث العلمي دون إهمال الأهداف الأخرى المتمثلة في الهدف الاقتصادي كالنفط و الهدف السياسي و العسكري كمحطات الراديو و مراكز المراقبة". و تعرف أيضا بأنها: "تركيب صناعي بفعل الإرادة الخالصة للإنسان مقام بكامله في البحر للعمل في موقع أو محطة ثابتة". و تعرف كذلك بأنها: "منشأة من صنع الإنسان ترتكز في قاع البحر و تطفو فوق الماء و تقيم الدول هذا النوع من الجزر لاستغلال البحار استغلالا مشروعا"[1].

إن الأصل العام لاستعمال الجزر الصناعية و المنشآت يكون لأغراض علمية واقتصادية و عسكرية. إذ تستخدم لاستكشاف و استثمار موارد البحار، و جمع المعلومات في ميدان علوم البحار

[1] - د: محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: 223.

و البحث العلمي البحري بشكل عام. كما و قد تستخدم لأغراض عسكرية للرصد و الدفاع الجوي و البحري.

لم تشر اتفاقية "جنيف" المتعلقة بالبحر العالي لعام 1958 لموضوع إقامة الجزر والمنشآت الاصطناعية في أعالي البحار، إلا أنها لم تغلق الباب أمام مثل هذا الاستعمال نظرا لأنها لم تورد حرية أعالي البحار على سبيل الحصر في المادة الثانية (02) من ذات الاتفاقية. لكن المادة الخامسة (05) من اتفاقية الجرف القاري لعام 1958 نظمت بناء الجزر الاصطناعية و المنشآت الاقتصادية على الجرف القاري، و ربطت ذلك بعمليات استكشاف واستثمار موارده. و قد منعت ضمنا على الدول الأخرى إقامة الجزر و المنشآت دون موافقة الدولة الساحلية[1].

و نتيجة لازدياد نشاط الدول في مجال استثمار البحار، كثر استعمال هذه الجزر والمنشآت الأمر الذي دفع المؤتمر الثالث لقانون البحار إلى وضع عدد من الأحكام التفصيلية لتنظيم إنشاءها و كيفية استعمالها بصورة لا تتعارض مع سيادة الدول الساحلية و غير الساحلية من جهة و لا مع حرية الملاحة الدولية من جهة أخرى[2].

و تمارس حرية إقامة الجزر الاصطناعية و غيرها من المنشآت المسموح به بموجب القانون الدولي طبقا لنص المادة 01/87 (د) من اتفاقية 1982 رهنا بمراعاة الجزء السادس. و بالرجوع لمواد الجزء السادس الخاص بالجرف القاري. نجد أن المادة 80 تحيل إلى المادة 60 الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة.

و بالحديث عن نطاق إعمال هذه الحرية، نجد نص المادة87 من اتفاقية 1982[3] أقرت بأن أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول الساحلية كانت أو غير ساحلية، تشمل بالنسبة إلى كل الدول على عدد من الحريات من بينها حرية إقامة الجزر الاصطناعية و غيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي.

[1] - د: محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص: 459.

[2] - د: محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسن، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: 369.

[3] - المادة 87 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

و يلاحظ أن حق إقامة الجزر و غيرها من المنشآت، لا يعني إمكان إجازة الغير بذلك، كما هو الأمر في المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تعتبر حكرا على الدولة الساحلية، و بالتالي فلها أن تجيز **أو لا تجيز.** أما في أعالي البحار فهي مفتوحة لكل الدول على أساس أنها إرث مشترك للإنسانية و يترتب على ذلك نتيجة بديهية مؤداها أنه في المنطقة الاقتصادية الخالصة الشركات الخاصة و العامة المعنية بإقامة الجزر الاصطناعية و غيرها من المنشآت، ترفع علمها الخاص، طالما **حصلت على** الإجازة أو الترخيص من الدولة الساحلية[1].

أما في أعالي البحار، فلا تمارس تلك الحرية سوى الدول. **فإن قامت شركاتها بالعمل فهي تقوم به نيابة عن دولة ما.** حيث تسأل الدولة عن المخالفات في إقامة هذه الأعمال، ولا تسأل الشركة أو الجهة التي قامت بالعمل فعلا. و الأمر على خلاف في **حالة المنطقة الاقتصادية الخالصة** حيث تكون الشركة أو الجهة المسموح لها بالعمل مسؤولة مسؤولية مباشرة على مخالفتها الدولية و المتسببة في أضرار للغير.

النتائج المترتبة على حرية إقامة الجزر الاصطناعية و المنشآت:

01/- **إن ميدان ممارسة حرية إقامة** الجزر الاصطناعية و المنشآت و التركيبات، ينحصر في المياه التي **تعلو المنطقة الدولية لقيعان البحار.**

02/- إن إقامة الجزر الاصطناعية و المنشآت و التركيبات في البحر العالي حر لجميع الدول.

03/- تلتزم الدولة التي تقيم هذه الجزر أو المنشآت أو التركيبات بتقديم **الإشعار الواجب بذلك. و** الاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه إلى وجودها.

04/- تزال أية منشآت أو تركيبات تهجر أو يتوقف استعمالها لضمان سلامة الملاحة. **مع مراعاة عدم الإضرار بالمجمعات السمكية و البيئة البحرية و حقوق الدول الأخرى و واجباتها.**

05/- **إقامة مناطق سلامة معقولة** حول هذه الجزر و المنشآت و التركيبات بحدود تضمن وجود صلة معقولة بينها و بين طبيعة و وظيفة الجزر الاصطناعية و المنشآت و التركيبات، على ألا تتجاوز مسافة

[1] - د: عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار "**و المشكلات البحرية العربية**"، **المرجع السابق**، ص: 157.

500 متر حولها مقيسة من كل نقطة من نقاط طرفها الخارجي، مع إعطاء الإشعار الواجب عن مدى مناطق السلامة[1].

06/- التزام جميع السفن، باحترام مناطق السلامة و تطبق المعايير الدولية المقبولة عموما، فيما يتعلق بالملاحة في جوار الجزر الاصطناعية و المنشآت و مناطق السلامة.

07/- لا يجوز إقامة الجزر الاصطناعية و المنشآت و مناطق السلامة حولها، إذا أدى ذلك إلى إعاقة الملاحة في الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية.

08/- ليس للجزر و المنشآت و التركيبات مركز الجزر، و لا يؤثر وجودها على تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري[2].

ما يلاحظ على إقامة الجزر و المنشآت و التركيبات الاصطناعية في أعالي البحار، أنها تثير الكثير من المشاكل خصوصا إذا توقف استخدام هذه المنشآت، أو عند ترك استخدامها، فهل في هذه الحالة يلتزم من وضعها أو أنشأها بإزالتها كليا أو تكتفي الإزالة الجزئية؟[3]

لا شك أن حرية الملاحة الدولية تحتم الإزالة الكلية رغبة في المحافظة على أمن المناطق البحرية و مستخدميها. و هو ما أخذت به المادة الخامسة (05/05)[4] من اتفاقية "جنيف" الخاصة بالامتداد القاري حيث تقرر أن: "أية منشآت يتم تركها أو تصبح غير مستعملة يجب أن يتم إزالتها كلية".

أما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لم تأخذ بحكم له نفس الوضوح، إذ تقرر بموجب نص المادة 03/60[5] أن:

[1] - د: عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار "و المشكلات البحرية العربية"، المرجع السابق، ص: 159.

[2] - د: محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص: 460.

[3] - د: أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار "على ضوء أحكام المحاكم الدولية و الوطنية و سلوك الدول و اتفاقية 1982"، المرجع السابق، ص: 341.

[4] - المادة 05/05 من اتفاقية "جنيف" المتعلقة بالبحر العالي لسنة 1958.

[5] - المادة 03/60 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

"أية منشآت أو هياكل يتم تركها أو تصبح غير مستعملة يجب إزالتها بما يحقق أمن الملاحة،مع الأخذ في الاعتبار أي قواعد دولية مقبولة بصفة عامة، تقررها في هذا الخصوص المنظمة **الدولية المختصة.** و يجب أن تأخذ إزالة هذه المنشآت في الاعتبار الصيد، و حماية البيئة البحرية و **حقوق و واجبات الدول الأخرى.** كذلك يجب الإعلان المناسب عن عمق و وضع و حجم المنشآت أو الهياكل التي يتم إزالتها كلية".

الفرع الثالث:حقمد الأسلاك و الأنابيب

إن الحديث عن حرية وضع الكابلات[1] و خطوط الأنابيب، هو حديث نسبيا، لأنها مرتبطة **بالاكتشافات العلمية المعاصرة.** و هي تعني حق جميع الدول في مد الأسلاك البرقية والهاتفية و الأنابيب البحرية في قاع البحر العام.[2]

و قد بدأت الدول بتنفيذ فكرة إرساء الأسلاك البحرية عام 1840. و جرى أول تركيب لسلك برقي عام 1850 بين مدينة "كاليه" الفرنسية و مدينة "دوفر" البريطانية. و في عام 1866 تم تركيب أول سلك عبر المحيط الأطلسي. بعدها كثر مد الأسلاك عبر البحار والمحيطات فيما بعد. ما دفع التفكير لوضع مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم كيفية مد هذه الأسلاك و ضمان **سلامتها.** فعقدت أول اتفاقية دولية لحماية الأسلاك في **16 مارس 1864** بين البرازيل، فرنسا هايتي، إيطاليا و البرتغال. إلا أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ. **و قد حاولت الولايات المتحدة الأمريكية عام 1860 عقد اتفاقية لحماية الأسلاك المغمورة،** إلا أن هذه المحاولة فشلت أيضا و عرضت الفكرة في مؤتمر **"لاهاي" لتنظيم المصائد ببحر الشمال عام 1881** إلا أن المؤتمر لم يتوصل إلى نتيجة بشأنها[3].

و قد وضع معهد القانون الدولي عام **1879 أول مشروع اتفاقية دولية بهذا الخصوص. إلا** أن هذه الاتفاقية لم تبرم إلا في **14** فبراير **1884** في باريس. و تعتبر اتفاقية **"باريس"** الوثيقة الأولى

[1] - الكابلات: يفضل استعمال كلمة "الأسلاك" على كلمة "الكابلات" لقربها من اللغة العربية، رغم الاختلاف البسيط في المعنى بين الكلمتين، و اعتمادها من طرف لجنة صياغة المؤتمر الثالث لقانون البحار.

[2] - د: محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، المرجع السابق ص: 370.

[3] - د: محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص: 445.

الرسمية لحماية الأسلاك المغمورة خارج البحر الإقليمي. و تتضمن الاتفاقية حكما حول المسؤولية الجنائية بمعاقبة كل عمل، صادر عن قصد أو إهمال يؤدي إلى قطع أو إتلاف تلك الأسلاك[1] فقد خولت للمراكب الحربية التابعة للدول الموقعة حق ضبط الجرم. و يحال المجرم إلى محاكم الدولة التي ينتمي إليها الفاعل.

غير أن الاتفاقية لا تطبق في زمن الحرب. أي أن الدول تصبح في هذه الحالة غير ملتزمة بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية. فيحق لها خرق هذا المبدأ أو تخريب الأسلاك والأنابيب. و قد أقر التحكيم الدولي على هذه المسألة في خلاف نشب بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية بسبب إتلاف هذه الأخيرة خلال الحرب الاسبانيةعام 1897 للخط البرقي الممتد بين "هونغ كونغ" و "مانيلا"[2].

كما لا يشمل ذلك، الضرر الناجم عن سبب مشروع كحماية الأشخاص أو متطلبات أمن السفن. و المحاكم المختصة للنظر في هذا الخرق هي محاكم الدولة التي تعود لها السفينة التي ارتكبت المخالفة على متنها. و تلزم المادة السادسة (06) من اتفاقية 1884 مالك السفينة الذي يتسبب في قطع أو تلف أسلاك الغير أن يتحمل نفقات الإصلاح الضرورية.

إلا أن اتفاقية "باريس" لم تعد تصلح للظروف الدولية المعاصرة، فهي من ناحية، لم تلزم إلا عددا من الدول. و من ناحية أخرى لم تبحث إلا موضوع الأسلاك الملقاة على قاع البحر دون أن تتطرق إلى الأنابيب المغمورة[3].

و في اتفاقية "جنيف" المتعلقة بالبحر العالي لعام 1958، أكدت على حرية إرساء الأسلاك و الأنابيب. وبينت الالتزامات التي تقع على عاتق الدول بهذا الشأن. فالدولة التي تعمد إلى مد الأسلاك والأنابيب ملزمة بمراعاة ما يكون في القاع من أسلاك و أنابيب للدول الأخرى. و ملزمة كذلك بتسهيل أعمال إصلاح التلف أو الضرر الذي تقوم به هذه الدول. و قد أقرت الاتفاقية في

[1] - د: محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام "المصادر – النظام الدبلوماسي و القنصلي – الأشخاص – قانون البحار"، المرجع السابق، ص: 388.

[2] - د: محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: 175.

[3] - محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص: 446.

المواد من 26 إلى 30 الأحكام التي تنظم موضوع الأسلاك و الأنابيب المغمورة. و من هذه الأحكام لكل دولة تحمل التزام استصدار تشريعات داخلية تكفل إنزال العقاب برعاياها أو بالسفن التابعة لها الذين يتسببون، عن قصد أو إهمال في إتلاف التمديدات البحرية، و تتكفل أيضا بإلزامهم في بعض الحالات بدفع التعويضات عن الأضرار التي أحدثوها.[1]

أما في اتفاقية 1982، فأدخلت أحكام اتفاقية "جنيف" للبحر العالي إليها، مع بعض التعديلات لغرض إيضاح بعض النصوص القديمة، أو بسبب مقتضيات الظروف المتجددة في مجال البحار.

فقد أقرت المادة 112 من اتفاقية قانون البحار لسنة1982[2]، و المادة 26 من اتفاقية "جنيف" المتعلقة بالبحر العالي لسنة 1958[3] مبدأ حرية الأسلاك و الأنابيب المغمورة. عبر البحر العالي لجميع الدول بما فيها الدول عديمة السواحل.

أما القواعد الخاصة بالأسلاك و الأنابيب، التي تنطبق على البحر العالي بموجب المادة 02/112 من اتفاقية 1982[4]. فتلتزم جميع الدول، عند مدها الأسلاك و الأنابيب، أن تأخذ بعين الاعتبار الأسلاك و الأنابيب الموجودة فوق قاع البحر سابقا، خاصة فيما يتعلق بفسح المجال لإمكانية تصليحها. و أوجبت المادة 113 من ذات الاتفاقية على أن: "تعتمد كل دولة ما يلزم من القوانين و الأنظمة للنص على أن يعتبر جريمة تستحق العقاب كسر أو إصابة أحد الكابلات المغمورة تحت أعالي البحار من قبل سفينة ترفع علمها أو شخص يخضع لولايتها عن قصد أو نتيجة إهمال جرمي بطريقة يمكن أن تؤدي إلى قطع المواصلات البرقية أو الهاتفية أو إعاقتها، و كذلك كسر أو إصابة خط أنابيب مغمور أو كابل كهرباء عالي الفلطية مغمور. و ينطبق هذا الحكم أيضا على السلوك الذي أريد به أن يؤدي إلى مثل هذا الأمر أو الإصابة الذي يحتمل أن يؤدي إليهما. و لكنه

[1] - د: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: 865.

[2] - المادة 112 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[3] - المادة 26 من اتفاقية "جنيف" المتعلقة بالبحر العالي لسنة 1958.

[4] - تنص المادة 02/112 من اتفاقية 1982 على أنه: "تنطبق الفقرة 5 من المادة 79 على الكابلات و خطوط الأنابيب هذه".

لا ينطبق على أي كسر أو الإصابة سببها أشخاص عملوا لمجرد تحقيق هدف مشروع هو إنقاذ حياتهم أو سفنهم بعد اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لتفادي ذلك"[1].

من خلال نص المادة المذكورة، يلاحظ أنه يستثني الحكم، القطع أو التحطيم الذي يحدث نتيجة الدفاع عن الحياة أو لغرض حماية السفينة من الأخطار، شرط اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية لتجنبه.

تجدر الإشارة بعض هذا العرض أن هذه المواد استعملت تعبير "الأسلاك" دون تحديد نوعها. و كان هذا موقفا سليما، فإذا كانت الأسلاك تستعمل لأغراض التلغراف و الهاتف والكهرباء، فقد تستعمل في المستقبل لأغراض أخرى غير تلك. فتعداد أو تحديد هذه الأنواع في الاتفاقية قد يجعلها غير صالحة للتطبيق على ما يستجد من استعمالات للأسلاك في المستقبل[2].

الفرع الرابع: حرية التحليق

يشتمل إقليم الدولة إلى جانب عنصري البر و الماء، عنصرا ثالثا هو الجو الذي يعلو هذين العنصرين. و لم يكن الجو قبل مطلع القرن العشرين موضع عناية و دراسة، لأنه لم يكن أداة اتصال و انتقال. و عقدت قبل الحرب العالمية الأولى عديد المؤتمرات الدولية، ونشرت أبحاث قانونية لتنظيم الملاحة الجوية. و كان التفكير آنذاك مركزا على الاستعمال السلمي للجو. غير أن إدخال الطائرات كسلاح حربي غير النظرة إلى الجو، إذ أدركت الدول أن الطيران يحتوي على إمكانيات واسعة في زمن السلم و الحرب. و أن من واجبها و مصلحة للإنسانية جمعاء أن يكون هناك تنظيم دولي لاستعمال الجو[3].

و بالحديث عن الطيران فإنه يعود اعتياديا إلى قانون الجو. إلا أن لجنة القانون الدولي، عند إعدادها مشروع اتفاقيات "جنيف" المتعلقة بالبحر العالي لسنة 1958، ارتأت ذكر حرية الطيران ضمن حرية البحر العالي معتبرة إياه أمرا ضروريا و مرتبطا بحرية البحار ، على أن أجواء البحر العالي لها نفس حكم ذلك البحر من حيث الطبيعة القانونية. و لم يكرس مؤتمر جنيف لسنة 1958 مواد

[1] -المادة 113 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 المعنونة بـ: "كسر أو إصابة أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة".

[2] - د: محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص: 449.

[3] - د: محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: 206.

خاصة لهذا الموضوع. و إنما اكتفى بالإشارة العابرة الواردة في المادة الثانية (02) منه[1].تاركا الأمر فعلا إلى القواعد الدولية المنظمة لشؤون الملاحة الجوية. **وهو ما سار عليه المؤتمر الثالث لقانون البحار.**

و المعلوم أن الفضاء الجوي للبحر العالي لا يخضع لسيادة أحد، و إنما هو حر الاستعمال كالبحر العالي نفسه. تتمتع كافة الدول فوق هذا الأخير بحرية التحليق و الطيران، **وذلك مع مراعاة** القواعد الدولية واجبة التطبيق خصوصا تلك التي تقررها منظمة الطيران المدني الدولية.[2] **و قد تأكد** الوضع القانوني للفضاء الجوي في المادة 87 **من اتفاقية قانون البحار لسنة** 1982[3]، **كما تأكد** ضمنا في المادتين 02 **و** 12 **من اتفاقية شيكاغو العام** 1944.[4] **و إذا** كانت حرية الملاحة في البحر العالي اقتضتها ضرورة تسهيل المواصلات الدولية، التي تمثل الجزء الأكبر من مساحة الكرة الأرضية. فإنها مع ذلك ليست بالحرية المطلقة شأنها في ذلك شأن أي حرية أخرى فمن حق دولة ما أن تحذر **الدول الأخرى من تحليق طائراتها فوق مناطق معينة من البحار العالية نظرا لقيامها بتجارب لأسلحة** معينة في تلك المناطق مما يلحق الأضرار بالطائرات المارة فوقها[5]. كما أن حرية الطيران في أجواء البحر العالي لا تعني الفوضى، و إنما تبقى خاضعة لأحكام القانون الدولي المنظم للطيران، خاصة **أحكام اتفاقية شيكاغو. و هو ما** قررته العبارة الأخيرة من المادة 12 من تلك الاتفاقية بقولها: "... و تكون القواعد النافذة فوق البحر العالي هي المقررة طبقا لهذه الاتفاقية..."، بمعنى أن الطيران فوق

---

[1] - المادة 02 من اتفاقية جنيف المتعلقة بالبحر العالي لسنة 1958.

[2] - د: أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار "على ضوء أحكام المحاكم الدولية و الوطنية و سلوك الدول و اتفاقية 1982" المرجع السابق، ص: 338.

[3] - المادة 01/87 (ب) من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[4] - كان للحرب العالمية الثانية الأثر الكبير في تقدم صناعة الطيران، ما دفع الدول للتفكير في استغلال الطرق الجوية وإقامة الخطوط المنتظمة، دون أن تعير مسألة الوضع القانوني لطبقات الجو أدنى اهتمام. فرغبت بعض الدول في وضع قواعد جديدة للملاحة الجوية فدعت إلى عقد مؤتمر دولي عقد في "شيكاغو" و ضم ممثلين عن 52 دولة (باستثناء الاتحاد السوفياتي و دول المحور) في 1944.44/11/01. أين أجتمع مندوبو هذه الدول لمدة 05 أسابيع يدرسون مشاكل الطيران المدني الدولي.

[5] - د: محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام "المصادر – النظام الدبلوماسي و القنصلي – الأشخاص – قانون البحار"، المرجع السابق، ص: 397.

البحر العالي حر لجميع الدول، إلا أنه منظم وفق القواعد القانونية و الفنية الواردة في اتفاقية شيكاغو 1944 و في ملاحقتها المختلفة[1].

المبحث الثاني: الواجبات المقررة للدول في أعالي البحار.

عندما تبحر السفينة في أعالي البحار، فإن قانون دولة العلم هو القانون الواجب التطبيق على ما يدور و يقع على ظهر السفينة من أعمال و جرائم. و بالتالي انعقاد الاختصاص لسلطات دولة العلم. بما في ذلك حوادث التصادم البحري، التي تثير مسؤولية الربان من الناحيتين الجنائية أو التأديبية. و لا يجوز لأية دولة غير دولة العلم أن يصدر عن السلطات المختصة فيها أمرا باحتجاز سفينة و لو على ذمة التحقيق.

هناك من الحالات ما تنعقد المسؤولية و الاختصاص لأية دولة، غير دولة العلم، و من أهم هذه الحالات القرصنة، الاتجار غير المشروع بالمخدرات، الاتجار بالرقيق، البث الإذاعي غير المصرح به و الهجرة غير الشرعية.

و تجدر الإشارة أن القانون الدولي للبحار يفرض على الدول مطالبة قباطنة السفن التي تحمل علمها بالقيام قدر الإمكان بتقديم المساعدة إلى السفن التي تحمل علمها بالقيام قدر الإمكان بتقديم المساعدة إلى السفن و الأشخاص في البحار، عندما يكونون في حالة خطر. كما يلقي على عاتق الدول واجب حماية البيئة البحرية.

و الجدير بالذكر، أن للسفن الحربية حصانة مطلقة في سبيل ما سبق ذكره. و هو ما نصت عليه المادة 95 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بقولها للسفن الحربية في أعالي البحار حصانة تامة من ولاية أي دولة غير دولة العلم. كما أن السفن العامة التي تستخدم في مهام حكومية غير تجارية تتمتع بذات الحصانة و لا تخضع بأي حال من الأحوال إلا لدولة العلم. و هو ما نصت عليه المادة 96 من ذات الاتفاقية على أن: " يكون للسفن التي تمتلكها أو تسيرها دولة ما و تستخدمها فقط في مهمات حكومية غير تجارية حصانة تامة، في أعالي البحار، من ولاية أي دولة غير دولة العلم".

[1] - د: محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص:450.

لأجل ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على أساس الواجبات المقررة لحماية أعالي البحار و السفن في –**مطلب أول**- و الواجبات المقررة لحماية الدول في أعالي البحار في –**مطلب ثان**-.

المطلب الأول: الواجبات المقررة لحماية أعالي البحار و السفن.

السفينة من وجهة نظر القانون الداخلي هي مال منقول قابل للتملك. و هي بهذه الصفة تخضع لذلك القانون. و بما أن السفينة هي إحدى وسائط الاتصال بالعالم الخارجي، وتنتقل من نطاق قانوني معين إلى نطاق قانوني آخر، حيث قد توجد في بعض الأحيان في مجال بحري لا سيادة لنظام قانوني عليه، كما هو الحال بالنسبة للبحر العالي. لذا يكون للسفينة في هذه الحالة مركز مختلف. و تبعا لما سبق ذكره فإنه يكون لدولة العلم الاختصاص على سفنها. إلا أن لهذا الاختصاص بعض الاستثناءات التي تفرضها طبيعة النشاطات في البحر العالي حماية لمصلحة المجتمع الدولي.

إن دراسة الواجبات المقررة لحماية أعالي البحار كمجال و نطاق جغرافي بما فيه السفن التي توجد فيه يفرض الالتزام بحماية البيئة البحرية و هو ما سنتطرق فيه في –**الفرع الأول**- ومحاربة القرصنة في –الفرع الثاني- **و** محاربة الهجرة غير الشرعية و واجب السفن في تقديم المساعدة في –**الفرع الثالث**- **على النحو الذي سيتم بيانه من خلال هذا المطلب الأول.**

الفرع الأول: حماية البيئة البحرية

ظل الإنسان لأحقاب طويلة، ينظر إلى البحار و المحيطات بوصفها قادرة على أن تستوعب كل ما يلقى إليها من مخلفات أو مواد. **سواء عن عمد أو نتيجة للاستخدامات المختلفة. و لكن** منذ بدايات هذا القرن بدا واضحا أنه للبحار و المحيطات أهمية قصوى على الرغم من ضخامتها و اتساعها، حيث نشأ الإدراك بأن البيئة البحرية قد بدأت تعاني من التلوث بسبب المخلفات و المواد **الملقاة فيها.** كما أدرك الإنسان في مرحلة لاحقة أن هذه الأجزاء البحرية تمثل مجالا حيويا **و عنصرا أساسيا من عناصر التوازن و الثبات على الكرة الأرضية.** و من هنا بدأ العالم يعرف اتجاها متصاعدا لحمايتها ضد التلوث، و للحفاظ على مواردها و ثرواتها.[1]

[1] - د: **صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة** القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: 932.

و تعد البيئة البحرية من نعم الله التي لا تعد و لا تحصى، و قد اختص الإنسان بحمايتها و المحافظة عليها. للاستفادة من ثرواتها اللازمة لاستمرار الحياة على الكرة الأرضية، ولا ترجع الرغبة في حماية البيئة البحرية إلى اهتمامات حديثة، فقد حاولت العديد من التشريعات الداخلية و الدولية منذ زمن بعيد الاهتمام بالبيئة و حمايتها. ذلك أن المحافظة على البيئة البحرية يهدف للمحافظة على المصالح الوطنية للدول الساحلية، و كذلك مصلحة المجتمع الدولي بأسره[1]. إذ يوجد هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بقصد حماية البيئة البحرية من التلوث، من أهمها، اتفاقية "لندن" لسنة 1954 الخاصة بمكافحة تلوث البحار بالبترول (و التي أدخلت عليها بعض التعديلات في أعوام 1962، 1969، 1971) و اتفاقية "بروكسل" لعام 1969 المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط. و البروتوكول الخاص بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث البحري بمواد أخرى غير النفط لعام 1973.[2]

كذلك يوجد عديد الاتفاقيات المبرمة في إطار المنظمات الدولية الإقليمية لحماية البيئة على الصعيد الإقليمي، منها على سبيل المثال اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث عام 1978.

و كما هو معلوم، هناك مناطق شاسعة من الكرة الأرضية لا تخضع لسيادة أية دولة، فهي تراث مشترك للإنسانية جمعاء. لذلك يجوز لكل الدول –بشروط معينة- استخدامها واستغلالها. و من هذه المناطق أعالي البحار و المحيطات و ما يعلوها من هواء و المناطق القطبية و الفضاء الخارجي.[3]غير أن غياب السيادة في هذه المناطق و على الخصوص أعالي البحار، لا يعني عدم وجود قواعد لحماية البيئة البحرية فيه. فقد كانت كارثة الناقلة "توري كانيون" Torry Canyon عام 1967[4] بمثابة الناقوس الذي نبه العالم لخطورة المشكلة و أبعادها الضارة. فنتيجة لاصطدامها

[1] - د: أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار "على ضوء أحكام المحاكم الدولية و الوطنية و سلوك الدول و اتفاقية 1982"المرجع السابق، ص: 44.

[2] - علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، الأردن، دار الحامد للنشر و التوزيع، الطبعة 01، 2011، ص: 10،11.

[3] - د: رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، مصر، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، 2009 ص: 52.

[4] - تم بناء سفينة "توري كانيون" في الو.م.أ عام 1959 و كان معظم طاقمها من الإيطاليين حيث قامت شركة " Baracuda Tanker" باستئجارها من الشركة الأم في الو.م.أ "CaliforniaCompany Of Oil". كانت السفينة محملة بالبترول

انشقت الناقلة إلى شقين، تسرب منها على أثر ذلك كميات هائلة من البترول الخام إلى عرض البحر، غطت هذه الكمية من النفط مسافة مائية لا تقل عن 320 كلم[2] من الشواطئ البريطانية و سرعان ما حملت التيارات البحرية البقعة النفطية باتجاه الشواطئ الفرنسية. و لإيقاف تدفق البترول من جوف الناقلة اضطرت قاذفات القنابل البريطانية إلى ضربها و إشعال النار فيها و مع خوف امتداد الحرائق إلى السواحل تحرك المسؤولون على الفور للتخلص السريع من النفط الذي كان يطفو على سطح البحر. و لجأت الحكومة البريطانية إلى استخدام مئات الآلاف من جالونات المذيبات الكيميائية للنفط كلفتها ما يقارب ثلاثة ملايين جنيه استرالي آنذاك بهدف تفتيت البقعة النفطية و القضاء عليها.[1]

و بعد حادثة السفينة "توري كانيون" و بسببها، شعرت دول العالم بضرورة تضافر الجهود من أجل مواجهة ظاهرة تلوث البيئة البحرية بالزيت، و اتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع حصولها و سن الأحكام و القواعد للسيطرة عليها و علاج آثارها. و أثمرت هذه الجهود الدولية في عام 1969 عن عقد اتفاق اختياري خاص بين ملاك و مستأجري الناقلات البترولية بشأن المسؤولية عن التلوث بالزيت. و لقد عرف هذا الاتفاق بتسمية "توفالوب" أي الاتفاق الاختياري بين ملاك ناقلات البترول الخاص بالمسؤولية عن التلوث بالزيت "TOVALOP"[2]. و استهدف هذا الاتفاق خلق تعويض مباشر للمتضررين، بغض النظر عن وجود خطأ ما يمكن إسناده إلى مالك السفينة أو إلى مستأجرها[3]، و هو ما توصل إليه في نفس السنة اتفاق "بروكسل" الذي نص في مادته الأولى على أن الأطراف المتعاقدة "تستطيع اتخاذ الإجراءات الضرورية في البحر العالي لمنع أو إزالة أو تخفيف الأخطار الشديدة و الوشيكة الوقوع التي يمثلها، لسواحلها أو مصالحها المرتبطة به، التلوث أو

من الكويت لحساب شركة البترول الانجليزية. و بتاريخ18مارس 1967 اصطدمت بالصخور و الشعاب المرجانية عند ما يسمى بالصخور السبعة بين جزر "سيلي و لاندرورأند" في الجنوب الغربي للسواحل البريطانية.

[1] - http//Fr.wikipedia.org/wiki/torry-conyon.

[2]- TOVALOP : The Tanker OunersVoluntary Argument ConcerningLiability For Oil Pollution.

[3] - جلال وفاء محمدين،الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة 2001، ص: 07.

التهديد بالتلوث بالنفط لمياه البحر على إثر حادث بحري **أو** أفعال مرتبطة بذلك الحادث قابلة حسب كل الدلائل، لأن تكون لها نتائج ضارة"[1].

و قد امتدت الجهود الدولية لتشمل الاهتمام بالمحافظة على موارد و ثروات البيئة البحرية التي تشكل جزءا لا يتجزأ من النظام البيئي. **و جاء إفراد اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 للجزء** الثاني عشر منها (**المواد 192 – 237**) لحماية البيئة، تعبيرا عن اهتمامها بموضوع البيئة البحرية. **و** هو بذلك تجاوز كثيرا الإشارات المتواضعة في اتفاقية "**جنيف**" المتعلقة بالبحر العالي لسنة 1958.[2]

فقد سمحت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 لجميع الدول بالتدخل لأجل تأمين وحماية البيئة البحرية في أعالي البحار. إذ أعطت الفقرة الأولى من المادة 218[3] لدولة الميناء أي الدولة التي يوجد في ميناءها أو منشآتها الميانئية السفينة، الحق بالقيام بالتحقيق مع تلك السفينة **و عند توفر الأدلة، إقامة الدعوى ضدها.** عند الشك بقيامها بأي تصريف للفضلات أو المواد الملوثة خارج المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة، أي في البحر العالي، "**انتهاكا** للقواعد و المعايير الدولية المنطبقة و الموضوعة عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي **عام**". **و يلاحظ أن صيغة** "القواعد و المعايير المنطبقة و الموضوعة عن طريق منظمة مختصة أو مؤتمر **دبلوماسي عام**". تعني القواعد و المعايير السارية المفعول كقواعد عرفية أو قواعد اتفاقية دولية هذه القواعد تذهب إلى أبعد مما جاء في **اتفاقية "لندن" المنعقدة عام 1973** لمنع التلوث من السفن. **و** التي تكتفي بالتفتيش من قبل سلطات دولة الميناء[4].

و عرفت اتفاقية "لندن" لعام 1990 حادث التلوث الزيتي بأنه حدث أو سلسلة أحداث **ذات منشأ واحد، يسفر عن تصريف الزيت و يشكل أو قد يشكل خطرا على البيئة البحرية أو** الشريط الساحلي، أو مصالح ذات الصلة لدولة أو أكثر. **و يتطلب عملا طارئا أو استجابة فورية أخرى**".

---

[1] - **المادة 01** من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط، **بروكسل 1969**.

[2] - **د: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة** القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: 932.

[3] - **المادة 01/218 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982**.

[4] - **د:** محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص: 435.

و قد أصبحت في الوقت الحالي ظاهرة تلوث البحار من المشكلات الهامة و الخطرة لما في ذلك من انعكاسات أو تأثيرات ضارة على البيئة البحرية نفسها و على مصالح المتعاملين فيها. و تمثل نفايات النقل البحري للنفط الملوثة للبيئة البحرية ما يقارب 800،000 طن سنويا، مما يعني ربع مقذورات العالم.[1]

الفرع الثاني: محاربة القرصنة

لقد عانت الملاحة البحرية الكثير من أعمال القرصنة. و تعتبر هذه الأخيرة من الجرائم العظمى في هذا الحقل. ذلك أن الملاحة في البحار العامة لا يمكن أن تزدهر إلا في ظل الأمن و الاستقرار. لذلك اتفقت الدول عرفيا على أن تقوم كل منها بضبط المجرمين في البحار العامة و محاكمتهم و إنزال العقاب بهم، إذا ما كانت أعمالهم تنطوي على جرائم تعرض حرية الملاحة للخطر.[2]

و يعرف أوبنهايم القرصنة بقوله: هي كل عمل عنف غير قانوني ترتكبه سفينة خاصة في عرض البحر ضد سفينة أخرى بنية النهب".[3]

و مع أن هذا التعريف لم يحظ بموافقة الفقهاء جميعا. فإن جانب من الفقه التشريعي يرى أن القرصنة هي: "أي عمل غير قانوني من أعمال العنف و الاحتجاز أو أي عمل آخر من أعمال الحرمان أو التجديد يرتكبه لغايات شخصية ملاحو أو ركاب سفينة أو طائرة خاصة و يكون موجها:

أ- في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على متن تلك السفينة أو الطائرة.

ب- ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان خارج الولاية القانونية لأية دولة.[1]

---

[1] - أ/ جمال واعلي، التلوث البحري العابر للحدود و الآليات القانونية لمحاربته "دراسة في القانون الجزائري و القانون المقارن"المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل، العدد 02، منشورات مخبر القانون البحري و النقل، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان مكتبة الرشاد للطباعة و النشر الجزائر، 2014، ص: 109.

[2] - د: محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: 180.

[3] - د: عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام "الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر"، المرجع السابق،ص: 114.

في حين ذهب جانب آخر من الفقه اعتبار القرصنة بأنها: **"كل عمل إجرامي يتصل** بالجسامة و تتعدى آثاره إلى الغير، بحيث يكون منطويا في ذاته على تعريض مبدأ حرية الملاحة **للخطر".**[2]

و مقاومة أعمال القرصنة يعتبر حق تبادلي يتم إقراره لأجهزة أمن و **قضاء الدول من أجل مواجهة أعمال اللصوصية البحرية.** و هي تلك الأعمال التي تنطوي على ممارسة أفعال عنف لتحقيق **أغراض شخصية.** لذا فإن أعمال العنف التي ترتكب لتحقيق أهداف سياسية لا تندرج تحت نطاق **أعمال القرصنة**[3]. فقد جرى العرف الدولي على إخراج هذه الأعمال من نطاق القرصنة، **ففي عام** 1923 أتيح لمحكمة التحكيم أن تصدر حكما في هذا الشأن. فقد أبحرت السفينة الإيطالية **"كونيا"** من ميناء جنوا باتجاه **"بوينس إيرس"** في الأرجنتين. و في بداية الرحلة استولى على السفينة بعض **الركاب من أنصار الشاعر "دانو نزيو"** الإيطالي الذي كان يطالب بعودة **"ترسيتا"** إلى إقليم إيطاليا. **و** قد تحكم هؤلاء الركاب في السفينة و غيروا وجهتها، و ساروا بها إلى **"ترسيتا".** و قررت محكمة التحكيم في 17 نوفمبر 1923 أن العمل الذي قام به الركاب لا يعد من أعمال القرصنة لأنه تم **لتحقيق أغراض سياسية**[4]. و يضاف إلى هذا الحادث، حادث السفينة **"سانتا ماريا"** إذ كانت هذه الأخيرة، **سفينة** سياحية برتغالية، تقوم برحلة في بحر الكاريبي عندما استولى عليها في **24 يناير 1961، فريق من القراصنة بزعامة "هنريك كالفاو"** و هو ضابط سابق في الجيش البرتغالي، و قد قام **سبعون (70)** رجلا مسلحا من جماعته بأمر السفينة بالتوجه مع بحارتها **(البالغ عددهم مع الركاب 970 راكبا)** بعد أن قتلوا الضابط الثالث إلى الشرق من جزر المارتنيك، بقصد تنبيه الرأي العام العالمي إلى المعارضة القائمة في البرتغال ضد حكم الدكتاتور **"سالازار".** و في النهاية سلم المتمردون السفينة إلى أصحابها في ميناء محايد دون أن يعتبروا عملهم من أعمال القرصنة.[5]

---

[1] - د: بيطار وليد، القانون الدولي العام،لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط 01، 2008، ص: 369.

[2] - د: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مصر، مطبعة نور الإسلام، ط 01، 1995، ص: 408.

[3] - د: محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: 371.

[4] - د: عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام "الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر"، **المرجع السابق، ص:** 118.

[5] - د: محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: 181.

مما سبق، يتضح أنه من المشكلات المتصلة بموضوع القرصنة الوضع القانوني لسفينة تعمل لحساب العصاة أو تحت سيطرتهم. حيث أن الأعمال المتصلة بصورة شرعية بالعصيان أو بجماعة محاربة لا تعتبر قرصنة. و هو ما تم إقراره في قضية السفينة الشراعية "أمبروزلايت" التي اعتقلها زورق أمريكي مسلح بينما كانت ترفع علم ثوار كولومبيا و تنتقل جنودا ثائرين. إذ قررت المحكمة أن السفينة ستعتبر سفينة قرصنة لأنه عند اعتقالها لم تكن الولايات المتحدة الأمريكية أو أية دولة أخرى قد اعترفت بالثوار. لولا أن الحكومة الأمريكية اعترفت ضمنا بحق الثوار في التمرد في نفس اليوم الذي جرى فيه اعتقال السفينة.[1]

و رغم تطور المواصلات اللاسلكية و زيادة سرعة السفن و الطائرات الحربية التي تستطيع إسعاف السفن خلال فترة زمنية قصيرة إلا أن المجتمع الدولي لا يزال يحتاج للمزيد من التعاون للقضاء على هذه الجريمة الدولية. لذلك أصبح من واجب كل الدول مكافحة أعمال القرصنة التي يمارسها بعض الأفراد لحسابهم الخاص، فيقترفون أعمال العنف و الاعتداء على الأموال و الأشخاص في البحار العالية. و عندئذ فإنه ينعقد الاختصاص لأية دولة في القبض على السفن التي تمارس هذه الأعمال و محاكمتهم و عقابهم وفقا لقانونها الوطني.[2]

و قد نصت اتفاقية "جنيف" بشأن البحر العالي لعام 1958 على تحريم القرصنة تحريما قاطعا، و تضمنت أحكاما تفصيلية لهذا الغرض. و هي بذلك تكون قد دونت ما استقر عليه العرف الدولي. فعلى الرغم من أنها لم تتضمن تعريفا لها إلا أنها عددت في مادتها 15[3] الأفعال التي تعد من أعمال القرصنة و هي:

- كل عمل غير مشروع من أعمال العنف أو الحجز أو النهب يرتكبه لأغراض خاصة، بحارة أو ركاب سفينة أو طائرة خاصة و يكون موجها ضد سفينة أو طائرة أخرى في البحار العامة أو ضد أشخاص أو أموال على ظهرها. و ذلك إذا وقع الفعل في مكان لا يخضع لاختصاص دولة من الدول.

[1] - د: عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام "الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر"، المرجع السابق، ص: 117.

[2] - د: محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام "المصادر، النظام الدبلوماسي و القنصلي، الأشخاص، قانون البحار"، المرجع السابق، ص: 392.

[3] - المادة 15 من اتفاقية "جنيف" المتعلقة بالبحر العالي لسنة 1958.

- كل اشتراك اختياري في تسيير سفينة أو طائرة مع العلم بأنها تمارس القرصنة.

- كل تحريض أو مساعدة لارتكاب أعمال القرصنة.

- أعمال القرصنة الصادرة عن سفينة حربية، أو سفينة حكومية، أو لطائرة حكومية تمرد بحارتها و استولوا عليها.

و لم يشترط النص وجود دافع الربح و إنما اكتفى بعبارة "الأغراض الخاصة". ليشمل بذلك جميع الأعمال التي يكون الدافع لها الربح أو الكراهية أو الأخذ بالثأر.[1]

و جاءت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 لتأخذ بتلك الأحكام و تطورها وفقا لما حصل من تطور في هذا الميدان. فقد ألقت المادة 14[2] من اتفاقية "جنيف" بشأن البحر العالي لسنة 1958 و المادة 100[3] من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 واجبا عاما على جميع الدول بالتعاون في قمع القرصنة بنصها على أن: "تتعاون جميع الدول إلى أقصى حد ممكن في قمع القرصنة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة". و في هذا الإطار فإن القانون الدولي العرفي و القانون المدون بشأن البحار العالية قد أعطى لكل دولة اختصاصا و ولاية و سلطة ضبط سفينة أو طائرة القرصان و القبض على من فيها من الأشخاص و محاكمتهم و توقيع العقاب عليهم و مصادرة الأموال بشرط مراعاة حقوق الغير من ذوي النيات الحسنة.

و عرفت المادة 101[4] من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 القرصنة بأنها: "أي عمل من الأعمال التالية بشكل قرصنة:

أ- أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، و يكون موجها:

[1] - د: محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص: 468.

[2] - المادة 14 من اتفاقية "جنيف" بشأن البحر العالي لسنة 1958.

[3] - المادة 100من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[4] - المادة 101 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

1/- في أعالي البحار، ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة.

2/- ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة.

ب- أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

ج- أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) أو يسهل عن عمد ارتكابها.

و تعتبر السفينة أو الطائرة سفينة أو طائرة قرصنة بحسب المادة 103[1] من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982: "إذا كان الأشخاص الذين يسيطرون عليها سيطرة فعلية ينوون استخدامها لغرض ارتكاب أحد الأعمال المشار إليها في المادة 101. و كذلك الأمر إذا كانت السفينة أو الطائرة قد استخدمت في ارتكاب أي من هذه الأعمال، ما دامت تحت سيطرة الأشخاص الذين اقترفوا هذا العمل". و في حال استيلاء أفراد طاقم سفينة أو طائرة حكومية على السفينة أو الطائرة أو تمردهم و استخدامها في أعمال القرصنة. فإنه و بحسب المادة 102[2] من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 تعامل ذات معاملة السفن الخاصة التي ترتكب أعمال القرصنة.

و يجوز لسفينة أو طائرة القرصنة بحسب المادة 104[3] من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 أن تحتفظ بجنسيتها على الرغم من أنها أصبحت سفينة أو طائرة قرصنة. و يحدد قانون الدولة التي تحمل السفينة أو الطائرة جنسيتها أمر الاحتفاظ بالجنسية أو فقدها لها. بيد أن من المتعين الانتباه إلى أن السفن و الطائرات التي يحق لها تنفيذ الضبط بسبب القرصنة بحسب المادة 107[4] من ذات الاتفاقية هي السفن الحربية أو الطائرات العسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات تدل على أنها في خدمة حكومية مأذون لها بذلك.

[1] - المادة 103 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.
[2] - المادة 102 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.
[3] - المادة 104 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.
[4] - المادة 107 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

و قد حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على التأكيد على وجوب ألا يتم الضبط إلا إذا كانت هناك شبهات قوية تبرر الاعتقاد بأن السفينة أو الطائرة تمارس عمليات القرصنة، فإذا ما تم الضبط و ثبت براءة السفينة أو الطائرة، فإن الدولة التي تتبعها السفينة أو الطائرة التي قامت بالضبط المتعجل تتحمل المسؤولية الدولية في مواجهة الدولة التي تحمل السفينة أو الطائرة علمها **(جنسيتها)** عن هذا الفعل غير المشروع دوليا.[1]

حيث نصت المادة 106[2] من الاتفاقية المذكورة على أنه: "عندما تضبط سفينة أو طائرة بشبهة القرصنة دون مبررات كافية، تتحمل الدولة التي قامت بعملية الضبط، إزاء الدولة التي تحمل **السفينة أو الطائرة جنسيتها، مسؤولية أية خسائر أو أضرار يسببها هذا الضبط...".**

و إذا أجرم شخص بالقرصنة، فإن الدولة التي ينتمي إليها لا يحق لها بموجب القانون الدولي أن تدافع عنه أو تمثله في أية إجراءات أخرى لاحقة.[3]

و قد أبرمت عام 1988 اتفاقية بشأن قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد السلامة البحرية و البروتوكول الملحق بها. التي تذهب أبعد من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982. **إذ أنها** تقتضي من الدول الأطراف فرض عقوبات بموجب قوانينها الداخلية على الجرائم التي تغطيها **الاتفاقية. و تقتضي تسليم المجرمين الموجودين ضمن ولايتها القضائية وتقديمهم للمحاكمة. و على النطاق الإقليمي أبرمت عدد من الاتفاقيات لمكافحة القرصنة، منها الاتفاق الإقليمي** المنعقد في طوكيو في 11 تشرين الثاني 2004[4].

الفرع الثالث: محاربة الهجرة غير الشرعية وواجب تقديم المساعدة.

الهجرة هي عبارة عن **عملية الحركة والانتقال من منطقة لأخرى إما لتحسين وضع الإنسان الاقتصادي**، أو هرباً من ظروف مناخية سيئة، أو نتيجة لظ**واهر طبيعية كالفيضانات ، الزلازل**

[1] - د: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: 872.

[2] - المادة 106 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[3] - د: عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام "الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر"، المرجع السابق، ص: 117.

[4] - د: محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص: 469.

البراكينالانهيارات الجليدية أو التغيرات المناخية. كما تحدث الهجرة نتيجة لضغط سياسي أو الحروب و الأزمات. وهناك الأسباب الاجتماعيةكالاضطهاد الديني والقومي و العنصري، ومن الأسباب الاقتصادية للهجرة تدني مستوى المعيشة وعوامل الجذب الاقتصادي مثل المناطق الغنية بالعمل والأجور.

وترتكب جرائم تهريب المهاجرين من قبل منظمات دولية محترفة، ومحل النشاط الإجرامي فيها هو الإنسان ذاته. ويتمثل السلوك الإجرامي فيها في تجميع الضحايا ونقلهم من دولتهم إلى دولة أخرى، بقصد تحقيق أرباح من وراء ذلك. ويعرف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.[1]

بأنها: " تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف، ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو مادية".[2] وعليه يحتوي جريمة تهريب المهاجرين على العناصر التالية:

أ. تدبير الدخول غير المشرع لشخص ما.

ب. الدخول إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها، من أجل الحصول على منفعة مالية مباشرة أو أية منفعة مادية أخرى.

وعموما يترتب على الهجرة نتائج سلبية وأخرى إيجابية، تتجلى في تغيير عدد وتركيبة السكان والمجتمع، بالإضافة إلى هجرة الكفاءات العلمية وفقدان الاستثمارات التعليمية وضياع رأس المال البشري وبالتالي أضعاف القوى المنتجة في المجتمع وقدرتها على القيادة والتنظيم والإدارة. كما يستفاد من خلالها من الأيادي العاملة ورؤوس الأموال والاحتكاك الثقافي والإنساني.

[1]- إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكول مكافحة المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو في قرارها 25/55 بتاريخ 15 نوفمبر 2000، الذي بدأ نفاذه في 28 كانون الثاني 2004.

2- المادة 03 الفقرة الفرعية (أ) من بروتوكول مكافحة المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

ومن النتائج الهامة التي تلحق الهجرة بروز صفة اللاجئ بموجب المادة 14 [1] من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948[2]التي نصت على أنه: "لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى الدول أخرى أو يحاول الالتحاق إليها هربا من الاضطهاد" وقد قيل في تفسير المادة بأنه حق للدول أكثر من كونه واجبا عليها باستضافة طالبي اللجوء. ويرجع السبب في ذلك إلى عدم استعداد بعض الدول لقبول التزام خاص بفتح حدودها لأعداد كبيرة من الناس، يمكن حسب اعتقادها أن يهدد أمنها القومي. ولذلك لايعد منح اللجوء حقا فرديا بل حقا سياديا للدولة تستعمله كما تشاء ويترك ذلك لسلطتها التقديرية حسب ظروفها الإجتماعية والسياسية وغيرها من المصالح الأخرى.[3]

ومن الجدير بالذكر أنه بدأت النزاعات العنصرية في الكثير من الدول التي يتواجد فيها المهاجرون واللاجئون، الأمر الذي كان محل اهتمام دولي فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حقوق الدول في تنظيم مركز الأجانب. فحسب المادة الثانية (2)[4] منه التي نصت على حقهم في الحياة والأمن الشخصي والحماية والمساواة القضائية والأسرة والحرية الفكرية والرأي والضمير. والاحتفاظبلغتهم وثقافتهم وتقاليدهم ومغادرة البلد والتعبير والملكية (المادة 05).[5]وعدم التغيب أو المعاملة اللاإنسانية (المادة06)[6] وعدم جواز طرده إلاّ إذا كان بموجب قرار صادر استنادا إلى قانون ومقتضيات الأمن الوطني (المادة 07).[7]إضافة إلى حقهم في العمل والتنظيم الثقافي والرعاية العلمية

[1]ـ المادة14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[2]-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: أقترح المشروع الأولي للإعلان في سبتمبر 1948، مع مشاركة أكثر من 50دولة من الدول الأعضاء في إعداد الصيغة النهاية. وبموجب القرار 3217 المؤرخ في 10ديسمبر 1948، إعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس، مع امتناع 08 دول عن التصويت دون معارضة أحد.

[3]- د: نجدت صبريناكرةيي ،الإطار القانوني للأمن القومي" دراسة تحليلية" ، الأردن ن دار دجلة،ط1 ،2011، ص:318.

[4]المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[5]ـ المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[6]المادة06 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[7]المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

والاجتماعية والتعليمية (المادة08).[1] وعدم حرمانهم من العدالة (المادة 09).[2] هذا وفي المقابل عليهم احترام قوانين تلك الدولة.

وينظر إلى التهريب عموما على أنه جلب أشخاص ونقلهم إلى دولة أخرى بطريقة غير قانونية سواء عن طريق البر أو البحر أو الجو بهدف الربح. ويتم غالبا في ظروف خطيرة أو مهينة تتسم بالطابع عابر للحدود الوطنية. وتعد جريمة تهريب المهاجرين في جوهرها اعتداء على سلطات الدولة. مما يترتب عليه اعتبار المهاجر غير الشرعي متهماً.[3]فقد أضحت هذه الظاهرة إحدى مشكلات الأمن القومي، وبالذات بعد تزايد نسبها في ظل النظام الدولي الجديد بسبب الصراعات العرقية و الاضطهاد السياسي في يوغسلافيا ودول البلقان والإتحاد الروسي والشرق الأوسط والقارة الإفريقية. الأمر الذي اقتضى إجراء مراجعة شاملة بما ينسجم والمستجدات الدولية في ميدان الهجرة واللجوء، وبما يحقق التوازن بين مصالح الأمن القومي للدول والقضايا الإنسانية الخاصة بمجالات الهجرة واللجوء.[4]

وترى الدول على نحو متزايد "أعالي البحار" بوصفها مجالا واسعا لتوسع إجراءات السيطرة على حدودها، والقيام بمجموعة متنوعة من الإجراءات خارج الحدود الإقليمية لمنع وصول الرحلات غير المصرح بها. إذ ترى بعض الدول أن مسؤولياتها القانونية الدولية لاتسري عليها عندما تتخذ إجراءات خارج حدودها البرية أو البحرية وكأنها تخلق منطقة ينعدم فيها حماية حقوق المهاجرين ويصعب مراقبة أفعال الدول عندها.

[1] المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[2]. المادة 09 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[3]. د: وجدان سليمان أرتيمة، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشير "دراسة مقارنة"، الأردن، دار الثقافة، ط01، 2014 ص :121.

[4] :http://ww1.umn.edu/humanrts/arabpart1.1.vol.xtv.94.A.page:892.

ومع تكثيف الدول جهودها لمكافحة رحلات الهجرة غير الشرعية لجأ المهربون والمهاجرون إلى **طرق ووسائل انتقال** أكثر خطورة، لم تخطر نتائجها ببال واضعي القانون الدولي للبحار **عندما حاولوا** تقنين واجب تقديم المساعدة لمن يجابهون المخاطر في **البحر.**[1]

ويعد واجب تقديم المساعدة أحد الركائز الأساسية لراكبي البحار، فتقليديا كان من المفترض أن الأشخاص الذين ينقذون في البحار هم **صيادو** السمك ممن تمكن إرسالهم إلى المرافئ القريبة التي سيعودون منها إلى أوطانهم الأصلية **.ولكن مشاكل أخرى ظهرت بسبب فرض الفيتناميين على** لاجئ القوارب بالنزول من السفن مما ولد بؤر توتر إقليمية ودولية كبيرة، وأنذر بمشاكل أخرى **امتدت للبحر الأبيض المتوسط.**

وبالنظر لطبيعة الوضع وخطورته، فإنه يقع عبء إنقاذ المهاجرين في البحار على تعاون المجتمع الدولي، لأن الكثير من الدول المتقدمة وحتى الدول **الساحلية قد تجد نفسها ذات سلطان قضائي على المهاجرين بالصدفة.**

وهو مايشير بشكل أو بآخر إلى **غياب أداة قانونية دولية تكفل حل مشاكل الإنقاذ ورفض اللاجئين النزول من السفن.** غير أنه في ذات الوقت لا يعكس عزوف الدول عن المضي قدما لحل هذه القضايا، بالرغم من عدم رغبتهم في حمل مسؤولية اللاجئين على عاتقهم. **فدون وضع اتفاقيةتحكم كيفية الاستجابة** للمهاجرين غير القادرين للعودة إلى أوطانهم الأصلية، سواء لأسباب **عملية أو لأسباب تتعلق بالحماية.** ستستمر الدول في **انتهاج الحذر أثناء التعامل معهم.**[2]

المطلب الثاني: الواجبات المقررة لحماية الدول في أعالي البحار

[1]- المادة 98 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2] :www.fmreview.org/ar/crisis/kumin.html.

ارتبطت الواجبات المقررة لحماية الدول في أعالي البحار أساسا بسيادة الدول.أي حماية كل ما قد يهدد أمن و سلامة الدول المتجه إليها أي عمل من الأعمال غير المشروعة، و التي تستهدف **ضرب مصالحها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية. لذلك وجب تكاثف جهود الدول من أجل** محاربتها وفقا لما تم إقراره بموجب الاتفاقات و المواثيق الدولية.و هو ما سنحاول معالجته في هذا المطلب من خلال التطرق لمحاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية في –**الفرع الأول**- و حظر تجارة الرقيق في –الفرع الثاني- **على** أن يتم معالجة في -**الفرع الثالث**- محاربة **البث الإذاعي** غير المصرح به في أعالي البحار **وفقا لما** سيتم ذكره.

الفرع الأول: محاربة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية

إن مدى خطورة مشكلة المخدرات، تتجلى في أنها أصبحت بحق مأساة الإنسان في العصر الحديث، لأنها استطاعت أن تغزو جميع بقاع العالم تقريبا. **و مرد انتشارها أسباب نفسية بسبب تعقد الحياة المدنية.** و أسباب اجتماعية تتجلى في تصدع الأسرة و القيم الاجتماعية و أسباب اقتصادية نتيجة للأرباح الهائلة في تجارتها. و نتيجة لهذه الخطورة، أجمعت **التشريعات المختلفة و الاتفاقيات** الدولية على تحريم و حظر المواد المخدرة إلا للأغراض العلمية و بترخيص قانوني. **و امتد هذا الاهتمام** إلى نطاق التعاون الدولي الثنائي و الإقليمي والدولي.[1]

و تعتبر المعاهدة الخاصة بإلغاء نقل المشروبات الروحية بين الصيادين في بحر الش**مال الموقعة سنة 1887** بين كل بريطانيا، بلجيكا، الدانمارك، فرنسا، ألمانيا و هولندا. من أولى المعاهدات في هذا المجال و كان الهدف منها منع بيع المشروبات الروحية لبحارة سفن الصيد في بحر الشمال. **و قد** منحت المعاهدة حق الزيارة و التفتيش و كذلك الاعتقال للسفن العامة **التابعة لجميع الدول الموقعة على المعاهدة بغية تنفيذ قرار المنع.**[2]

غير أنه و بدءا من القرن العشرين، بدأت الاتفاقيات الدولية في الاهتمام بالموضوع من خلال أحكام مختلفة للتجريم و تسليم المجرمين و الإنابات القضائية و الإجراءات الإدارية، وتعتبر **اتفاقية "لاهاي" الموقعة عام 1912** الوثيقة الأولى في هذا الخصوص. و تختلف عن المعاهدة الأولى في كون

[1] -د: نجدت صبري **ئاكرةيى**، الإطار القانوني للأمن القومي "**دراسة تحليلية**"، **المرجع السابق، ص**: 322.

[2] - د: عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام "الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر"، **المرجع السابق، ص**: 123.

إدراك المسؤولين أن المكافحة الفعالة للاتجار غير المشروع بالمخدرات تتطلب عالمية المكافحة. و لهذا أوكلت هذه المهمة، منذ بداية القرن إلى عصبة الأمم، ثم فيما بعد إلى الأمم المتحدة. و قد أنشئ قسم خاص للمخدرات لدى هذه الأخيرة في الأمانة العامة، يقوم بمهام الأمانة العامة للجهاز الدولي للرقابة على المخدرات O.I.C.S[1] و لجنة المخدرات.[2]

و قد أثمرت جهود الأمم المتحدة عن إبرام اتفاقية "نيويورك" سنة 1961[3] التي جاءت بأحكام شاملة لكافة الاتفاقيات السابقة عليها. و قد حرمت الاتفاقية الاتجار غير المشروع بالمخدرات، و ألزمت الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات الضرورية لمعاقبة نقل و مرور و استيراد و تصدير المخدرات لغير الأغراض المشروعة التي حددتها نصوص الاتفاقية المذكورة.

و نظرا لقصر معالجة الاتفاقية السالفة الذكر، على المخدرات فقط. فقد أبرمت اتفاقية "فيينا" بشأن المواد التي تؤثر على العقل لسنة 1971 بهدف وضع أحكام تتعلق بتجارة العقاقير التركيبية و قصر استخدامها على الأغراض العلمية و الطبية لما لها من أهمية و لزوم تحقيقا للمصلحة العامة.[4]

و رغم أن هاتين الاتفاقيتين يتحدد ميدان تطبيقهما في حدود أقاليم الدول الأطراف. إلا أنه و تطبيقا لقانون دولة العلم، يمكن تطبيق أحكامهما على السفن التي ترفع أعلام تلك الدول. و قد أكدت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على هذا الرأي. إذ حرمت في المادة 108[5] نقل هذه المواد بواسطة السفن في أعالي البحار لغرض الاتجار بها إذا ما كان ذلك مخالفا للاتفاقيات الدولية.

---

[1] -د: محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص: 471.

[2] - لجنة المخدرات: أنشأت بقرار من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 09/01 المؤرخ في 1946/02/06 وهي لجنة فنية للمجلس. تتكون من 30 عضوا ينتخبون من قبله. تقوم بمساعدة الأمم المتحدة في الإشراف و الرقابة و تقديم الاقتراحات المتعلقة بالمخدرات، مدة العضوية فيها 03 سنوات.

[3] -تسمى الاتفاقية "بالاتفاقية الموحدة للمخدرات": تشكلت بموجبها "الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات التي تشكل من 13عضوا ينتخبهم المجلس الاقتصادي و الاجتماعي يرشحون من قبل منظمة الصحة العالمية و بلدانهم، تبعا للتمثيل الجغرافي للبلدان المنتجة و الصانعة و المستهلكة للمخدرات. و ترتبط الهيئة كجهاز دولي بالأمم المتحدة و بأمينه العام. تتولى الإشرافو الرقابة على نظام المخدرات من خلال إلزام الدول بتقديم تقديراتها من احتياجاتها للمواد.

[4] - د: نجدت صبري ئاكرةيي، الإطار القانوني للأمن القومي "دراسة تحليلية"، المرجع السابق، ص: 324.

[5] - المادة 01/108 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

كما دعت جميع الدول إلى التعاون لهذا الغرض، و هو ما أقرته المادة 108[1] في فقرتها الثانية بنصها: "إذا كان لأي دولة لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن سفينة ترفع علمها تقوم بالاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل أن تطلب تعاون دول أخرى لقمع هذا الاتجار".

و تعتبر اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية في "فيينا" سنة 1988 الإطار القانوني لتنظيم التعاون الدولي لقمع الاتجار بهذه المواد في البحر. فقد اعتبرت الاتفاقية الأخيرة أن الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية نشاطا إجراميا دوليا يدر أرباحا و ثروات طائلة تمكن المنظمات الإجرامية من اختراق و إفساد هياكل الحكومات و المؤسسات التجارية و المالية و المجتمع بجميع مستوياته. كما دعت إلى ضرورة تعزيز التعاون الدولي و اعتبار القضاء على الاتجار غير المشروع بالمخدرات مسؤولية جماعية تقع على عاتق الدول[2].

و لا تزال الأمم المتحدة تبذل الجهود لتطوير مكافحة الاتجار بهذه المواد، بالرغم من أن المشكلة بدأت تتنامى في العالم و بشكل ملفت للانتباه. نتيجة للتطور و التقدم العلمي في وسائل المواصلات و الاتصالات و التي أدت إلى سرعة انتقال المخدرات بين دول العالم. فخلال الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة من 08 إلى 10 حزيران 1998 تم إصدار جملة من القرارات و التوصيات لهذا الغرض[3]. و قد أكد الخبراء خلال هذه الدورة أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات يدر سنويا ما يبلغ (400 مليار دولار). و بحسب إحصائيات مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات وصل عدد مدمني هذه المادة إلى حوالي (60 مليون) شخص حول العالم.

و نتيجة لذلك أصبحت ظاهرة الانتشار الواسع للمواد المخدرة، و المواد التي تؤثر على العقل تفض مضاجع الدول و الجماعات الإنسانية المتقدمة و النامية على حد السواء. ما جعلها تستهدف تحقيق التعاون الدولي لمواجهة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المواد المؤثرة على العقل[4]. و هو ما

[1] - المادة 02/108 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2] - د: نجدت صبري ئاكرةيي، الإطار القانوني للأمن القومي "دراسة تحليلية"، المرجع نفسه، ص: 326.

[3] - د: محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص: 472.

[4] - د: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: 873.

دعا إليه إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 2000/09/08 **من خلال مضاعفة الجهود التقنية لمكافحة مشكلة المخدرات.**

الفرع الثاني: حظر تجارة الرقيق

كان الرق أحد النظم القانونية المعترف بها في الحضارات القديمة. و ظل كذلك في العالم الغربي لأنه يقوم كدعامة أساسية من دعامات الاقتصاد[1]. غير أن الدول الغربية لما **حققت أغراضها** منه بدأت تفكر في إلغاءه ابتداء **من القرن السابع عشر.** إذ صدر أول تصريح دولي في شأنه خلال **مؤتمر "فيينا" عام 1815. الذي خول** للسفن الحربية للدول المتعاقدة، حق تفتيش و ضبط كل سفينة تنقل الرقيق، و منحت محاكم الدولة التي ترفع السفينة علمها حق النظر في جرائم **الاتجار بالرقيق.**[2]

هذا، و في سبيل منع هذه التجارة بدأت الدول في توسيع حق زيارة السفن الأجنبية، فقد **جاهدت بريطانيا لأجل إقرار هذا الحق عن طريق إبرام عديد الاتفاقيات الثنائية.** و بالفعل نجحت في ذلك بالنسبة لأغلب الدول، باستثناء فرنسا التي كانت دائما ترفض التصديق على مشروعات الاتفاقيات المنعقدة في هذا الخصوص و منها الاتفاقية المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 1801.[3]

و تكرر التأكيد على محاربة تجارة الرقيق في عديد المواثيق اللاحقة، أهمها ميثاق **"برلين" 1885 و صك "بروكسل" لعام 1890**[4] إلى أن جاءت اتفاقية **"سان جرمان"** المنعقدة بتاريخ 10 سبتمبر 1919 و اكتفت بإلزام الدول التي تباشر السيادة على بعض الأقاليم الأفريقية بمنح تجارة الرقيق، برا و بحرا منعا باتا، و لم تتعرض الاتفاقية لمسألة تفتيش و ضبط السفن المشتغلة بالرق. ثم أقرت الجمعية العامة لعصبة الأمم في 25 سبتمبر 1926 تعهد جميع الدول باتخاذ الوسائل اللازمة

---

[1] - د: عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام " الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر"، **المرجع السابق، ص:** 119.

[2] - د: محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: 179.

[3] - د: الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العالم في السلم و الحرب "المبادئ العامة للقانون الدولي – المجتمع الدولي – **المواصلات الدولية – العلاقات الدولية – المنازعات الدولية – الحرب و الحياد** – الفناء و الميراث"، **المرجع السابق، ص:** 373.

[4] - **صك بروكسل:** انعقد بتاريخ 1890/07/02 و نص على عدم جواز تفتيش و ضبط أية سفينة على أساس الإتجار بالرقيق، إلا إذا كانت حمولتها تتجاوز 500 طن و وجدت في إحدى المناطق المشتبه بها (في القسم الشمالي من إفريقيا مثلا). **و** بقيت محاكم الدولة التي ترفع السفينة.

لمنع الإتجار بالرقيق و العقاب عليه. و تأكد ذلك بالنص عليه في المادة الرابعة (04) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، و المادة الثامنة (08) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في 19 ديسمبر 1966.

و يعتبر نقل الرقيق، بأي وسيلة كانت أمر محظور، سواء كان النقل خاصا بالرقيق الأسود أو بالرقيق الأبيض. و قد تقرر هذا الحظر كنتيجة طبيعية متفرغة عن حظر نظام الرق ذاته. لذلك فإن كل دولة تلتزم قانونا بأن تتخذ –في نطاق تشريعاتها- جميع الإجراءات الكفيلة بمنع السفن التي تحمل و تنقل الرقيق، و بإنزال العقاب عليها إن فعلت[1]. و من المراحل الأولى لنشوء فكرة محاربة تجارة الرقيق، منحت السفن الحربية الحق بتفتيش السفن التجارية للتأكد من عدم ممارستها لهذه التجارة. و قد تأكد هذا بشكل قاطع في الفقرة (ب) من المادة 22[2] من اتفاقية 1958 المتعلقة بالبحر العالي.

كما جعلت المادة 13[3] من نفس الاتفاقية من واجب جميع الدول اتخاذ الإجراءات الفعالة لمنع و معاقبة تجارة الرقيق، بأن قررت أن كل رقيق يلجأ إلى أية سفينة، مهما يكن العلم الذي ترفعه يصبح حرا بطريقة تلقائية. و هو ما أكدته المادة 99[4]من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982. فإذا ما ثبت أو ظهرت دلائل قوية على أن السفينة تباشر تجارة الرقيق تضيف المادة 110 [5]من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 التأكيد على واجب التعاون الدولي في هذا المجال. من خلال إباحة الزيارة (التفتيش)للتحقيق من عدم الاتجار بالرقيق. غير أن هذا الواجب قد يؤدي إلى إساءة استعمال هذا الحق في عصر أصبح من النادر فيه وجود تجارة للرقيق يتم تنظيمها عبر أعالي البحار. كما يؤدي–و

[1]- د: صلاح الدين عامر،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: 872.

[2] - المادة 22 من اتفاقية "جنيف" المتعلقة بأعالي البحار لسنة 1958.

[3] - المادة 13 من اتفاقية "جنيف" المتعلقة بأعالي البحار لسنة 1958.

[4] - تنص المادة 99 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982على أنه: "تتخذ كل دولة تدابير فعالة لمنع و معاقبة نقل الرقيق في السفن المأذون لها برفع علمها و لمنع الاستخدام غير المشروع لعلمها في هذا الغرض. و أي عبد يلجأ على ظهر أية سفينة، أيا كان علمها، يصبح حرا "بحكم الواقع".

[5] - المادة 1/110 (ب) من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

هذا هو المهم- إلى تحكم الدول البحرية الكبرى في تجارة الدول الأخرى، و لذلك اعترضت بعض الدول على إيراد حكم للاتجار بالرقيق في اتفاقية أعالي البحار.[1]

أما فيما يخص إجراء محاكمة السفينة التي تتهم **بالاتجار** في الرقيق فهو من اختصاص القضاء في الدولة التي تحمل السفينة علمها، و لا يدخل في اختصاص القضاء في أية دولة أخرى، حتى تلك الدولة التي تتبعها السفينة الحربية التي قامت بالتفتيش و الضبط.[2]

غير أن الجدير بالذكر، إذا اتضح أن الاشتباه أو الشكوك غير صحيحة و واهية. **فمن حق السفينة الموقفة المطالبة بالتعويض عما لحقها من خسارة،** نتيجة التأخير. و هذه الإجراءات و الحقوق صالحة فقط في حالة السلم.[3]

الفرعالثالث: محاربة البث الإذاعي غير المصرح به

أدى التقدم العلمي و الفني الهائل إلى توافر إمكانات الإرسال الإذاعي المسموع أو المرئي و الذي يوجه إلى الجمهور في دولة، أو دول معينة على غير **مقتضى القواعد الدولية المعمول بها**[4]. **و قد** دخل هذا التحريم التنظيم الدولي بشكل متأخر نسبيا فقد منع النظام الملحق باتفاقية **"جنيف" بشأن المواصلات اللاسلكية المنعقد سنة 1959** إقامة و استعمال محطات البث الإذاعي الصوتي و التلفزيوني من على متن السفن أو الطائرات أو **من أية مادة طافية ملحقة موضوعة خارج الأقاليم الوطنية للدول الأطراف.** و استنادا إلى هذا المنع. أرسلت اللجنة الدولية لتسجيل الترددات منشورا إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للمواصلات اللاسلكية رجت فيه الإدارات المكلفة بتسجيل

[1] - د: عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام "الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر"، **المرجع السابق، ص:** 120.

[2] - د: محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: 371.

[3] - د: محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: 261.

[4] - د: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، **ص:** 873.

السفن أن تتأكد من عدم وجود أي جهاز بث إذاعي على متن تلك السفن باستثناء السفن المخصصة للملاحة.[1]

و يقصد به إرسال الإذاعات الصوتية أو التلفزيونية من سفينة أو منشأة في أعالي البحار بنية استقبالها من عامة الجمهور بما يخالف الأنظمة الدولية[2]. هو أمر قد تقوم به جماعات مناهضة لأنظمة الحكم في تلك الدول، أو جماعات تسعى لنشر أفكار معينة، قد لا تكون مناسبة أو مرغوبا فيها لأي سبب من الأسباب، و لما كان البث من أماكن بالبر يجعل القائمين به تحت سلطة الدولة فإن إجراء هذا البث الإذاعي غير الرخص به من أعالي البحار يقدم أفضل الحلول بالنسبة للقائمين بمثل هذا النشاط، إذ يجعلهم بمنأى عن أي سلطة وطنية يمكن أن تتعقبهم بالحساب و العقاب و من هنا فإن هذه الظاهرة الحديثة التي قاست منها بعض بلدان العالم الثالث بوجه خاص كانت محلا للعناية و الانتباه[3].

و يرى جانب من الفقه الدولي أن البث الإذاعي غير المصرح به يقوم على إرسال معلومات من سفينة أو منشأة من أعالي البحار، و تتعارض مع الأنظمة الدولية بحيث يستقبلها جانب من الجمهور العام سواء في شكل إذاعة مسموعة أو مرئية أو مسموعة و مرئية معا. وأيا كانت مادة البث سياسية أو عسكرية أو دينية أو أخلاقية أو غيرها.[4]

و تعد هذه الجريمة من الجرائم الموجهة ضد الإنسانية لأنها توقع الضرر على المشاعر والأحاسيس الإنسانية التي هي جزء من القيم و الحضارة المتميزة لأي شعب من الشعوب. ويلاحظ أن المشرع الدولي قد توسع في مفهوم الجريمة وفقا للنظرية الشخصية التي تقضي بتمام الجريمة فور اتجاه النية الإجرامية للفاعل متى عبر عنها سلوك مادي (الإرسال الإذاعي) و بالتالي تكون النتيجة شكلية لا تتطلب حدوث النتيجة الآثمة (الاستقبال) سواء أحدث الضرر أم لم يحدث.

---

[1] - د: محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص: 473.

[2] - د: الشافعي محمد البشير، القانون الدولي العام في السلم و الحرب "المبادئ العامة للقانون الدولي – المجتمع الدولي – المواصلات الدولية – العلاقات الدولية – المنازعات الدولية – الحرب و الحياد – الفناء و الميراث"، المرجع السابق، ص: 373.

[3] - د: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع نفسه، ص: 874.

[4] - د: عبد الكريم علوان،الوسيط في القانون الدولي العام "الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر"، المرجع السابق، ص: 121.

بناءا على ذلك فإن وضع برنامج أو نشرات داخل أجهزة الإرسال تمهيدا لنشرها يعتبر من **الأعمال الداخلة** في إطار الركن **المادي للجريمة. سواءتم** الاستقبال من عامة الجمهور أو لم يتم ما **دامت النية متجهة لذلك.** و يكتمل الركن المادي فور ضبط البرامج داخل أجهزة الإرسال متى وجدت القرائن المادية التي يستشف منها أن الإرسال أصبح وشيكا كوجود سفينة بالقرب من شواطئ **دولة ما.**

و يترتب على تغير طبيعة الجريمة تغير في القانون و الإجراءات المتبعة ففي حالة الجريمة الوطنية تخضع الإجراءات و المحاكمة لقانون الدولة المعتدى عليها. على عكس الجريمة الدولية التي تقع في أعالي البحار تخضع لقواعد القانون الدولي و هو جوهر الدراسة.[1]

و على الرغم من أن اتفاقية "جنيف" المتعلقة بالبحر العالي لعام **1958** لم تبحث هذا الموضوع، إلا أنه و تأكيدا لحرية أعالي البحار و المحافظة على الأمن و السلامة البحرية، و بناءا على اقتراح من الجماعة الأوربية تم إدراجها ضمن اتفاقية قانون البحار لسنة **1982.** التي نصت المادة **109**[2] **منها** في فقرتها الأولى على: "تتعاون جميع الدول في قمع البث الإذاعي غير المصرح به من أعالي البحار". و قد حظرت الاتفاقية البث الإذاعي غير المصرح به في أعالي البحار لأغراض إرسال الإذاعات الصوتية أو التلفزيونية من سفينة أو منشأة في أعالي البحار بنية استقبالها من عامة الجمهور بما يخالف الأنظمة الدولية، على أن يستثنى من ذلك إرسال نداءات الاستغاثة.[3]

قامت الاتفاقية بتصنيف الإجراءات القانونية الواجب اتخاذها في مواجهة السفن التي تعمل في البث الإذاعي غير المشروع، و غيرها من الأعمال المنافية للقانون، على مرحلتين هما:

[1] - د: عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار "**و المشكلات البحرية العربية**"، **المرجع السابق، ص:** 247.

[2] - **المادة** 01/109 **من اتفاقية قانون البحار لسنة** 1982.

[3] - د: محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، "**المصادر، النظام الدبلوماسي و القنصلي، الأشخاص، قانون البحار**"، **المرجع السابق، ص:** 394.

- **المرحلة الأولى:** تبدأ في حالة الاشتباه في وجود جريمة البث، و الإجراءات تكون ذات **طبيعة وقائية فقط.** لا تشكل اعتداء كبير على حقوق و حريات الغير، و هي حق السفن العامة في الزيارة و التفتيش وفقا لنص المادة **01/110 من الاتفاقية.**[1]

– المرحلة الثانية: تبدأ من ضبط الجريمة أي حالة التلبس. و الإجراءات فيها ذات طبيعة جنائية، و ذلك بمنح الحق للسفن العامة في القبض على الأشخاص، و حجز السفينة وضبط الأجهزة **المستخدمة.** و هي تدابير من شأنها الحد من الحرية الشخصية لطاقم السفينة، و ضبط أو حجز السفينة لأجل معين، حتى يتم إثبات الجريمة و التأكد من **وقوعها.**

أما عن الاختصاص بالمحاكمة، فقد حددت المادة 03/109 [2]بأنه يجوز أن يحاكم أي شخص يعمل في البث الإذاعي غير المصرح به، أمام محاكم:

أ- دولة علم السفينة.

ب- أو دولة تسجيل المنشأة.

ج- أو الدولة التي يكون الشخص من رعاياها.

د- أو أية دولة يمكن استقبال البث فيها.

هـ- أو أية دولة يشكل هذا البث تشويشا على اتصالاتها اللاسلكية المصرح بها.

و يجوز لأي دولة تتمتع بالولاية وفقا للفقرة 03، أن تقبض على أي شخص يعمل في البث الإذاعي غير المصرح به أو أن تحجز أية سفينة مستخدمة في هذا الغرض، و أن تضبط أجهزة **الإرسال الإذاعي**[3]**. و هو ما نصت عليه المادة 04/109** [4]**من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.**

[1] - المادة 01/110 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2] - المادة 03/109 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[3] - د: محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، المرجع **السابق، ص:** 372.

[4] - المادة 04/109 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

الفصل الثاني: الحقوق والواجبات المقررة للدول في المنطقة

تعتبر الثروات على اختلاف أنواعها وطبيعتها، ولاسيما الثروات المعدنية منها الباعث والدافع لتقدم الدول وازدهارها. الأمر الذي أدىإلى اهتمام الدول للبحث عن الثروات والسعي لانماءها واستغلالها على نحو يحقق لها سبل التقدم والرقي. ولا يشير الأمر صعوبة في الحال ما إذا كانت مثل هذه الثروات تقع تحت سلطان دولة بعينها، يحق لها استغلالها واستثمارها على النحو الذي يحقق لها أهدافها. إلاأن صعوبة الأمر تظهر عندما تكون هذه الثروات مشاعا في مناطق لاتخضع لسلطان مباشر لدولة بعينها، فلو تركت هذه الثروات دون تنظيم لاستخدامها واستغلالها ستؤدي إلى هدم مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين، فكان لزاما تنظيم استغلال هذه الثروات. ومن هنا برزت أهمية التعرض لهذه المنطقة لأهميتها بسبب ماتحويه في جوفها من ثروات هائلة تفوق بكثير الثروات الموجودة في اليابسة، فضلا عن أهميتهاالإستراتيجية والعلمية. مما أدى بجميع الدول سواء المتقدمة منها أو النامية إلى محاولة الاستفادةمما تحويه بالطرق القانونية عن طريق إيجاد تعاون دولي فيما بينها يقضي بوصول جميعها إلى المنطقة بطريقة عادلة، وقد مرت المنطقة بعدة تطورات كان لها الأثر الكبير في ظهورها بالمظاهر الموجودة عليها الآن. ولأجل معرفة حقوق الدول وما عليها من واجبات في خضم هذا التطور. سنحاول معالجة هذا الفصل الثاني في مبحثين: نعالج في المبحث الأول الحقوق المقررة للدول في المنطقة الذي يندرج ضمنه مطلبين: المطلب الأول نتطرق فيه لحقوق الدول في الاستفادة من موار المنطقة وفقا لثلاث فروع الفرع الأول نتطرق فيه لحقوق الدول الساحلية على موارد المنطقة.أما الفرع الثاني تعالج فيه حقوق الدول النامية في الاستفادة من موارد المنطقة والفرع الثالث حق التنقيب ونظام ملكية المعادن في المنطقة.أما المطلب الثاني نعاج فيه المنطقة كتراث مشترك للإنسانيةأي المنطقة كحق لصالح البشرية جمعاء. والذي يندرج ضمنه هو الأخر ثلاث فروع الفرعالأولالآثار المترتبة على اعتبار المنطقة تراثا مشتركا للإنسانية، في الفرع الثاني السيادة على المنطقة أما الفرع الثالث نتطرق فيه لحق البحث العلمي في المنطقة.

أما المبحث الثاني فسنحاول معالجة الواجبات المقررة للدول في المنطقة وفقا لمطلبين: المطلب الأول نتطرق فيه لتنمية موارد المنطقة وفقا لثلاث فروع، نعالج في الفرع الأول تحديد الإنتاج في المنطقة. وفي الفرع الثاني الحد من الآثار الضارة باقتصاديات الدول النامية أما الفرع الثالث فسنتطرق من خلاله للنظام المتوازي في استغلال موارد المنطقة. والمطلب الثاني سنحاول من خلاله دراسة استخدام المنطقة للأغراض السلمية وفقا للفرع الأول الذي سنعالج فيه تطور الاستخدام السلمي للمنطقة. أما الفرع الثاني سنتطرق فيه لحماية البحرية في المنطقة وفي الفرع الثالث أنظمة استغلال موارد المنطقة.

المبحثالأول: الحقوق المقررة للدول في المنطقة.

من الثابت، أن المناطق فيما وراء الاختصاص الوطني للدولة، لم يثر أي اهتمام كبير أو مشاكل معقدة طوال فترات عديدة في تاريخ الإنسانية. إلاأن تطور الاكتشافات العلمية والتكنولوجية الحديثة سماحا بإمكانية استغلال الثروات الرابضة في قيعان هذه المنطقة.وهي ثروات هائلة فوفقا لأقل تقدير حوالي 13% من احتياطات الزيت والبترول بها، فضلا عن العديد من المعادن الهامة ذات القيمة الإستراتيجية والاقتصادية التي يصعب إنكارها كالنحاس والمغنيز والنيكل والكوبالت التي جذبت الاهتمامات الاقتصادية والإستراتيجية للدول. من ذلك كان لازما معرفة حقوق الدول في الاستفادة من هذه الثروات، وهو ما حاولنا معالجته في هذا المبحث من خلال المطلب الأول الذي يتضمن حقوق الدول في الاستفادة من موارد المنطقة. أما المطلب الثاني تعرج فيه على المنطقة كتراث مشترك للإنسانية.

المطلبالأول: حقوق الدول في الاستفادة من موارد المنطقة

قررت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على أن تكون المنطقة مفتوحة الاستخدام لكل الدول الساحلية كانت أم غير ساحلية دون تمييز، وإذا كانت الاتفاقية قد جعلت الاستغلال لصالح جميع الدول متقدمة كانت أم نامية. معناهسمحت بحق التنقيب فيها وفقا لأحكام وشروط محددة.

وللإحاطة بهذه الدراسة، سوف نعالج حقوق الدول في الاستفادة من موارد المنطقة، وفقا لتحديد حقوق الدول الساحلية على موارد المنطقة . الفرع الأول . وحقوق الدول النامية من الاستفادة من موارد المنطقة . الفرع الثاني . مع التطرق لحق التنقيب ونظام ملكية المعادن في . الفرع الثالث ..

الفرعالأول: حقوق الدول الساحلية على موارد المنطقة.

إذا كانت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 تقنن فكرة التراث المشترك للإنسانية وتضع نظاما قانونيا خاصا لاستغلال الثروات المعدنية في المنطقة. فإنها في الوقت ذاته تقوم على أساس التسليم بحقوق الدول الساحلية على الثروات الكامنة في المناطق المجاورة لسواحلها. بل وتتوسع في ذلك وتفرض عناية خاصة للثروات المعدنية، وتجعل للدول الساحلية عليها حقوقا انفرادية مانعة. فيإطار نظامي المنطقة الاقتصادية والجرف القاري. ومن ثمة فان أوجه النشاط في المنطقة ينبغيألا تؤثر على حقوق الدول الساحلية، وخاصة وانه يحدث أحياناأن تكون منابع الثروة المعدنية ممتدة عبر الحدود الفاصلة بين منطقة تخضع لسيادة الدولة الساحلية والمنطقة الدولية.[1]

وقد عملت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مراعاة حقوق الدول الساحلية فيما يتعلق بالمنطقة. وذلك في قرارها الصادر بإعلان مبادئ المنصوص عليها في الجزء السادس الخاص بالجرف القاري. مع مراعاة حقوق ومصالح الدول التي قد تتأثر بهذه الأنشطة.ورعاية الدول الساحلية فبحسب البند 13/ب من قرار إعلان المبادئ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1970 ليس في هذه المبادئ ما يمس حقوقها في شأن الإجراءات الخاصة بمنع الخطر الجسيم الذي يسببه التلوث لخطها الساحلي أو مصالحها ذات العلاقة أو التهديد بذلك الخطر الناتج عنه أو عن الحوادث الأخرى الضارة.[2]

[1]. د: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق،ص:887

[2]. د: أحمد أبوا الوفا، القانون الدولي للبحار"على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول وإتفاقية 1982"المرجع السابق، ص:361.

وقد احتوى المبدأ العام لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على الحقوق المقررة للدولة الساحلية ومصالحها المشروعة، إذ قررت المادة 143[1] في هذا الصدد على أن:

1". تجري الأنشطة في المنطقة، فيما يتعلق بمكامن الموارد فيها المتعددة عبر حدود الولاية الوطنية، مع ايلاء المراعاة الواجبة للحقوق والمصالح المشروعة لأية دولة ساحلية تمتد تلك المكامن عبر ولايتها.

2. تجري مع الدول المعينة مشاورات تشمل نظاما لإخطار المسبق، بغية تفادي التعدي على تلك الحقوق والمصالح. وفي الحالات التي يمكن أن تؤدي فيها الأنشطة في المنطقة إلي استغلال موارد واقعة داخل الولاية الوطنية، يشترط الحصول على موافقة مسبقة من الدول الساحلية المعينة.

3. لا تمس أحكام هذا الجزء ولا أية حقوق ممنوحة أو ممارسة وفقا لهذه الأحكام حقوق الدول الساحلية في إن تتخذ من التدابير المتمشية مع أحكام الجزء الثاني عشر ذات الصلة. ماقد يكون لازما لمنع أو تخفيض أو إزالة خطر شديد وداهم على سواحلها أو على مصالحها المتصلة بها من التلوث أو أية أحداث خطرة أخرى تسفر عنها أو تسببها أية أنشطة في المنطقة."

ولأن كان تطبيق نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة، سوف يؤدي إلىإثارة بعض أوجه الخلل والتناقض. أو يتيح لعدد قليل من الدول الانفراد بنسبة كبيرة من الثروات الكامنة في المناطق المجاورة لشواطئها. بينما لا تصيب نسبة كبيرة من الدول في المناطق القريبة من شواطئها إلا القليل من الثروات نتيجة لضآلة مساحة تلك المناطق المجاورة لها.[2] فضلا عن الأوضاع الخاصة بالدول الحبيسة وهو الأمر الذي حدا بالبعض إلىالإشارة خلال أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار إلى هذه الحقيقة، مطالبا بوجوب فرض نوع من الضريبة الدولية على ناتج الثروات المعدنية التي يجري استغلالها في قيعان البحار والمحيطات، في إطار نظام الجرف القاري أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

[1]. المادة 143 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

4. د:إبراهيم محمد العناني، قانون البحار"المبادئ العامة- الملاحة البحرية - الصيد البحري" ، المرجع السابق، ص:135.

بحيث لايكون استغلال الثروات المعدنية في تلك المناطق ممثلا لاستغلال الثروات في الأقاليم البرية وطالب بأنه توجد حصيلة تلك الضريبة إلى مساعدة الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا. ولكن الاتفاقية لم تسفر عن تضمين نصا ينطوي على إلزام الدول التي تمارس ذلك الاستغلال في الجرف القاري، في منطقة تتجاوز مأتي (200)ميل بحري من خط الأساس، يدفع نسبة مئوية أو مساهمات عينية في حدود وأوضاع حددتها المادة82[1] من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.على أن تقوم السلطة بتوزيع تلك المبالغ على الدول الأطراف في الإتفاقية على أساس معايير التقاسم المنصف اخذ في الحسبان مصالح الدول النامية و إحتياجاتها، خاصة الدول الأقل نموا وغير الساحلية منها.[2]

ويلاحظ أن الحرص على المحافظة على حقوق الدول الساحلية لو يتوقف عند حقوقها بصدد المكامن الممتدة عبر حدود المنطقة والمناطق الخاضعة لولايتها أو بالنسبة لتلك الحالات التي يمنك إن يؤدي فيها النشاط في المنطقة الدولية غلى إمكانية القيام بأعمال الإستغلال تقع في حدود الولاية الوطنية للدول الساحلية ولكنه إمتد إلى تأكيد حق الدول الساحلية في أن تتخذ التدابير المتمشية مع الجزء الثاني عشر من الإتفاقية.وهو الخاص بالبيئة البحرية و المحافظة عليها من أية أثار قد تنجم عن الأنشطة في المنطقة والتي من شأنها أن يترتب عليها تلوث أو خطر على سواحلها أو مصالحها ولا شك أن البدء في مباشرة الاستغلال في المنطقة سوف يؤدي إلى إثارة الكثير من الحالات التي ستلجأ فيها الدول الساحلية للتمسك بهذا النص و ما يقرره من مبادئ ستهدف في نهاية الأمر إلى إقامة نوع من التوازن بين المصلحة المشتركة من جهة و المصلحة الفردية للدولة الساحلية من ناحية أخرى.[3]

[1]. المادة 82 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]. د: صلاح الدين، عامر مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص:888.

[3]. د عبد القادر محمود محمد محمود، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، مرجع سابق، ص:266.

الفرع الثاني :حقوق الدول النامية في الاستفادة من موارد المنطقة

يندرج حقوق الدول النامية في الاستفادة من موارد المنطقة كغيره من المبادئ الأخرى تحت إطار عام لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.باعتبارها من أهم نماذج التنظيم الإتفاقي الدولي والذي يهدف نحو تحقيق نظام اقتصادي دولي يحقق التوازن الاقتصادي بين الدول الغربية و الدول النامية.[1]

ورغبة في تحقيق النمو المتوازن لجميع الدول على مختلف مناهجها الاقتصادية و الاجتماعية إذ يعتبر ذلك هدف يطمح إلى تحقيقه المجتمع الدولي من الناحية النظرية على الأقل.و لما كانت الدول النامية هي الدول التي تحتاج إلى إيلاء عين الاعتبار إليها في هذا المجال بالنظر إلى ضعف اقتصادياتها.[2]

فقد قررت الاتفاقية نوعا من المعاملة التفضيلية لهذه الدول فيها يتعلق بحاجة هذه الدول لمزيد من الإنفاق على عمليات التمويل لأنشطتها العلمية في مجال البحث العلمي و استكشاف ثروات المنطقة و تطويرها من تفعيل عمل السلطة الدولية التي رفعت شعار استخدام النمطية لمصلحة البشرية بوصفها حامية التراث المشترك لجميع البشر و تفعيل دور المحكمة الدولية لقاع البحار .باعتبارها الهيئة المعنية بتطوير قوانين أعالي البحار من خلال المساهمة الفعالية في عمل هاتين المؤسستين و ذلك لحماية مصالح البلدان النامية.[3]

و للمرة الأولى في تاريخ البشرية يتم وضع ثروة بهذه الضخامة و هذه الأهمية لصالح الإنسانية في مجموعها، والدول الأخذة في النمو بصفة خاصة وذلك على نحو مزدوج. فمن ناحية ضمان حصول الدول النامية على نصيبها من تلك الثروات والحيلولة دون إطلاق يد الدول المغربية في

[1]. د: إبراهيم محمد العناني، قانون البحار"المبادئ العامة- الملاحة البحرية - الصيد البحري"، المرجع السابق، ص:117.

[2]. د: أحمد ابو الوفا، القانون الدولي للبحار"على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982"، المرجع السابق، ص: 367.

[3]. د: عبد القادر محمود محمد محمود ، المرجع السابق، ص:253.

استغلالهاواستنزاف مواردها.ومن ناحية أخرى ضرورة تقرير أولوية خاصة للدول النامية، يكون عائد تلك الثروات من العوامل التي تساعد على الإسراع بعملية التنمية فيها. وأخيرا ضمان أن لا يؤدي استغلال ثروات التراث المشترك إلى إلحاق الضرر باقتصاديات تلك الدول.[1]

فقد حاولت الدول النامية خلال دورات مؤتمر قانون البحار من وضع أحكام تضمن لها على أكبر قدر ممكن من العوائد من استكشاف المنطقة، وذلك تنفيذا للمبادئ السابقة بالرغم من معارضة الدول الغربية المستمرة لهذه المحاولات. وبدأت المفاوضات بين الدول النامية و الدول الغربية منذ عام 1973 في اجتماعات مؤتمر قانون البحار، من أجل إجراء تسوية مرضية للأطراف تظهر على شكل وثيقة عالمية تنظم استخدام المنطقة لتكون صالحة للتطبيق في القرن الحادي عشر.[2]

وقدأبرزتاتفاقية قانون البحار لسنة 1982 هذه المبادئ وربطت بين استغلال ثروات المنطقة، والتنمية الدولية بوجه عام، المنصوص عليها في ديباجةالاتفاقية.كما جاء بالمادة 144[3]من ذات الاتفاقية[4] التي أكدت نقل التكنولوجيا والمعارف العلمية إلى الدول النامية وضمان وصولها إليها. وأشارت المادة 148[5] من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982على تشجيع المشاركة الفعالة للدول النامية في الأنشطة بالمنطقة مع الأخذ في الاعتباراحتياجاتها ومصالحها.وبصفة خاصة الدول غير الساحلية أو المتضررة جغرافيا. هذا و قررت المادة 150[6] ضرورة أن يتم استغلال المنطقة على نحو يدعم تنمية الاقتصاد العالمي والتجارة الدولية من أجل التنمية الشاملة لجميع الدول وخصوصا الدول النامية. وبغية ضمان مايلي :

---

[1]. د: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص:889.

[2]. د: عبد القادر محمود محمد محمود، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، المرجع السابق، ص:255.

[3]. المادة 144 من اتفاقية قانون البحار لسنة1982.

[4]. جاء بديباجة الاتفاقية: "وإذ تضع في اعتبارها أن بلوغ هذه الأهداف سيسهم في تحقيق نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف يراعي المصالح والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، ساحلية كانت أم غير ساحلية."

[5]المادة 148من اتفاقية قانون البحار لسنة1982.

[6]المادة 150 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

أ/ التنمية المنتظمة والآمنة لموارد المنطقة وإدارتها إدارة رشيدة بما في ذلك إجراء الأنشطة في المنطقة بطريقة كفؤة وتجنب التبذير الذي لا ضرورة له وفقا لمبادئ الحفظ السلمية.

ب/ توسيع فرص المشاركة في هذه الأنشطة بما يتفق بصفة خاصة مع المادتين 144و 148 .

ج/ مشاركة السلطة في الإيرادات ونقل التكنولوجيا إلى المؤسسة وإلى الدول النامية كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية.

د/ زيادة توافر المعادن المنتجة من موارد المنطقة حسب الحاجة بالاقتران مع المعادن المنتجة من مصادر أخرى كما تؤمن الإمدادات لمستهلكي هذه المعادن.

هـ/ العمل على توفير أسعار عادلة ومستقرة مجزية للمنتخبين ومنصفة للمستهلكين للمعادن المنتجة من موارد المنطقة من مصادر أخرى معا وتعزيز التوازن الطويل الأجل بين العرض والطلب.

و/ زيادة الفرص لجميع الدول الأطراف بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية أو موقعها الجغرافي، للاشتراك في تنمية موارد المنطقة ومنع احتكار الأنشطة في المنطقة.

ز/ حماية الدول النامية من الآثار الضارة باقتصادياتها أو بحصيلة صادراتها الناتجة عن انخفاض في سعر أحد المعادن المتأثرة أو في حجم الصادرات من ذلك المعدن بقدر ما تكون هذه الانخفاضات ناتجة عن الأنشطة في المنطقة، كما هو منصوص عليه في المادة 151.[1]

ح/ تنمية التراث المشترك لما فيه صالح الإنسانية قاطبة.

ط/ أن تكون شروط الوصول إلى الأسواق بالنسبة إلى المستوردات من السلع الأساسية المنتجة من هذه المعادن أكثر ملائمة مع الشروط المطبقة على مستوردات من مصادر أخرى.

[1]. المادة 151 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

الفرع الثالث : حق التنقيب في المنطقة و نظام ملكية المعادن.

اعتبرت مسألة التنقيب عن ثروات قاع البحار من أكثر المسائل تعقيدا خلال مناقشات مؤتمر قانون البحار بين الدول النامية والدول المتقدمة على الإطلاق .وكان السبب الرئيسي لرفض الولايات المتحدة الأمريكية التوقيع على الاتفاقية، والداعي الأساسي لبدء المشاورات غير الرسمية للأمين العام للأمم المتحدة لحث الأطراف على تعديل الاتفاقية.

والتنقيب بمعناه العام يتمثل في الاضطلاع بمسح عام لمساحة كبيرة بغية جمع بيانات يمكن على أساسها تحديد ما إذا كانت المساحات المحددة تستحق التنقيب. ويعترف به على نطاق واسع كمرحلة أساسية من مراحل تهيئة الموارد المعدنية للاستخراج سواء على البر أو البحر.ينظر إلى التنقيب كمرحلة تمهد للاستكشاف في قاع البحار وتتولى السلطة الدولية التنقيب في أعماق قاع البحار طبقا للاتفاقية حيث تتولى السلطة الإشراف على عمليات التنقيب والاستكشاف والاستغلال في المنطقة وهو ما نصت عليه الاتفاقية بأن تعمل السلطة الدولية على تشجيع التنقيب في المنطقة.

وبداية من الستينات ازدادت أهمية موارد وثروات المنطقة فيما وراء الجرف القاري حيث لم تنظم اتفاقية الجرف القاري مسألة السلطة الدولية على معادن قاع البحار، وزادت تطور التقنيات حاجة الدول للتنقيب على هذه المعادن وإقامة نظام دولي لحل النزاعات حول تعدين موارد المنطقة

وقد عملت اللجنة التحضيرية على تشجيع التنقيب في المنطقة من خلال موافقتها على طلب التنقيب لعدة دول سواء فرادىكموافقتها على تسجيل جمهورية كوريا أو منخلال اتحاديات الدول كالإتحادالذي جمع دولة بلغاريا، كوبا، تشيكوسلوفاكيا، بولندا، و الإتحادالسوفيتي سابقا.[1]

[1]. د عبد القادر محمود محمد محمود، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، مرجع سابق، ص:295.

ومن الشروط الخاصة بعملية التنقيب في المنطقة أنه يجري وفقا **لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982، ونظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن، إذ لا يمكن بدء عملية التنقيب قبل** إخطار الأمين العام لطالب التعاقد أن إخطاره قد تم تسجيله عملا بالفقرة 02 **بالمادة 04 من المرفق الثالث من الاتفاقية،** بحيث يمتنع عن التنقيب متى وجدت أدلة مادية تشير إلى خطر **إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية،** كما يمتنع عن التنقيب في **قطاع** مشمول بخطة عمل موافق عليها لا**ستكشاف** العقيدات المؤلفة من عدة معادن، أو في قطاع محجوز، **ولا** يجوز التنقيب في قط**اع حظر المجلس استغلاله لوجود خطر يهدد بإلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية.**[1]

وعملت الاتفاقية على عدم منح المنقب لأية حقوق لعملية التنقيب تتعلق بالموارد، غير أنه يجوز للمنقب **استخراج كمية معقولة من المعادن تكون الكمية اللازمة للاختيار وليس للأغراض التجارية. ومن** ناحية أخرى لم تضع حد زمني للتنقيب، **با**ستثناء التوقف عن التنقيب في قطاع معين **بناءا على إخطار خطي موجه من الأمين العام** إلى المنقب**بأن الموافقة قد تمت على خطة عمل للاستكشاف بشأن ذلك القطاع، كما أن الاتفاقية نصت على إمكانية إجراء التنقيب لأكثر من** منقب في ذلك القطاع أو القطاعات في آن واحد**. كما** اشترطتالاتفاقية عدة شروط يجب توافرها **فيمن يتقدم بطلب الحصول على تصريح القيام بالتنقيب** في المنطقة، إذ يجب أن يقدم **تعهدا كتابيا** إلى السلطة الدولية، وأن يكون هذا التعهد مرضيا للسلطة الدولية التي تقوم بالنظر في التعهد و تقييمه **طبقا للاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.**[2]

وبالحديث عن نظام ملكية المعادن في المنطقة يشير قانون التعدين إلى مجموعة شاملة من **القواعد والأنظمة** والإجراءات التي تصدرها السلطة الدولية لقاع البحار **لتنظيم التنقيب والاستكشاف والاستغلال للمعادن البحرية** في المنطقة الدولية لقاع البحار، **وباطن الأرض الخارجة عن حدود الولاية الوطنية .**

[1]. د: أحمد أبوا الوفا، قانون الدولي للبحار،المرجع السابق، ص:50.

[2]. د: إبراهيم محمد العناني، قانون البحار"**المبادئ العامة- الملاحة البحرية - الصيد البحري" ، المرجع السابق، ص:233.**

إن أهم ما يميز اتفاقية قانون البحار، هو الجزء الخاص بملكية المعادن في المنطقة، وأن حكم ملكية هذه المعادن يختلف باختلاف مكان وجود هذه المعادن من حيث وجودها بالمنطقة أو بعد استخراجها منها، وأن دور السلطة الدولية هو تنظيم الأنشطة في المنطقة التي تعني جميع أنشطة استكشافواستغلال موارد المنطقة .

بينت المادة 133/أ [1]من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على أن موارد المنطقة تعني جميع الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية في موقعها الأصلي في المنطقة والموجودة في قاع البحر أو تحته ،بما في ذلك العقيدات المؤلفة من عدة معادن والتي يشار إليها عندما يتم استخراجها من المنطقة باسم "المعادن" وهو ما تطرقت إليه المادة 133/ب[2] من ذات الاتفاقية.

وميزت الاتفاقية بين الموارد والمعادن على الرغم من أن الموارد هي نفسها المعادن إلا أن الحكم في ملكية كل منهما يختلف عن الأخر. فجميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء التيتعمل السلطة الدولية نيابة عنها، وهذه الموارد لا يمكن النزول عنها. وليس لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو حقوق السيادة على أي جزء من المنطقة أو مواردها.[3]

فحكم المعادن المستخرجة من المنطقة لا يجوز النزول عنها إلا طبقا للجزء الحادي عشر وقواعد السلطة الدولية وأنظمتها وإجراءاتها. من ذلك كلمة "موارد" تطلق على المعادن الموجودة في موقعها الأصلي، وينطبق عليها مبدأ التراث المشترك للإنسانية بما يرتبه من عدم جواز التنازل عنها. أما إذا تم استخراج هذه المعادن فإن ملكيتها تنقل لمن قام باستخراجهاطبقا لأحكام الاتفاقيةوقواعد السلطة

[1]. المادة 133/أ من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.
[2]. المادة133/ب من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.
[3]. المادة 137 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

الدولية وأنظمتها وهو ما نصت عليه الاتفاقية في المادة01 [1]من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982

ويستثنى من الأحكام السابقة الأشياء ذات الطابع التاريخي أوالأثري إذ يخطر المنقب الأمين العام كتابيا بأي شيء ذي طابع أثري أو تاريخي يعثر عليه في المنطقة بمكانه. وينقل هذا الأخير هذه المعلومات إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.[2]

المطلب الثاني: المنطقة كتراث مشترك للإنسانية

يعتبر مبدأ التراث المشترك للإنسانية من أهم المبادئ التي نصت عليها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 والذي أتبنت عليه كافة المبادئ الأخرى في الاتفاقية. فخلال المؤتمر قرر المجتمعون بالإجماع بأن تستخدم موارد المنطقة لمصلحة البشرية جمعاء على أساس أن فرض نظام السوق الحرة ستستفيد منه الدول المتقدمة من الدول الغربية فقط. على هذا الأساس تم إقرار تنظيم السلطة الدولية وسيطرتها للأنشطة في المنطقة .لأجل ذلك حاولنا معالجة فكرة المنطقة كتراث مشترك للإنسانية من خلال تطرقنا في الفرع الأول للآثار المترتبة على اعتبار المنطقة تراثا مشتركا للإنسانية، وفي الفرع الثاني ارتأينا دراسة السيادة على المنطقة أي محاولة معرفة مدى إدعاء الدول السيادة على المنطقة. أما الفرع الثالث سنعالج فيه واحد من أهم الحقوق في المنطقة وهو حق الاستكشاف والاستغلال.

[1]. المادة 01 من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]. د عبد القادر محمود محمد محمود، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 المرجع السابق، ص:311.

الفرع الأول :الآثار المترتبة على اعتبار المنطقة تراثا مشتركا للإنسانية

أدى التقدم السريع لمواقف الدول سياساتها و تطلعاتها القومية في أعالي البحار إلى ظهور دعوى بخضوع الثروات فيما وراء الحدود الإقليمية للدول و ما يجاوز الجرف القاري **لرقابة الأمم المتحدة**[1] بحيث تكون ولايتها وتخضع **لاختصاصاتها** بوصفها تراثا مشترك**ا للإنسانية. وتعامل** هذه **المنطقة معاملة** النظام القانوني للقضاء الخارجي، **من حيث** استخدامها لمصلحة البشرية جمعاء و**عدم احتكارها من جانب** دولة واحدة أو مجموعة من الدول. **ويترتب على اعتبار** المنطقة تراثا مشتركا **للإنسانية العديد من** الآثارأهمها :

. **ضرورةاستغلال** المنطقة لصالح الإنسانية **جمعاء،** إذ يجري استغلالها من جانب **جميع الدول الأعضاء** في **الاتفاقية أو**غيرها من الكيانات الطبيعية **والاعتبارية** والشعوب لم **تنل الاستق**لال الكامل أو غيره من أوضاع الحكم الذاتي التي تعترف بها الأمم المتحدة.

. **تعمل السلطة الدولية على دراسة وإقرار القواعد والأنظمة و الإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للقواعد** المالية و غيرها من الفوائد الا**قتصادية** المستمدة من الأنشطة في المنطقة وبالمدفوعات والمساهمات المقدمة عملا بال**مادة 82 بناءا على توصية المجلس.**[2]

. **اعتبار المعادن المستخرجة من المنطقة ملكا مشاعا للدول أطراف الاتفاقية** سواء في شكلها الخام أو **المصنع، وليس لأي دولة أو أحد رعاياها الإدعاء بأي حق إنفرادي على تلك المعادن** التي تمثل أهم **ثروات المنطقة وهو ما دعا** أحد الفقهاء إلى القول بأن الأخذ بمبدأ التراث المشترك للإنسانية بصدد الثروات الكامنة في قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز **حدود الولاية الإقليمية هو أهم تطبيقات المبدأ**

[1]. نصت المادة136 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على:" أن المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية ".

[2]. المادة 2/160 الفقرة (و) من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

قاطبة **وهو الذي دفع بالضرورة** إلى بؤرة الاهتمام الدولي **العالمي و الفقهي على** السواء التي يأخذ فيها بهذا المبدأ بصدد ثروات حقيقية أوشك العالم أن يجني ثمارها و**يلمس تجسيدها الحي.**[1]

. تستهدف الأنشطة في المنطقة تشجيع **الإنماء السليم للاقتصاد العالمي والنمو** المتوازن في التجارة **الدولية، وتجنب** إحداث أثار ضارة في دخل الدول النامية و **اقتصادياتها** بسبب حدوث انخفاض كبير في عائداتها من تصدير المعادن و**مواد الخام** الأخرى التي تستخرج من إقليمها و**تستخرج كذلك من المنطقة.**

. **عدماستخدام** المنطقة إلا في الأغراض السلمية فقط.[2]حيث أن فكرة التراث المشترك يقوم على **تخصيص المنطقة لرفاهية الإنسانية. ولذا** فإن الهدف الأساسي هو العمل على **نمو واستقرار الجماعات** الفقيرة.

. العمل على ألا تكون شروط وصول الإستراد من المعادن المستخرجة **من المنطقة والإستراد من السلع** الأساسية المنتجة من هذه المعادن إلى الأسواق في وضع أفضل من الشروط المطبقة على الواردات من **مصادر أخرى.**[3]

[1]. د: عبد القادر محمود محمد محمود، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية **الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 المرجع السابق،ص**236.

[2]. المادة **141 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.**

[3]. د: أحمد أبوا الوفا، قانون الدولي للبحار،المرجع السابق، ص:369.

الفرع الثاني: السيادة على المنطقة

إذا كانت الاتفاقية قد أوردت المبدأ العام فيما يتعلق باعتبار المنطقة ومواردها تراثا مشتركا للإنسانية. فقد كان من المنطقي أن يتقرر مبدأ انتقاء السيادة الوطنية على المنطقة، وعدم جواز الاستيلاء على أي أجزاء منها.وبعبارة أخرى طرح التكييف الذي كان ينظر إلى قيعان البحار والمحيطات بوصفها مالا لا مالك له Resnullius[1] ومن ثمة كان من الطبيعي أنتأتي المادة 136[2] من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بحظر جميع ادعاءات سيادة الدول على المنطقة وهذا المبدأ يترتب عليه عدة آثار. مع عدم شرعية اتخاذ بعض الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية لاتخاذ بعض التشريعات أحادية الجانب، والتي يترتب عليها خروجا على مبدأ الذي نصت عليه الاتفاقية من عدم ممارسة السيادة. أوادعائها على أي جزء من المنطقة.[3]

ومن المبادئ المترتبة على عدم ادعاء السيادة أو ممارستها على أي جزء من أجواء المنطقة عدة مبادئ هامة تتمثل أساسا وفقا لما جاءت به المادة 137 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 التي قررت بأنه:

. لايحق لأية دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها، وليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري الاستيلاء على ملكية أي جزء من المنطقةولن يعترف بأي ادعاء أو ممارسة من هذا القبيل للسيادة ولا يمثل هذا الاستيلاء.

. أن جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء،والتي تعمل السلطة بالنيابة عنها. وهذه الموارد يمكن النزول عنها،أما المعادن المستخرجة من المنطقة فلا يجوز النزول عنها إلا طبقا لاتفاقية قانون البحار وقواعد السلطة الدولية وأنظمتهاوإجراءاتها.

---

[1]. د: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص:885.

[2]. المادة 136 من اتفاقية قانون البحار لسنة1982.

[3]. د: عبد القادر محمود محمد محمود، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982المرجع السابق،ص 237 .

. لا يجوز **لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري اكتساب أو ممارسة حقوق بشأن المعادن المستخرجة من المنطقة إلا وفقا لأحكام الاتفاقية.** وفيما عدا ذلك لا يعترف **بأي ادعاء أو اكتساب أو ممارسة لحقوق من هذا القبيل.**[1]

ويعتبر**مبدأ** عدم ادعاء السيادة من المبادئ التي استحوذت على أهمية **خاصة، وهو أمر طبيعي** بعد اعتبار المنطقة تراثا مشتركا تقرر **مبدأ انتقاء السيادة الوطنية على المنطقة، وعدم جواز الاستيلاء عليها أو على أجزاء منها.** بالإضافةإلى **ذلك التخلي عن التكييف الذي كان ينظر** إلى **المنطقة باعتبارها مالا مباحا.** وهو الذي كان محلا للتساؤل **حول** الطبيعة القانونية للمنطقة باعتبارها غير قابلة لان تكون محلا لادعاء السيادة عليها من جانب الدول، **أو** مجرد وضع اليد عليها **من جانب الدول أوالأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية.**

إن الفصل في هذه المسالة لا يكون بالضرورة عن طريق التساؤل عمن تكون له السيادة عليها، **ذلك لان الأمر** لا يعد وفي حقيقته **أن** يكون تدويلا ايجابيا لقيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز **حدود الولاية الإقليميةبعد أن كان تدويل البحار العالية تدويلا سلبيا يقوم على أساس تقرير مبدأ خروجها عن نطاق سيادة الدول. مع تقرير عدد** من الحريات التي يجوز **لأي من الدول ممارستها. وإذا كانت قيعان تلك البحار العالية قد ظلت موضعا للخلاف حول طبيعتها القانونية بين قائل بأنها مال** غير مملوك **لأحد** أو مال مشترك **فإنها** في الحالتين كانت تندرج في **إطار ذلك** التدويل السلبي وتعد **امتدادا له**[2].

[1]. المادة 137 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]. د: صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار "دراسة أهمية أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982"، المرجع السابق،ص:363.

أما اعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية واقتران ذلك بوضع نظام الاستغلال،فان ذلك ينتقل إلى مرحلة التدويل الايجابي، الذي يتجاوز مجرد تقرير الحريات أو الرخص، ويقوم على إيجادالأنظمة التي تسمح بإدارة تلك الثروات إدارة دولية جماعية لفائدة المجتمع الدولي بأسره من خلال"السلطة".[1]

وتعتبر المنطقة بخلاف الجرف القاري، حيث ادعت الدول سيادتها على قاع أعالي البحار وجوفها، اللذان يشكلان مايسمى المسطح القاري، وهو امتداد طبيعي للأرض اليابسة حتى عمق 200مترا. وقدمت بشأنه مطالب فردية تبنتها اتفاقيات جنيف المتعلقة بأعالي البحار لعام 1958. إذ تم بموجبها الاعتراف للدولة الساحلية بحق السيادة الحصرية على المسطح القاري، بغية استثمار موارده الطبيعية من (بترول واسماك أو نباتات) دون المساس بأحكام القانون المتعلقة بسطح المياه أو المجال الجوي الواقع فوق المسطح المذكور.[2]

الفرع الثالث: حق الاستكشاف والاستغلال في المنطقة

تعتبر الأبحاث العلمية ذات دلالة واضحة وجلية المعالم من الناحية الاقتصادية، فهي التيأدتإلى وجود الثروات الاقتصادية المختلفة. وقد بدأ الاهتمام بالبحث العلمي بعد سنة 1945 عندما أعلن الرئيس الأمريكي"تورمان" سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على مصادر الثروة في قاع الجرف القاري. منها ظهرت الحاجة إلىإيجادقواعد لتنظيم البحث العلمي في المنطقة. فمنذ 28 سبتمبر 1945 بدأت الادعاءات الوطنية للمطالبة بالحقوق السيادية لاكتشاف واستغلال موارد الجرف القاري. وقد اشترطت اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958 ضرورة الحصول على تصريح من الدول الساحلية حتى يمكن إجراءالأبحاث العلمية في منطقة الجرف القاري. ولم يرد النص على الأبحاث العلمية في اتفاقية جنيف الخاصة بأعاليالبحار لسنة 1958 والاكتفاء بتنظيم هذه المسالة

[1]. د: احمد ابوا الوفا، القانون الدولي للبحار "على ضوء أحكام المحاكم الدوليةوالوطنية وسلوك الدول و اتفاقية 1982" المرجع السابق،ص:364.

[2]. أ: رنيه جان دوبوي، القانون الدولي(ترجمة د: سموحي فوق العادة)، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط01، 1973ص:41.

الحريات المتعلقة بأعالي البحار. وقد كانت حجة لجنة القانون الدولي عندما أغلفت النص على درية إجراءالأبحاث العلمية والدراسات في قاع البحار، وهو افتراضها أن أية دولة ساحلية لايمكن أن تقف ضد البحث العلمي.[1]

أما عن البحث العلمي في المنطقة طبقا لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982 فيتحدد الغرض من إجراءه بان يكون سلميا دون غير ذلك، ويشترط أن يكون لصالح الإنسانيةجمعاء[2]. ومن هذا المنطلق فانه يجوز للسلطة الدولية التي أنشأتها الاتفاقية، أن تعمل على تشجيع البحوث العلمية وإجراءها، فيما يتعلق بالمنطقة ومواردها. بالإضافةإلى التنسيق ونشر النتائج عند توافرها.[3]

وحري بالذكر أن السلطة هي المنظمة التي تقوم الدول الأطراف عن طريقها بتنظيم الأنشطة في المنطقة ورقابتها بغية إدارة مواردها بحسب ماجاءت به نص المادة 01/157 [4]من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 وتتكون من ثلاثة أجهزة رئيسية، ولاجهزتها الرئيسية أن تنشئ ماترى ضرورة إنشاء من أجهزة فرعية وفقا لنص المادة 2/158و3[5]من ذات الاتفاقية. ووفقا لنص المادة 2/156 [6]من الاتفاقية المذكورة فان أعضاء السلطة الدولية لقاع البحار هم جميع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هذا، وجاءت المادة 256[7] من اتفاقية قانون البحار 1982 بمبدأ هام بشان البحث العلمي البحري في المنطقة وهو أن "لجميع الدول بغض النظر عن موقعها الجغرافي، وكذلك للمنظمات الدولية المختصة الحق طبقا لجزء الحادي عشر في إجراءالبحث العلمي البحري في المنطقة"

---

[1]. د: عبد القادر محمود محمد محمود، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، المرجع السابق،ص 28 . 29 .

[2]. حددت هذا الشرط المادة 01/143 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[3]. د: محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، المرجع السابق،ص:311.

[4]. المادة 01/157 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[5]. المادة 2/158 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[6]. المادة 2/156 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[7]. المادة 256 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

وقد انطوى الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، على المادة 143 [1]التي رسمت الإطار العام للبحث العلمي البحري. الذي يتم إجراؤه في المنطقة، فيما يتجاوز حدود الولاية الإقليمية. حيث نصت بأنه:

"1. يجري البحث العلمي البحري في المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها ولصالح الإنسانية جمعاء، وفقا للجزء الثالث عشر.

2. يجوز للسلطة أن تجري البحث العلمي فيما يتعلق بالمنطقة ومواردها. ولهاإن تدخل في عقود لهذا الغرض، وتقوم السلطة بتعزيز إجراء البحث العلمي في المنطقة وتشجيعه، بتنسيق ونشر هذا البحث والتحليل عند توافرها.

3. يجوزللأطرافأن تجري البحث العلمي البحري في المنطقة عن طريق:

أ/. الاشتراك في برامج دولية وتشجيع التعاون في البحث العلمي البحري بين عاملي البلدان المختلفة وعاملي السلطة.

ب/. ضمان برنامج عن طريق السلطة أو المنظمات الدولية الأخرى حسب الاقتضاء، لمنفعة الدول النامية والدول الأقل تقدما تكنولوجيا بقصد:

- ✓ تقوية قدرات الدول المذكورة على البحث.
- ✓ تدريب عاملي تلك الدول وعاملي السلطة على تقنيات البحث وتطبيقاته.
- ✓ تشجيع استخدام العاملين المؤهلين من تلك الدول في البحث في المنطقة.

ج/. نشر نتائج الأبحاث والتحليلات عند توافرها، نشرا فعلا، عن طريق السلطة أو غيرها من الطرق الدولية عند الاقتصاد"

[1]. المادة 143 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

ولا شك أن هذا النص يعد ضمانة هامة للبحث العلمي البحري الذي يجري في المنطقة بتأكيده على أن يكون للأغراض السلمية دون غيرها، ولصالح الإنسانيةجمعاء. وأيا ما كان الخلاف الذي يثور في هذا الصدد حول المقصود بالأغراض السلمية، ولصالح الإنسانية جمعاء. فانه من المؤكد انه يؤدي إلى استبعاد البحوث العلمية البحرية العسكرية والتي تتعلق بالأسلحة بكافة أنواعها، وخاصة أسلحة التدمير الشامل من دائرة البحوث العلمية البحرية التي يمكن إجراؤها في المنطقة.[1]

ومن ناحية أخرى فان إجازة النص للسلطة للقيام بإجراء البحث العلمي البحري، فيما يتعلق بالمنطقة ومواردها، وقيامها بنشر نتائج تلك البحوث. سوف يؤدي بلا شك إلىإثراء حركة البحث العلمي البحري بوجه عام. إذ انه يضع في الحسبان منفعة الدول النامية والدول أقل تكنولوجيا، ومن اجل ذلك تقوم باتخاذ الإجراءاتالتالية:[2]

1/ تطلب من الأمين العام أن ينشئ وفقا للنظام المالي للسلطة الدولية حسابا خاصا يعرف باسم صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة.

2/ تقرر أن تكون أغراض الصندوق هي تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة لمنفعة البشرية جمعاء، ولاسيما دعم مشاركة العلماء والفنيين المؤهلين من البلدان النامية في برنامج البحوث العلمية البحرية ويمنحهم فرص المشاركة في التعاون التقني والعلمي الدولي، بما في ذلك من خلال برامج التدريب والمساعدة الفنية والتعاون العلمي.

[1]. د: صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار "دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982"، المرجع السابق،ص: 558

[2]. د: عبد القادر محمود محمد محمود، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 المرجع السابق،ص 30.

المبحث الثاني: الواجبات المقررة للدول في المنطقة

اكتسبت المنطقة أهمية كبرى في مسرح العلاقات الدولية باعتبارها تحول جذري حاسم في تاريخ العلاقات الدولية البحرية، وعلامة بارزة في تطور النظام القانوني الدولي المعاصر. وترجع هذه الأهمية لما ثبتت من احتواءها على مجموعة كبيرة من الموارد أهمها، الموارد المعدنية والبترولية والعقيدات المؤلفة من عدة معادن.[1] مما جعلأنظارالبشرية تتجه إليها، بعد أن عجزت اليابسة عن تقديمها. ونظرا لهذه الأهمية وباعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية. كانلزاما على الدول الحصول على العديد من الحقوق، وفي المقابل عديد من الالتزامات الملقاة على عاتقها اتجاه المنطقة. وهو ماسنحاول معالجته في هذا المبحث الذي قسمناه إلي مطلبين تطرقنا في المطلب الأول لموضوع تنمية موارد المنطقة. أما المطلب الثاني فقد تم تخصيصه لاستخدام المنطقة للأغراض السلمية.

المطلبالأول: تنمية موارد المنطقة

يهدف القيام بأنشطة الاستغلال في المنطقة إلي تدعيم التنمية السلمية للاقتصاد العالمي، والنمو المتوازن للتجارة الدولية، مع النهوض بالتعاون الدولي من اجل التنمية الشاملة لجميع الدول النامية. وقد أثارتهذه المسألة الكثير من الجوانب التي تعالج تنمية موارد المحيطات عن طريق الاستغلال الرشيد والعادل لموارد المنطقة.[2] وحتى يتم التوصل إلى هذه الأهداف المرجوة، كان لازما تحديد الإنتاج في المنطقة وهو ماسنتطرق إليه في الفرع الأول. مع الحد من الآثار الضارة باقتصاديات الدول النامية في الفرع الثاني وكنتيجة للخلاف المتزايد بين الدول الغربية والدول النامية حول استغلال موارد المنطقة سنحاول معالجة النظام المتوازي في استغلال موارد المنطقة من خلال الفرع الثالث.

---

[1]. يعني مصطلح العقيدات المؤلفة من عدة معادن واحدا من الموارد المنطقة، يتكون من راسب أو تراكم في أعماق البحار من العقيدات التي تحتوي على المنغنيز والنيكل والكوبالت والنحاس، وتوجد فوق سطح قاع البحر اودونه مباشرة.

[2]. د: احمد ابو الوفا، القانون الدولي للبحار "على ضوء أحكام المحاكم الدوليةوالوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982"المرجع السابق،ص:368.

الفرعالأول: تحديد الإنتاج في المنطقة

من العناصر الرئيسية لسياسات الإنتاج **هو تحديد الإنتاجإذ** يعتبر هذا الأخير **عاملا مهما** ومؤثرا يجب مراعاته في اقتصاد الدول النامية. **ويقتضي تحديد الإنتاج** في المنطقة **أولا**بحث نظام **الحصول على أذون الإنتاج** وثانيا الفترة الانتقالية وأخيراالإنتاجالتكميلي.

- **أولا**: نظام **الحصول على أذونالإنتاج.**

للحصول على أذونالإنتاج يلزم أن يكون لمقدم الطلب الذي لديه خطة عمل موافق عليها للكشف فقط. الأفضليةوالأولوية بين مقدمي الطلبات للحصول على خطة عمل للاستغلال، فيما يتعلق بنفس القطاعات ويتم إصدارالإذن من السلطة الدولية وفقا لمستوى الإنتاج المحدد في **الطلب، إلاإذا** كان حاصل المستوى والمستويات التي سبق **الإذن بها لا يتجاوز الحد الأعلى للنيكل.**[1]

- **ثانيا**:الفترة الانتقالية.

تبدأ الفترة الانتقالية بخمس سنوات قبل **الأول** من يناير من السنة التي يتقرر فيها المشروع في **بداية الإنتاج، بمقتضى خطة عمل موافق عليها .فإذا** وجد تأخير في بداية **الإنتاج التجاري** بحيث يتعدى السنة المقررة فان الفترة الانتقالية والحد الأعلىللإنتاج **يعدل طبقا لذلك.**[2]**وفيأثناء** الفترة **الانتقالية لايباشر الإنتاج** بخطة عمل تمت الموافقة عليها، حتى يقدم احد المشغلين طلبا للحصول **على إذنإنتاج** من السلطة الدولية والتي تصدر له هذا **الإذن.** ولا يجوز طلب **أذونالإنتاج** هذه قبل **أكثر** من خمس سنوات من البدء المقرر **للإنتاج** التجاري بموجب خطة عمل ما لم تحدد قواعد

[1]. د: إبراهيم محمد العناني، قانون البحار"المبادئ العامة- الملاحة البحرية - الصيد البحري" ، المرجع السابق، ص238.
[2]. المادة 3/151 من اتفاقية قانون البحار لسنة1982.

السلطة الدولية وأنظمتهاوإجراءاتها فترة أخرى، مع مراعاة طبيعة استحداث المشاريع وتوقيتها.[1]وهو متصنت عليه المادة 2/151.[2]من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

- ثالثا:الإنتاج التكميلي

يجوز للمتعاقد الحصول على إذنإنتاج تكميلي، إذ يحق بموجب نص المادة 6/151 [3]من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 لأي مشغل أن ينتج في أية سنة اقل من مستوى الإنتاج السنوي للمعادن المستخلصة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن المحدد في إذنالإنتاج الخاص ب هاو مايزيد على ذلك المستوى بمقدار 8% على الأكثر بشرط إلا يتجاوز المقدار الكلي للإنتاج المحدد في الإذنوأية زيادة تتجاوز 8% والى ما يصل إلى 20% في أية سنة، أوأية زيادة في أول سنة وما تلاها بعد سنتين متتابعتين تحدث فيها زيادات يجري بشأنها التفاوض مع السلطة الدولية التي لها لن تطلب إلى المشغل أن يحصل على إذنإنتاج تكميلي ليغطي الناتج الإضافي.

و اشترطت الاتفاقية على السلطة الدولية إلا تسمع للمشغل بالحصول على أذونات الإنتاج التكميلية، ولا بعد أن تكون قد ثبت في جميع الطلبات المعلقة المقدمة من مشغلين لم يستلموا بعد أذونات الإنتاج.وبعد أن تأخذ في الاعتبار مقدمي الطلبات المحتملين الآخرين. وتسترشد السلطة الدولية بمبدأ عدم تجاوز مجموع الإنتاج المسموح به بموجب الحد الأعلىللإنتاج في أي سنة من سنوات الفترة الانتقالية. وتأذن بأن تنتج بموجب أية خطة عمل كمية تزيد عن 46500طن متري من النيكل في السنة.[4]

[1]. : عبد القادر محمود محمد محمود، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 المرجع السابق،ص:271.

[2]. الفقرة الفرعية "أ" من المادة 2/151 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982..

[3]. الفقرة الفرعية "أ" من المادة 6/151 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[4]. نصت على شروط الحصول على أذونات الانتاج التكميلية المادة 6/151 الفقرة الفرعية "ب" من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

الفرع الثاني: الحد من الآثار الضارة باقتصاديات الدول النامية.

سعت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 لإنصاف الدول النامية فيها يتعلق بتحديد الإنتاج في المنطقة بوضعها العديد من الإجراءات التي تكفل من ورائها تعزيز نمو وفعالية واستقرار أسواق السلع الأساسية المنتجة من المعادن المستخرجة من المنطقة بأسعار تكون مجزية للمنتجين ومنصفة للمستهلكين.[1] ومن هذه الإجراءاتإبرام اتفاقيات تحدد الإنتاج من أنشطة المنطقة، وإدارة هذه الأنشطة بطريقة مناسبة ودفع التعويض للمتضررين الناتج عن استغلال أنشطة المنطقة، وذلك بقيام جمعية السلطة الدولية بناءا على توصية المجلس الصادرة على أساس مشورة لجنة التخطيط الاقتصادي أوإصداراتهاالأثار ضارة نتيجة لحدوث انخفاض في سوق معادنها أو حجم صادرات هذا المعدن. بقد ما يكون هذا الانخفاض عن الأنشطة في المنطقة. وهومعالجته المادة151[2] في فقرتها العاشرة من اتفاقية قانون البحار لسنة1982.

هذا وأشارت الدول النامية بشأن تجنب إحداث أثار ضارة بمبدأ خيلها إلى ضرورة وضع نظام للتعويض يدفع من المستفيدين، وليس من عائدات السلطة لان مداخيل هذه الأخيرة هي موجهة لصالح الإنسانيةجمعاء.كما طالبت بان يأخذ في الاعتبار كميات النيكل المستخرجة من البر والكميات المتوقع استخراجها من المنطقة، وتوضع على أساس النمو الاقتصادي العالمي بشرط أن تكون هذه الحسابات محددة لفترة معينة يعاد فيها النظر من جديد. وتحدد مجددا بناء على ما سيسفر عنه الواقع الجديد.

نصت المادة 2/151[3] في فقرتها الفرعية "ب" من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على انه عند الحصول على إذنالإنتاج فانه يجب على المشغل أن يحدد في الطلب إذنالإنتاج الكمية السنوية من

[1]. المادة 01/151 الفقرة الفرعية "أ" من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.
[2]. المادة 10/151من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.
[3]. المادة 2/151 ، الفقرة الفرعية "ب" من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

النيكل المتوقع استخراجه بمقتضى خطة العمل الموافق عليها. وان يضمن في طلبه جدول بالمصروفات التي سينفقها بعد حصوله على الإذن.

سعت الدول الغربية أن تجعل الحد الأعلىللإنتاج مطلقا، بينما حاولت الدول النامية أن تصل بالحد الأعلىللإنتاجإلى اقل حد ممكن. لذلك جاءت المادة 151 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 للتوفيق بين الدول الغربية ومصالح الدول النامية. وذلك من خلال تشجيع الاستثمار في تعدين المنطقة. مع إمكانية تعديل الإنتاج في ضوء ما تسفر عنه حالات العرض والطلب. وهو ما قررته من اجل التوفيق بين رغبة الدول الصناعية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية في إنتاج اكبر كمية من المعادن من المنطقة. ورغبة الدول النامية في الحد من الإنتاج بالمنطقة.[1]

وتسعى قواعد تحديد الإنتاجإلى تنمية موارد المنطقة وإدارة تلك الموارد بطريقة منتظمة وآمنة ورشيدة، مع توسيع فرص المشاركة في أنشطة المنطقة، وزيادة توافر المعادن المستخرجة. غير أن هذه الأهداف يجب أن تتلاءم مع الظروف الاقتصادية للدول النامية، خصوصا تلك الدول التي تعتمد في اقتصادها على بعض الموارد الأولية التي قد تتأثر من زيادة الإنتاج في المنطقة. ومن ثمة كانت مسألة إيجاد التوازن ضرورية للمحافظة على هذه المصالح.[2]

الفرع الثالث: النظام المتوازي في استغلال موارد المنطقة

نتيجة للخلاف الحاد بين الدول النامية والدول المتقدمة حول استكشاف واستغلال المنطقة. والذي ترى فيه الدول النامية ضرورة تطبيق "النظام الواحد" الذي يقوم على أساسإنشاء سلطة دولية تختص وحدها بمزاولة أوجه النشاط والاستغلال في المنطقة، وذلك عن طريق أجهزة تمارس عملية الاستغلال بكل مراحلها، بحيث لا يكون للدول أي حقوق في ممارسة أوجه النشاط الاستغلال في

[1]. د: عبد القادر محمود محمد محمود، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 المرجع السابق،ص:273.

[2]. د: أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار "على ضوء أحكام المحاكم الدولية و الوطنية و سلوك الدول و اتفاقية 1982 "، المرجع السابق، ص:368.

المنطقة على انفراد. وهو ما اعترضت عليه الدول الغربية التي طالبت بالنظام المتوازي في استغلال موارد المنطقة.[1]

وطالبت الدول النامية بان يكون الاستغلال والاستكشاف أساسا عن طريق المؤسسة. مع إمكانية قيام هذه الأخيرة بالتعاقد مع الشركات العامة أو الخاصة في الدول المختلفة للمساعدة في عمليات الاستغلال والاستكشاف. بشرطإلا تتحول هذه العقود إلى تراخيص تمنح تلك الشركات حقوق ملكية ثروات المنطقة.هذه الثروات التي يجب أن يكون استكشافها واستغلالها مباشرة بواسطة السلطة الدولية لمصلحة البشرية جمعاء. وفي المقابل طالبت الدول الصناعية أن تقتصر دور السلطة الدولية على عملية إعطاء التراخيص وإبرام العقود، مع الراغبين في الاستكشاف. بحيث لاتستطيع السلطة الدولية حجم التراخيص أو الإذن بالاستكشاف والاستغلال بالنسبة للمتقدمين إذا ماتوفرت فيهم الشروط التفصيلية والموضحة الواردة في نصوص الاتفاقية.[2]

وقد أمكن التوفيق بين هذه الآراء المتعارضة، وذلك بان اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقا في عام 1980 نظام "الاستغلال المتوازي" والذي يقوم على أساس مبدأ تعدد منفذي العمليات في المنطقة، إذ يتيح لكل من السلطة الدولية ممثلة في المؤسسة والمشروعات العامة والخاصة للقيام بالأنشطة في المنطقة، وبان تقوم الدول الغربية بتزويد المؤسسة بالموارد المالية والخبرة الفنية للمشروع في أنشطة المنطقة.[3]

حددت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 تفاصيل النظام المتوازي الذي يقوم على عناصر أساسيةأهمها، كفالة وصول الدول الأطراف ورعاها إلى الموارد المعدنية لقاع البحار إلى جانب نظام

---

[1]. د: إبراهيم محمد العناني، قانون البحار "المبادئ العامة- الملاحة البحرية - الصيد البحري" ، المرجع السابق، ص132.

[2]. د: عبد القادر محمد محمود،النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 المرجع السابق، ص275.

[3]. د: صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار " دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982"، المرجع السابق، ص36.

لحجز الموقع. ففي حالة العقيدات المؤلفة من عدة معادن، يتم حجز المنطقة للأنشطة التي تجريها السلطة الدولية من خلال المؤسسة إما بمفردها أو بالاشتراك مع الدول النامية، كما حددت الاتفاقية المبدأ العام الذي يبين إشراف السلطة الدولية على موارد المنطقة ونظام استغلالها، على أن تنظم الأنشطة في المنطقة وتجري وتراقب من قبل السلطة الدولية نيابة عن الإنسانية جمعاء وفقا لقواعد السلطة الدولية وأنظمتهاوإجراءاتها.

وتعد أحكاممادة153[1] من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 تراجع عن المطالب التي أرادها الدول النامية، والتي كانت تسعى لاعتمادها في الاتفاقية. حيث أصبح دور السلطة الدولية مساويا لدور الدول الأطراف والكيانات الأخرى في القيام باستغلال المنطقة. حيث تم منح السلطة الدولية دورا باروا في الإشراف والتنظيم والرقابة، ويكون للدول استغلال المعادن في المنطقة بناءا على تقديم طلب لتحديد منطقة التعدين، وخلال 45يوم من تسلم هذا الطلب تحدد السلطة الدولية الجزء الذي يحتفظ به لأغراض التعدين عن طريق المؤسسة أو بالاشتراك مع الدول النامية، وكل صاحب يمتاز . خلاف المؤسسة . يجوز الترخيص له باستخراج المعدن، بشرط أن يوافي المؤسسة بالمعلومات الفنية العلية.

للإشارة، يعقد مؤتمر للمراجعة بعد خمسة عشر عاما للتيقن ما إذا هذا النظام المتوازي يعمل بكفاءة، وما إذا كان النظام قد حقق المنافع المرجوة من استغلال المنطقة، مع الأخذ في الاعتبار مصالح واحتياجات الدول النامية.[2]

والى جانب النظام المتوازي في استغلال موارد المنطقة يوجد نظامأخر هو نظام "الاستثمار الرائد" الذي يسمح للدول. القيام ببعض الاستثمارات التي تتطابق مع النظام القانوني المنصوص عليه في القسم رقم 11 من (الخاص بالمنطقة)، ويتمثل ذلك أساسا في القيام بأنشطةأولية كالأبحاث

[1]. المادة 153 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]. المادة 01/155 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

والدراسات وتقدير وتحليل مخزون المعادن الموجودة في قاع البحر، وذلك في قطاع الأنشطةالأولية التي تمنحها اللجنة، بحيث لايتجاوز هذا القطاع 150000 2كلم.[1]

وتحكم القواعد الآتية النظام القانوني للمستثمرين الرواد:

أ. لا يمكن تسجيل أي مستثمر رائد إلا بالنسبة لقطاع واحد من الأنشطة الأولية، ويكون هذا المستثمر هو صاحب الحق المانع في ممارسة الأنشطة الأولية فيهذا القطاع.

ب. يجب عند تقديم طلب التسجيل أن يدفع المستثمر مبلغ 250000 دولار أمريكي إلى اللجنة، كما أنه يلتزم بدفع مبلغ جزافي مقداره مليون دولار سنويا إلى السلطة عند الموافقة على خطة العمل الخاصة بالاستكشاف والاستغلال.

ت. لا يجوز الموافقة على خطة العمل الخاصة بالاستكشاف والاستغلال إلاإذا كانت الدولة (التي يخضع ويتبع لها المستثمر) طرفا في الاتفاقية.

ث. يمنح الترخيص خلال ثلاثين يوما من تاريخ أخطار المستثمر الرائد للسلطة على أنه سيبدأ الإنتاج التجاري خلال خمس سنوات، قابلة للتجديد مدة خمس سنوات أخرى، فإذا لم يقم المستثمر بالإنتاج التجاري يمكن منح الترخيص للمشروع، أو لأي مستثمر رائد أخر قادر على بدء الإنتاج التجاري خلال خمس سنوات.

ج. تلتزم السلطة وكذلك أجهزتها باحترام الحقوق والالتزامات الناجمة عن نظام الاستثمار الرائد.[2]

المطلب الثاني: استخدام المنطقة لأغراض سلمية.

من الطبيعي أن يقوم كل تنظيم قانوني في المجتمع الدولي المعاصر على أساس تدعيم السلم والأمن الدوليين، وتجنب كل ما يعكر صفو العلاقات الودية بين الدول والشعوب، وهو ما قامت

[1]. د: أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي للبحار"على ضوء أحكام المحاكم الدولية و الوطنية و سلوك الدول و اتفاقية 1982" المرجع السابق، ص:370.

[2]. تحددت ملامح نظام الاستثمار الرائد وفقا للقرار رقم 02 الملحق بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار.

عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، إذ أنها تقوم على مبدأ أساسي هو استخدام البحار لأغراض سلمية، فالاتفاقية من جهة أبرمت في إطار الأمم المتحدة التي جعلت أساسا لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهو مايمثل أول وأهم مقاصدها. كما أنها تسير على مبدأ خطر استخدام القوة والتهديد بها في العلاقات الدولية من جهة أخرى.

إن أول ما يضر بالمنطقة في هذا المجال هو التلوث الناجم عن استغلال المنطقة، حيث أنه منذ أن يسر التقدم العلمي والتقني سبل الوصول إلى ثروات المنطقة، بدأ التزايد في استخراج هذه الثروات وذلك لندرتها أو لصعوبة الحصول على بعضها من اليابسة، والتي يمثل النفط والغاز الطبيعي الجانب الأكبر من تلك الثروة. على أن يتم ذلك الاستغلال والاستكشاف مباشرة بواسطة السلطة الدولية لمصلحة البشرية جمعاء.

لأجل ماسبق الإشارةإليه، سنحاول دراسة تطور الاستخدام السلمي للمنطقة المندرج تحت استخدام المنطقة لأغراض سلمية في الفرع الأول. أما الفرع الثاني فسنتطرق من خلاله لحماية البيئة البحرية في المنطقة. وفي الفرع الثالث نحاول التعريج على أنظمة استغلال موارد المنطقة وفقا للاتي بيانه.

الفرع الأول: تطور الاستخدام السلمي للمنطقة.

شغلت مسألة العمل على النجاة بقيعان البحار والمحيطات من أن تكون مسرحا لسباق التسلح، الاهتمام منذ وقت قريب. مقترنة بالتطلع إلى جعل تلك المنطقة منطقة سلام وأمن. لا سيما وأن معاهدة 1963 بشأن منع إجراء التجارب النووية، لم تحرم وضع الأسلحة النووية فوق قاع البحار والمحيطات، أو في باطن تربتها.وهو ما دفع بالجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1970 (بموجب القرار رقم 2660 الدورة 25) إلىإقرار اتفاقية دولية دعت من خلالها الدول للتوقيع عليها والانضمام إليها، بشأن تحريم وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل فوق قاع

البحار والمحيطات أو في باطن تربتها.[1] **وقد شار إعلان** المبادئ التي تحكم قاع البحار والمحيطات الذي أصدرته الجمعية العامة في العام ذاته (17 ديسمبر 1970) في فقرته الثامنة.[2]

وقد لاقت المنطقة اهتماما كبيرا من الأمم المتحدة، فنتيجة للوضع بعد **إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1958، حيث استخدمت الدول مناطق قاع البحار والمحيطات لتخزين جانب** كبير من الأسلحة الإستراتيجية ووسائل التدمير الجماعي، وكذا استخدامها كحقل **لإجراء التجارب الذرية وكميدان تنتقل فيه** الغواصات الذرية البحرية، مما يسهل لها الهرب من كشف أجهزة الرقابة الأجنبية لها.[3]

و يعتبر مبدأ تحريم وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، تكريسا لاستخدام المنطقة للتنمية والسلم، وهو ما يقويه ويدعمه مبدأ التراث المشترك **للإنسانية** في سبيل تطهير قاع البحار من الأسلحة النووية، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرين التي دخلت حيز النفاذ في **18 ماي 1972.** والتي تهدف بطريق مباشر إلى **منع سباق** التسلح في مناطق قاع البحار والمحيطات،[4] **وقد اختلفت** الآراء عند النظر في مسألة المقصود **بالا**ستخدامات السلمية للمنطقة، فانحصر الخلاف في المقصود .بالاستخدامات غير العدائية أم لا؟ **حيث رأت الدول أن هذا هو المقصود بالمسألة** التي تعني حظر الأنشطة حظر جميع الأنشطة، العسكرية في الفضاء الخارجي الذي يأخذ نفس حكم المنطقة، وهو ماأيدته دول عدم الانتحار. **وعندما** تعرض مؤتمر قانون البحار لهذه المسألة أورد في ديباجة الاتفاقية **أن الاتفاقية تهدف** إلى **تحقيق**

---

[1]. د: **صلاح الدين عامر،** مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، **المرجع السابق، ص:**886.

[2]. تنص الفقرة (8) من **إعلان** 17 ديسمبر 1970 **على أنه " يقتصر استخدام المنطقة على الأغراض السلمية وحدها دون الإضرار بأي إجراءات اتفق** عليها في إطار المفاوضات الدوليةفي مجال نزع السلاح والتي يمكن تطبيقها على نطاق أكثر شمولا**ويتم عقد اتفاق** دولي أو أكثر، في أقرب وقت، لتنفيذ هذا المبدأ بصورة فعالة، ويشكل خطوة على طريق استبعاد حوض البحر وقاع **المحيط وما تحت تربتهما من سابق التسلح".**

[3]. د: إبراهيم محمد العناني، قانون البحار،**"المبادئ العامة- الملاحة البحرية - الصيد البحري" ، المرجع السابق، ص:**48.

[4]. د: محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحار في أبعاده الجديدة، المرجع السابق، ص:308.

المصلحة العامة للبشرية في تنمية استكشاف واستخدام قاع البحار والمحيطات للأغراض السلميةوهي تعد خطوة في سبيل استبعاد المنطقة من سياق التسلح، تؤدي إلى تدعيم مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها بشكل يتوافق مع القانون الدولي دون أن يمس بحرية أعالي البحار.[1]

من ذلك، حرصت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على التأكيد على الطابع السلمي للمنطقة. وهو ما أكدته مادتها 141[2]بنصها أن: "تكون المنطقة مفتوحة لإستخدامها لأغراض سلمية دون غيرها من قبل جميع الدول، ساحلية كانت أم غير ساحلية، دون تمييز ودون إخلال بالأحكام الأخرى لهذا الجزء."

لذا يتضح من خلال هذا النص. إقرار للمبدأ الذي ينص على عدم استخدام المنطقة في غير الأغراض السلمية. وبالتالي لايجوز للدول وضع الأسلحة فوق قاع المنطقة أو في باطن تربتهاخاصة وأن مثل هذه الاستخدامات تتعارض تماما مع تخصيص المنطقة للاستغلال المشترك لصالح الإنسانية جمعاء.[3] وعليه يجب أن يكون بحسب المادة138[4] من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 سلوك الدول العام متفقا مع أحكام الجزء الحادي عشر ومع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأخرى الخاصة بصيانة السلم والأمن الدولي والنهوض بالتعاون والتفاهم الدولي.

وتتعدد أوجه الاستخدام السلمي للمنطقة، ومن هذه الأوجه على سبيل المثال لا الحصر إجراء الأبحاث العلمية في المنطقة. ولم تسهب اتفاقية قانون البحار في استعمال المنطقة للأغراض السلمية نتيجة للضغط من القوى العظمى و الاستغلال الاقتصادي لقاع البحار العميقة.[5]

---

[1]. د: عبد القادر محمود محمد محمود، النظام القانوني للمنطقة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، المرجع السابق، ص:249.

[2]. المادة 141من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[3]. د: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ،المرجع السابق، ص:887.

[4]. المادة 138من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[5]. د: عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام ، الأردن ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط 1 ،1997 ، ص:208.

وحتى يتم تطبيق مبدأ الاستخدام السلمي للمنطقة ووضعه موضع التنفيذ فإنه يجب **إعمال** النظرة المتعمقة للقانون الدولي، وماستقرت عليه في هذا الشأن من خلال النص على تخصيص أعالي **البحار للأغراض السلمية لا يعني** تحريم جميع الأنشطة العسكرية، **مثل حرمان الأساطيل البحرية من** الملاحة في أعالي البحار **أو نقل القوات العسكرية عن طريق البحر وإنما** التشديد يكون في **استخدامات** أعالي البحار يجب أن لا تكون مجالا للعمليات العسكرية أو ميدانا للمناورات البحرية. **إذ أن ذلك لا** يتفق حتى مع النظام الدولي القائم.[1]

الفرع الثاني: حماية البيئة البحرية في المنطقة

واجهت مشكلة التوفيق بين حرية الملاحة وبين نشاطات استكشاف و استثمار المنطقة الدولية باهتمام خاص في **اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 وأوردت** لها قاعدة عامة تخص جميع هذه **النشاطات وقواعد أخرى خاصة بنشاطات معينة. فالقاعدة** العامة تتمثل بحكم المادتين **87 و147 إذ تنص المادة 87**[2] في فقرتها الثانية تقضي بأن تمارس الدول حريات البحر العالي **"مع إيلاءالاعتبار الواجب لما تنص عليه** هذه **الاتفاقية** من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة" وجاء النص الوارد في **المادة 147**[3] مكملا للنص الوارد في المادة **87** إذ تنص الفقرة الأولى من تلك المادة على أن" **تجري** الأنشطة في المنطقة مع المراعاة المعقولة للأنشطة الأخرى في البيئة البحرية **". أما الفقرة الثالثة**[4] **من** هذه المادة فتنص على "أن تسير الأنشطة الأخرى في البيئة البحرية **مع ايلاء الاعتبار المعقول للأنشطة** في المنطقة" **ولا بد من** الإشارةإلىأن **استعمل عبارة "الأنشطةالأخرى** في البيئة البحرية" الوارد ذكرها في **المادة147 وعبارة " حرية أعاليالبحار"** في المادة **87** لا يترك **آثارا** قانونية على المعنى. **إذأن استعمال عبارة " الأنشطةالأخرى** في البيئة البحرية" في **المادة 147 جاء بغرض تجنب إثارة المشكلة فيما إذا**

[1]. د: **صلاح الدين عامر**، القانون الدولي العام "**دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982**"، المرجع السابق ،ص:368.

[2]. المادة **87** من اتفاقية قانون البحار لسنة1982.

[3]. المادة **1/147** مناتفاقية قانون البحار لسنة1982.

[4]. المادة **3/147** مناتفاقية قانون البحار لسنة1982.

كانت نشاطات استكشاف واستثمار الموارد المعدنية لقيعان البحار خارج حدود الولاية الوطنية تعتبر من حريات البحار أم لا.[1]

ويقع على الدولة الساحلة الالتزام بان تضع من القوانين والأنظمة التي تكفل منع تلوث البيئة البحرية وخفظه والسيطرة عليه.والناجم عن أوجه النشاط المتعلق بقاع البحار، ومايرتبط بها وعما يدخل في ولايتها من جزر صناعية ومنشآت وتركيبات. وهي ملزمة بألا تكون تلك القوانين والأنظمة أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية، كما أن عليها العمل على تنسيق سياستها في هذا الصدد على الصعيد الإقليمي، كما تتعاون مع غيرها من الدول على الصعيدين العالمي والإقليمي، من خلال المنظمات الدولية المختصة، آو مؤتمر دبلوماسي لوضع قواعد ومعايير دولية في هذا الصدد وهو ما تعرضت له المادة 208 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

ولما كانت السلطة هي الجهاز الذي يقوم باستغلال ثروات التراث المشترك في المنطقة، أي في تجاوز حدود الولاية الإقليمية للدول، سواء من خلال منح التراخيص بالاستغلال، أو القيام بالمشروع مباشرة. ونظرا لما يرتبط بتلك الأوجه من النشاط من أثار مؤدية إلى تلوث البيئة البحرية، فقد انطوى الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، وهو الخاص بالمنطقة على نص المادة145[2] الذي خصص لحماية البيئة البحرية، والذي أشارإلى وجوب قيام السلطة باعتماد القواعد والأنظمةوالإجراءات المناسبة التي تهدف إلى حماية البيئة البحرية، وحماية الثروات الطبيعية للمنطقة والمحافظة عليها. مع منع أي أضرار بالثروات النباتية والحيوانية البحرية.[3]

ويحتل موضوع المسؤولية الدولية في المجال حماية البيئة البحرية أهمية كبيرة. ولا يمكن الحديث عن هذه المسؤولية ووجوده إلا في ظل القواعد المقررة للجزاءات على الالتزامات التي تفرضها الأنظمة

[1]. المادة 208 من اتفاقية قانون البحار لسنة1982.

[2]. المادة 145 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[3]. د: عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام ، المرجع السابق، ص:210.

القانونية. وهي ترتبط ارتباطا وثيقا بحالات الإخلال بهذه الالتزامات لان الإخلال يؤدي إلى المساس بحقوق ومصالح دولي، يترتب عليها التزام الطرف المخالف بالتعويض عن الضرر. لذلك فالمسؤولية الدولية تشكل أداة قانونية للحفاظ على قواعد القانون الدولي، وإضفاء المزيد من الفعالية على هذه القواعد وهو الأمر الذي سيؤدي لامحالة إلى استقرار العلاقات الدولية وتطويرها.[1]

إن التطور الذي طرأ على المجتمع الدولي بازدياد أشخاصه وتعدد مصالح الدول، أدى إلى تطور قواعد المسؤولية الدولية لمسايرة هذا التطور. الأمر الذي نشأ عنه تعدد أحكام المسؤولية الدولية ونفاذها على الدول المخافة للالتزامات الدولية، وعلى الأشخاص القانونية الأخرى كالمنضمات والشركات متعددة الجنسيات في مجال القانون الدولي للبحار. خصوصا فيما تعلق بمسألة التعويض والياته. ومن هنا تعددت النظريات التي يستند إليها في إقامة المسؤولية الدولية في القانون الدولي فإلى جانب نظرية الخطأ التي ترتكز بالدرجة الأولى على عناصر شخصية أو نفسية عند تقرير مسؤولية الشخص، هناك أيضا نظرية الفعل غير المشروع الدولي ونظرية المخاطر ونظرية التعسف في استعمال الحق ومبدأ حسن الجوار كأسس للمسؤولية الدولية عن المماس بسلامة البيئة البحرية.[2]

الفرع الثالث: أنظمة استغلال موارد المنطقة

يعتبر استغلال موارد المنطقة من الأكثرالأموراثارة للنقاش خلال مؤتمر قانون البحار لسنة 1982 بسبب اختلاف وجهات النظر بين الدول في هذا الشأن. وكانت السبب في امتناع ثلاث وعشرون دولة من بينها بعض الدول البحرية المهمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا الغربية وبريطانيا عن التوقيع على الاتفاقية.[3]

---

[1]. د: رضا هميسي، المسؤولية الدولية، الجزائر، دار الثقافة، بدون طبعة، 1999، ص:05.

[2]. د: لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي العام " دراسة مدعمة بالأمثال والسوابق القضائية وأعمال لجنة القانون الدولي"، الجزائر، دار الهدى، بدون طبعة، 2011، ص :26.

[3]. د: محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام "المصادر . الأشخاص . المسؤولية "، مصر ، منشأة المعارف ، بدون طبعة ، بدون سنة ، ص:113.

هذا، يقصد بمصطلح "الاستغلال" استخراج العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة للإغراض التجارية واستخلاص المعادن منها، بما في ذلك بناء وتشغيل أنظمة التعدين والمعالجة والنقل لإنتاج المعادن وتسويقها وهو بذلك يختلف عن مصطلح "الاستكشاف" فهو يعني في الاتفاقية البحث بحقوق خالصة عن رواسب العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة، وتحليل هذه الرواسب واختبار نظن ومعدات الجمع، ومرافق المعالجة وأنظمةالنقل، وأجرت دراسات للعوامل البيئية والاقتصادية والتجارية والتقنية وغيرها من العوامل المناسبة التي يجب مراعاتها في الاستغلال.[1]

أثير التساؤل حول من له الحق في استغلال موارد المنطقة، وقد تعرضت الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذا التساؤل، غير أنالإجابة اقتصرت على العموميات ولم تنص صراحة على من له الحق في الاستغلال. فإلى جانب إمكانية الدول الأطراف والأشخاص الاعتبارية والطبيعية من القيام بعملية الاستغلال هناك المؤسسة باعتبارها ممثلة للسلطة الدولية في هذا المجال.

- أولا: المؤسسة

المؤسسة هي أحد فروع السلطة الدولية، تعمل هذه الأخيرة من خلالها على استكشاف واستغلال المنطقة، أما بصفة مباشرة أو عن طريق الدخول في تنظيمات قانونية مناسبة مع الكيانات الأخرى المنصوص عليها في المادة 153 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982. وبناء على ذلك للمؤسسة الحق في المشاركة في الأنشطة في المنطقة وفقا لخطة عمل رسمية مكتوبة يوافق عليها مجلس السلطة بعد مراجعتها من اللجنة القانونية والتقنية لهذه الأخيرة.[2]

[1]. د: عبد القادر محمود محمد محمود، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ،المرجع السابق، ص:285.

[2]. د: عبد القادر محمود محمد محمود، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 المرجع نفسه، ص:287.

ونصت المادة 170[1]من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على أن المؤسسة هي الهيئة التي تقوم بالأنشطة في المنطقة بصور مباشرة، كما تقوم بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها، ولها أن تقدم للسلطة الدولية طلبا لممارسة الأنشطة بصدد أي جزء من المنطقة، وتتاح الفرصة أولا للمؤسسة لتقرر ما إذا كانت تعتزم القيام نفسها بالأنشطة في كل قطاع محجوز من قبل السلطة الدولية، ولها من حيث الأصلأن تتخذ القرار في أي وقت إلا في حالة تلقي السلطة الدولية أخطارا من أي جهة أخرى لها الحق في أن تتقدم بطلب لمباشرة الأنشطة في المنطقة نيتها أنتتقدم بخطة عمل فيما يتعلق بقطاع محجوز إذ يتعين على المؤسسة في هذه الحالة أن تتخذ قرارها في وقت معقول.[2]

وكنتيجة لتضارب المصالح بين الدول الغربية والدول النامية بشأن مشاركة المؤسسة في استغلال المنطقة، عملت الدول النامية على منح المؤسسة الحق في عملية الاستغلال، ويقوم ذلك على أساس:

أ/ ضرورة إعطاء المؤسسة سلطة واسعة للقيام بالاكتشاف والاستثمار بصورة مباشرة.

ب/ إعطاء المؤسسة سلطة تقديرية في إسناد بعض عمليات الاستغلال إلىالأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية مع إعطاء السلطة الدولية الحق في الرقابة الفعالة على أنشطة هذه الكيانات.

- ثانيا:الدولالأطرافوالأشخاص الاعتبارية والطبيعية التي لها حق استغلال موارد المنطقة.

للدول الأطرافوالأشخاص الاعتبارية والطبيعية، الحق في استغلال موارد المنطقة وهو مانصت عليه المادة231 [3]من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982. على انه يجب توفر بعض الصفات في هذه الفئات منها الأهلية المبينة في قواعد السلطة الدولية وأنظمتهاوإجراءاتها. وتقاس مستويات الأهلية

[1]. المادة 170 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]. د: إبراهيم محمد العناني، قانون البحار "المبادئ العامة- الملاحة البحرية - الصيد البحري"، المرجع السابق، ص:230.

[3]المادة 231 من اتفاقية قانون البحار لسنة1982.

كأصل عام بالقدرات المالية والفنية لمقدم الطلب للقيام بعملية الاستغلال وبطريقة أداءه لعقود سابقة مع السلطة الدولية. مع الالتزام بقبول كل ماينطبق عليه الالتزامات ناشئة عن أحكامالاتفاقية الخاصة بقواعد السلطة الدولية وقرارات أجهزتها الممثلة في الجمعية والمجلس والأمانةالعامة.مع قبول رقابة السلطة علة نشطتها في المنطقة، وتزويدها بتأكيد كتابي بأن التزاماته المشمولة بالعقد سيتم الوفاء بها بحسن نية، وامتثاليللأحكام المتعلقة بنقل التكنولوجيا وفقا لأحكام الاتفاقية من ناحية أخرى.[1]

وأيدت الدول الغربية إمكانية الاستغلال من قبل الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، تحت سلطة أو رعاية طرف متعاقد أو مجموعة من الأطراف المتعاقدة، على أن تكون خاضعة للتنظيم من السلطة الدولية.ويكون دور هذه الأخيرة هو تنظيم الاستغلال فقط. وهو الرأي الذي لم تتفق معه الدول النامية التي كانت تعمل على أن تجري أنشطة استكشاف واستغلال المنطقة بصورة مباشرة تحت يد السلطة الدولية. وللسلطة الدولية إذا رأت ذلك مناسبا وفي الحدود التي تقررها أن تفوض مهام معينة إلى أشخاص معنوية أو اعتبارية عن طريق عقود خدمة أو أية وسيلة أخرى فعالة. كمحاولة لتقريب وجهات النظر بين الرأيين فإنه يجري جميع أنشطة الاستكشافات والاستغلال في المنطقة وفقا لترتيبات قانونية مع السلطة الدولية وأنظمتهاوإجراءاتها، كما أنه ووفقا لنص المادة 01/153 [2]من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 يكون تدخل الستلطة الدولية في ترتيبات الاستغلال مع أطراف متعاقدة من الدول والأطراف أو أشخاص اعتبارية مشمولين برعاية هذه الدول مع مراعاة أحكام الإتفاقيةوالأنظمة الواردة فيها.

ويقوم نظام إستغلال موارد المنطقة على أساسالتزام من يتقدم بطلب للحصول على إذن الإنتاج من الدول الأطرافأو الأشخاص الطبيعية أوالاعتباريةأن يشتمل طلبه بحسب المادة08 [3]من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على قطاعين متساويين في العملية التجارية المقدرة،

[1] د: ابراهيم محمد العناني،قانونالبحار"المبادئ العامة- الملاحة البحرية - الصيد البحري" ، المرجع السابق، ص:232.

[2] المادة 01/153 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[3] المادة 08 من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحارلسنة 1982.

وتقوم السلطة الدولية خلال خمسة **وأربعين** يوما بمنحه ترخيصا للعمل في هذين الموقعين. وتقوم بحجز أحد هذين الموقعين للنشاط الذي **تقوم به السلطة الدولية عن طريق المؤسسة** أو الاشتراك مع الدول **النامية. و** تمنح الإذن لمقدم الطلب بالنسبة للقطاع الأخر غير المحجوز، ويتم العمل بهذا العقد الخاص بعد الموافقة علة خطة العمل وهو مايطلق عليه بحجز القطاعات.

أما إذا قررت المؤسسة عدم عزمها القيام بالنشاط في قطاع محجوز، يجوز للدول النامية أو **الأشخاص الطبيعية أوالاعتبارية** التي تزكيهم دولهم إخطار السلطة الدولية بخطة عمل تتعلق بقطاع محجوز. على أن تقوم **بحسب نص المادة**09 [1]**من المرفق الثالث من إتفاقية قانون البحار لسنة** 1982 بالنظر في مثل هذه الخطة للموافقة عليها. **وبالنظر** لهذا النظام الذي وضعته الإتفاقية، والذي **جاء متوازيا بين المؤسسة والدول الأطراف والأشخاص الطبيعية أو** الاعتبارية، لأنه منح فرصًا أفضل **أمام الدول النامية للاستفادة من القطاعات المحجوزة.** والتي يعتبر حجزها فرصة حقيقية للمؤسسة وللدول الغربية المساهمة في أنشطة المنطقة.[2]

[1]. المادة 09 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]د: صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار "دراسة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982"، المرجع السابق ،ص :439.

الخاتمة:

اعتبر مبدأ الحرية أحد المبادئ الحاكمة لمنطقة أعالي البحار. **وهو** بذلك يعني عدم إمكانية إخضاع هذه المنطقة كليا أو جزئيا لسيادة أو سلطان دولة معينة، بل يكون لكل الدول الساحلية كانت أو غير ساحلية، متقدمة أو نامية الحق في **استغلال** هذه الأجزاء البحرية للأغراض الملاحية. **وللصيد والمطاردة الحثيثة وحرية البحث العلمي ومد الأسلاك والأنابيب مع حرية إقامة الجزر والمنشاتالاصطناعية**، بالإضافة إلى **استغلال** الموارد الحية وغير الحية الموجودة بها. والتي ثبتت **بموجب** العرف الدولي ثم قننتها الاتفاقيات **الدولية.**

و تطور هذا المبدأ عبر العصور. **فقد حاولت بعض الدول قديما فرض سيطرتها على أجزاء من البحار.** ليظهر في العصر الحديث اهتمام الكتاب والفلاسفة بالأمور الخاصة التي أثيرت بين مناد للسيطرة على أجزاء من البحار، وأصواتا أخرى تنادي بحرية أعالي البحار، وعدم جواز إخضاعها **لسيادة أحد.** لتكون الغلبة في النهاية لمبدأ حرية أعالي البحار، الذي تأكد في العديد من **الوثائق الدولية.** أهمها إتفاقية قانون البحار **لسنة 1982** التي رسخت المبدأ باعتباره من الركائز الأساسية التي تحكم أعالي البحار.

إذا كانت أهمية البحار قد وجدت مع وجود البشرية **فإن تعدد القواعد القانونية المنظمة لاستغلال و** استخدام هذه المناطق وتشعبها، أوضح الضرورة الملحة لتدوين هذه القواعد حتى **يكون** هناك وضوح وثبات في مضمون وفحوى هذه القواعد. ومن هذه القواعد التي تحكم البحار بصفة عامة وأعالي البحار بصفة خاصة، **اتفاقيات "جنيف الأربع" لسنة 1958.** فعلى الرغم من الأهمية البالغة التي تمتعت بها هذه الأخيرة، بوصفها خطوة هامة في طريق وضع مجموعة مبادئ جديدة تحكم وتنظم مسائل الصيد في أعالي البحار، ومعالجة مشكلة المواد الحية والاعتراف للدول الساحلية بحق **استغلال** الثروات البحرية، إلا أن هذه **الاتفاقيات** لم تنجح في تسوية **كل المشكلات المتعلقة بالبحار** حيث ظل العديد من المسائل محل خلاف بين **الدول خصوصا تلك المتعلقة بالصيد والتنقيب عن**

الثروات غير الحية في البحار، وكذلك اتساع البحر الإقليمي، وتحديد جهة معينة لها مهمة الفصل في ما قد ينشب بين الدول من منازعات في هذا الخصوص.

ولم تكن اتفاقيات "جنيف الأربع" معبرة عن وجهة نظر كل الدول الأعضاء في الجماعة الدولية. حيث لم تكن أغلبية الدول في إفريقيا وأسيا وأمريكا اللاتينية ممثلة في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لعام 1958. والذي أسفر عن صياغة هذه الاتفاقيات الأربع. وكذا مؤتمر الأمم المتحدة الثاني الذي انعقد عام 1960، كما كان للتقدم العلمي والتكنولوجي الهائل في مجال استكشاف و استغلال الثروات الحية وغير الحية في البحار، وغيره من الأمور الأخرى خصوصا تلك المتعلقة باحتياجات الدول والشعوب للثروات والموارد الطبيعية لمواجهة متطلباتها الاقتصادية. أثره في السعي إلى إعادة النظر في اتفاقيات "جنيف الأربع" لعام 1958 والبحث عن اتفاق جديد يأتي بالحلول المناسبة للمشكلات القائمة و هو ما تجسد في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982. التي جاءت لتنظيم كافة الأمور المتعلقة بالبحار، حيث تضمنت حقوق وواجبات الدول الأعضاء في المجتمع الدولي. كما تناولت مسألة تنظيماستغلال قاع البحار والمحيطات، و استغلال الموارد الحية خارج الحدود الوطنية.

على هذا الأساس وبناءاً على ما تقدم فإنه ومن جملة ما تم التوصل إليه من خلال تحليل ومعالجة موضوع حقوق وواجبات الدول في منطقة أعالي البحار. عديد النتائج أو ردها كالتالي:

1 . تباين الطبعة القانونية لأعالي البحار والمنطقة من خلال الاختلاف في المبادئ التي تحكم كل من المجالين.

2 . التمييز بين الحق والحرية كمفاهيم مرتبطة بالبحر العالي. فمصطلح الحق يتصل بالسيادة المطلقة للدول. أما الحرية فمتصلة بمجال البحرالعالي.

3 . عدم جواز إدعاء السيادة على أي جزء من أجزاء أعالي البحار بما فيه المنطقة و اعتبار هذه الأخيرة "تراثا مشتركا للإنسانية" مواردها ثابتة للبشرية جمعاء.

4 . خضوع أعالي البحار لنظام قانوني مختلف عن الأنظمة القانونية التي تحكم المناطق البحرية الأخرى كالمياه الإقليمية و المنطقة الاقتصادية الخالصة والمنطقة المجاورة والجرف القاري المختلف النظام عن المنطقة.

5 . أعالي البحار مفتوحة لكل الدول، التي لها حرية ممارسة استعمالاتها العادية فيها على قدم المساواة وبدون تمييز بينها. على أن تلتزم بواجباتها اتجاهها وعلى الخصوص حماية البيئة البحرية من التلوث باعتبارها عنصراً للتوازن والثبات يضمن استمرارية الحياة على الكرة الأرضية.

وككل بحث علمي هناك عديد من التوصيات التي يمكن استخدامها من خلال هذا الموضوع الذي يحمل خصوصية تضارب المصالح بين الدول النامية والدول المتقدمة. ومن جملة ماتم التوصل إليه:

1/ بناء وتنمية القدرات مع نقل التكنولوجيا البحرية.

2/ اعتماد الإجراءات والأساليب اللازمة كي تدار رأي أنشطة من شأنها التأثير بطريقة سلبية على التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية على أساس المبادئ الرئيسية للقانون الدولي للبحار والقانون الدولي للبيئة. من خلال تطبيق المبادئ الاحترازية، والمقاربة بين التوازن الإيكولوجي وأفضل العلوم المتوافرة. فضلا عن الشفافية والمساءلة وضمان المشاركة العامة الكاملة.

3/ إنشاء آلية قوية للمراقبة والإشراف، ومنظومة للأمثال والتطبيق لإدارة الأنشطة في المناطق الواقعة خارج الحدود الوطنية، بما في ذلك الترتيبات الإلزامية لتسوية المنازعات بما يتماشى مع الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1928.

4/ إنشاء منظمة عالمية للمحميات وإدارتها بطريقة فاعلة تضمن المشاركة التمثيلية لكل الدول في المناطق الواقعة حدود الولاية الوطنية.

5/ وضع وتعزيز برامج التعليم العلمي والتقني والتدريب على التنوع البيولوجي البحري واستعماله بطريقة مستدامة لاسيما في البلدان النامية.

6/ وضع شروطلتقاسم المنافع، من خلال تبادل المعلومات ومشاطرة الأبحاث، وضمان آلية التسويق والوصول إلى التكنولوجيا.

قائمة المراجع و المصادر:

المراجع الخاصة

1/ د: أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار "على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول وإتفاقية 1982"، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة02، 2006.

2/ د: إبراهيم العناني، قانون البحار "المبادئ العامة – الملاحة البحرية، الصيد البحري"، مصر، دار الفكر العربي، ج01، بدون طبعة، 1985.

3/ د: سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة 01، 1994.

4/ د سهيل حسن الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي "القانون الدولي للبحار"، الأردن، دار الثقافة للنشر والوزيع، الطبعة01، 2009.

5/ د: صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار "دراسة لأهم أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982"، مصر، دار النهضة العربية، بدون طبعة، 2009.

6/ د:عبد الله محمد الهواري، مشكلات الصيد في أعالي البحار "دراسة في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والإتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بغرض وضع نظام قانون للصيد في أعالي البحار"، مصر، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، 2009.

7/ د: عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار "المشكلات البحرية العربية"، مصر، منشأة المعارف، الطبعة01، 1999.

8/ د: عبد القادر محمود محمد محمود، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة1982، مصر، دار النهضة العربية، بدون طبعة، 2008.

9/ د: محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة01، 2008.

10/ د: محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، مصر، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، 2010.

11/ د: محمد طلعت العتيمي، القانون الدولي البحري في ابعاده الجديدة،مصر، منشأة المعارف، بدون طبعة، 1975.

المراجع العامة:

1/ د: الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، "**المبادئ العامة للقانون** الدولي- المجتمع الدولي- **المواصلات الدولية- العلاقات الدولية- المنازعات الدولية- الحرب والحياد-** الفناء والميراث"، **مصر، منشأة المعارف، الطبعة**07، 1999.

2/ د: بيطار وليد، القانون الدولي العام، لبنان، المؤسسة **الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة**01، 2008.

3/ د: جلال وفاء محمدين، الحماية القانون للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، مصر، دار **الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة**، 2001.

4/ أ: رنية جان دويوي، القانون الدولي (ترجمة د: سموحي فوق العادة) ،**الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع**، الطبعة 01، 1973.

5/ د: رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة البحرية في ضوء القانون الدولي، مصر، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، 2009.

6/ د: رضا هميسي، المؤسسة الدولية، الجزائر، دار الثقافة، دون طبعة، 1999.

7/ أ.د: سهيل حسين القتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ج02، الطبعة 01، 2007.

8/ د: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مصر، دار النهضة العربية، بدون طبعة، 2008.

9/ د: عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 01، 1997.

10/ د: عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني "القانون الدولي المعاصر" الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 01، 2007.

11/ د: عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الجزائر، ديوان المطبوعاتالجامعية، الطبعة01، 2007.

12/ د: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مصر، مطبعة نور الإسلام، الطبعة01، 1995.

13/ د: علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، الأردن، دار الحامد، للنشر والتوزيع، الطبعة01، 2011.

14/ عبد الكريم عوض خليفة ،القانون الدولي العام "دراسة مقارنة" ، مصر ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، 2011.

15/ د: لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولي في ضوء القانون الدولي العام "دراسة مدعمة بالأمثال والسوابق القضائية وأعمال لجنة القانون الدولي"، الجزائر، دار الهدى، بدون طبعة، 2011.

16/ د: محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، لبنان، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ج06، بدون طبعة، بدون سنة.

17/ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ج01، الطبعة02، 2005.

18/ د: محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام "المصادر- الأشخاص- المسؤولية"، مصر، منشأة المعارف، بدون طبعة، بدون سنة.

19/ د: محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام "الحياة الدولية"، مصر، منشأة المعارف، بدون طبعة، دون سنة.

20/ د: محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، القانون الدولي العام "المصادر- النظام الدبلوماسي والقنصلي- الأشخاص- قانون البحار، "لبنان، الدار الجامعية، ج01، بدون طبعة، 1993.

21/ د: محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، القانون الدولي العام، مصر، منشأة المعارف، الطبعة01ن 1999.

22/ د: نجدت صبري شاكرة...، الإطار القانوني للأمن القومي، "دراسة تحليلية"، الأردن، دار دجلة، الطبعة 01، 2011.

23/ د: وجدان سليمان أرتيمه، الأحكام العامة الإتجار بالبشر "دراسة مقارنة"، الأردن، دار الثقافة، الطبعة01، 2014.

الإتفاقيات الدولية:

إتفاقية جنيف المتعلقة بالبحر العالي لسنة 1958.

إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

إتفاق "بروكسل" 1969 المتعلق بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10ديسمبر 1948.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 19 ديسمبر 1966.

المجلات الجامعية:

جمال واعلي، التلوث البحري العابر للحدود والأليات القانونية لمحاربته "دراسة في القانون الجزائري والقانون المقارن" ، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد02، منشورات مخبرالقانون البحري والنقل، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.

المواقع:

http//re.wikipedia.org/wiki/torrey-canyon.

http://ww1.umn.edu/humanrts/arabpart1.1.vol.xtv.94.A.

www.fmreview.org/ar/crisis/kumin.html.